العلل الواردة في الأحاديث النبوية

تأليف

الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر
ابن أحمد بن مهدي الدارقطني رحمه الله تعالى

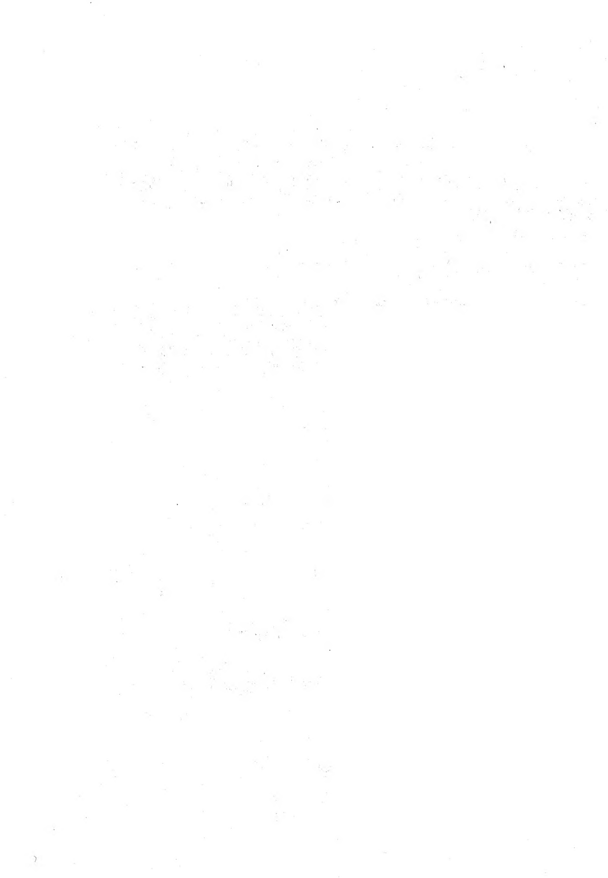
(٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ)

« هو أجلُّ كتاب ، بل أجل ما رأيناه
وضع في هذا الفن لم يسبق إليه مثله ، وقد
أعجز من يريد أن يأتي بعده » .
(ابن كثير)

تحقيق وتخريج

د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي

الجزء الثاني



العلل الواردة
في
الأحاديث النبوية

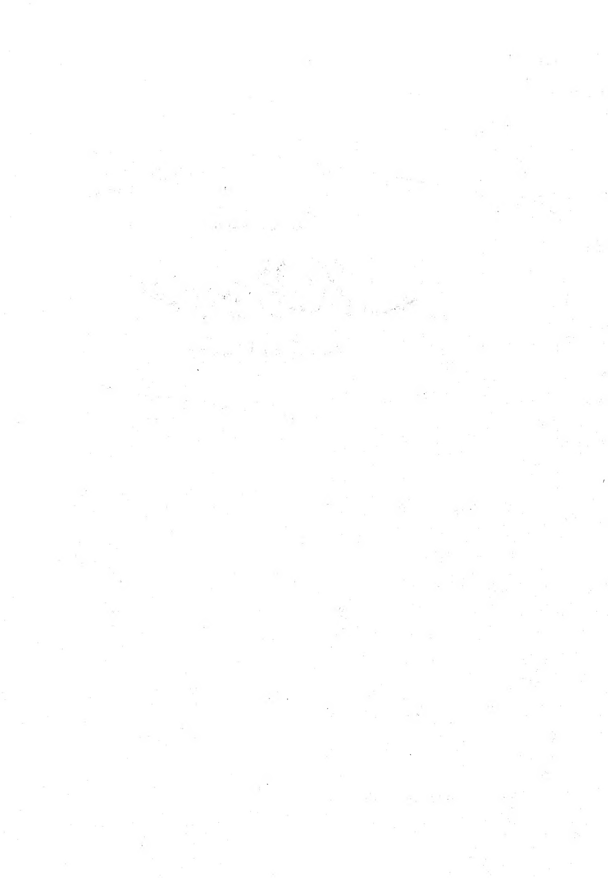
الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م

دار طيبة

الرياض ــ شارع عسير ــ ص.ب. ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية


مُسند
عمر بن الخطّاب
رضي الله عنه



(٢٦ / ١) أول حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

س ٨٢ ــ سئل الشيخ[١] الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ عن حديث عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ « إني لأعلم كلمة لايقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار: لا إله إلا الله ».

فقال: هو حديث يرويه قتادة، واختلف عنه.

فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار[٢] عن[٣] حمران، عن عثمان، عن عمر[٤].

قال ذلك عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[٥] عن سعيد.

وخالفه خالد بن الحارث، عن سعيد، فرواه عنه عن قتادة عن حمران.

وكذلك رواه أيوب أبو العلاء[٦] عن قتادة عن حمران.

وحديث عبد الوهاب بن عطاء أحسنها اسناداً وأشبه بالصواب.

---

١ ــ من « الشيخ » إلى « الحافظ » غير موجود في (ﻫ).

٢ ــ هو: أبو عبد الله المكي.

٣ ــ في (م) « بن » وهو خطأ.

٤ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عثمان نحوه ١ / ٦٣.

والحارث في مسنده، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الايمان، وفيه: عن مسلم بن يسار عن عثمان ٢ / ١.

وابن خزيمة في كتاب التوحيد ٣٢٨ ــ ٣٢٩.

وابن حبان في صحيحه.

موارد الظمآن، كتاب الإيمان، باب فيمن يشهد أن لا إله إلا الله ص ٣٠ (١) والحاكم في المستدرك، في كتاب الإيمان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولابهذا الاسناد .. الخ ووافقه الذهبي في التلخيص ١ / ٧٢.

٥ ــ هو: صدوق ربما أخطأ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٥.

٦ ــ أيوب بن أبي مسكين التميمي، أبو العلاء القصاب، الواسطي، صدوق له أوهام، مات سنة أربعين ومائة. التقريب ١ / ٩١.

س ٨٣ — وسئل عن حديث عثمان، عن عمر ضع خدي بالأرض ويل لي ان لم يغفر الله لي.

فقال: هو حديث[٧] يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم[٨]عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان أنا آخر الناس عهداً بعمر.

قال: [٩]حدث به حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله كذلك[١٠].

وخالفه مالك بن أنس فرواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان[*]ولم يذكر بينهما عاصم بن عبيد الله.

وقيل: عن مالك، عن[١١]يحيى بن سعيد، عن حمران بن أبان، عن عثمان.

قاله أبو خليفة[١٢]، عن القعنبي[١٣]ووهم فيه أبو خليفة.

ورواه الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن عمر[١٤].

---

٧ — في (م) حديث ساقط.

٨ — عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب ١ / ٣٨٤.

٩ — في (هـ) « قال » ساقط.

١٠ — أخرجه ابن شبة في تاريخه في أخبار عمر ٣ / ٩١٩، وروى عن حماد بن زيد مثل رواية مالك فأخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة عمر ٣ / ٣٦٠.
وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر ١٣ / ١ / ٩٢ / ٢.

* — أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٦٠ وابن شبة في تاريخه في أخبار عمر عن القعنبي عن مالك ٣ / ٩١٨ — ٩١٩ وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر من طريق مالك وحماد بن زيد وليس فيه عاصم. ١٣ / ١ / ٩٢ / ٢.

١١ — في (م) كلمة « عن » ساقطة.

١٢ — هو: الفضل بن الحباب.

١٣ — هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

١٤ — أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة عمر ٣ / ٣٦٠ — ٣٦١.
وأحمد في كتاب الزهد ص ١١٨.
وأخرجه ابن شبة في تاريخه من طريق عبد الله بن عمر عن عاصم ٣ / ٩١٩ — ٩٢٠.

ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبان.

وهذا الإضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله (٢٦/ ٢).

ووهم مالك في قوله: عن يحيى عن عبد الرحمن بن أبان، أو تعمد إسقاط عاصم بن عبيد الله[١٥]، فإن له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة ونحوه[١٦].

وقال شعبة: عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر[١٧]، والقول قول حماد بن زيد.

س ٨٤ ــ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن عوف، عن عمر بن الخطاب في خطبته بالمدينة بعد رجوعه من الحج، وذكر الرجم وغيره.

فقال: هو حديث يرويه سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر[١٨].

حدث به عنه شعبة كذلك.

ورواه الزهري عن عبيد الله، واختلف عنه، فرواه هُشيم، عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر، نحو قول سعد بن إبراهيم عنه مختصراً[١٩].

وروى عن هشيم، عن الزهري قصة السقيفة بطوله، ولم يذكر فيه عبد الرحمن ابن عوف.

وكذلك رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك بن

---

١٥ ــ بل تابعه حماد بن زيد عند ابن سعد وابن عساكر كما تقدم آنفاً.

١٦ ــ انظر فتح المغيث للسخاوي فقد فصل القول في فعل مالك مثل هذا ١ / ١٨٣.

١٧ ــ أخرجه الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت في وصية عمر ١٤٩ / ١ ــ ٢.
وأبو نعيم في الحلية، في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١ / ٥٢.

١٨ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٥٠.

١٩ ــ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في الرجم ٤ / ٢٥٠ ــ ٢٥١ وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٩.

أنس، ويونس وعقيل، ومعمر، وصالح بن كيسان، وابن جريج وابن عيينة، وغيرهم، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر.

فمنهم من روى قصة السقيفة بطوله(٢٠).

ومنهم من اختصره(٢١).

ورواه سعيد بن أبي هند، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر خطب الناس، ولم يذكر فيه ابن عباس ولا عبد الرحمن بن عوف، وأتى بقصة الرجم دون سائر الحديث.

والمحفوظ من هذا مارواه الزهري، من رواية صالح بن كيسان وعبد الله بن أبي بكر، ومالك بن أنس، ومن تابعهم، وهو حديث صحيح من حديث شعبة عن سعد ابن إبراهيم، عن عبيد الله (٢٧ / ١) بن عبد الله.

---

٢٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، من طريق صالح بن كيسان، وفيه: قول ابن عباس كنت اقرىء رجالاً من المهاجرين، منهم: عبد الرحمن بن عوف، ثم ذكر ماجرى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عمر بن الخطاب حول الخطبة في منى. ١٢ / ١٤٤ ــ ١٤٥ (٦٨٣٠).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق مالك، وفيه أيضاً ذكر ابن عباس الحوار الذي جرى بين عمر وعبد الرحمن بن عوف: ١ / ٥٥ ــ ٥٦.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن عيينة، وفيه أيضاً الحوار الذي وقع بين عمر وعبد الرحمن ابن عوف في منى، وقال البزار: وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ورواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر غير واحد، وابن عيينة حسن السياق له. ١ / ٢١ / ١ ــ ٢٢ / ١.

٢١ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب المظالم، باب ماجاء في السقائف... الخ من طريق مالك ويونس مختصراً على قصة السقيفة فقط. ٥ / ١٠٩ (٢٤٦٢).

وأيضاً في كتاب مناقب الانصار، من طريق مالك ويونس مختصراً مع ذكر الحوار بين عمر وعبد الرحمن ابن عوف. ٧ / ٢٦٤ (٣٩٢٨).

وأيضاً في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، من طريق ابن عيينة، وفيه قصة الرجم. ١٢ / ١٣٧ (٦٨٢٩).

وأيضاً في كتاب الاعتصام، باب ماذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم... الخ، من طريق معمر، وفيه: ذكر الرجم ١٣ / ٣٠٣ (٧٣٢٣).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، من طريق يونس وابن عيينة. ٢ / ٤٩.
ومالك في الموطأ، في كتاب الحدود، ماجاء في الرجم ٤ / ١٤٣ ــ ١٤٤.

س ٨٥ ــ وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن عمر[٢٢] أنه خرج مع رسول الله ﷺ، « فرأى حلة سِيَراء[٢٣] تباع ».

فقال رواه القاسم بن يحيى المقدمي، وعلي بن مسهر، وابن نمير، وسعيد بن بشير[٢٤] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[٢٥].

وغيرهم[٢٦] يرويه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر خرج إلى السوق[٢٧].

فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك بن أنس.

وابن أبي ذئب[٢٨]، وأصحاب نافع[٢٩]، عن ابن عمر، ان عمر[٣٠].

---

٢٢ ــ في نسخ العلل: عن عمر، نافع عن ابن عمر.

٢٣ ــ السيراء، بكسر السين وفتح الياء والمد، نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير: القد. النهاية ٢ / ٤٣٣.

٢٤ ــ سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة. التقريب ١ / ٢٩٢.

٢٥ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق عبد الله بن نمير، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رأى حلة، ولم يقل عن عمر إلا ابن نمير. ١ / ٤٤ / ١.

٢٦ ــ منهم: عبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد.

٢٧ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، وفيه أن عمر رأى حلة سيراء. ٢ / ١١٨٧ ــ ١١٨٨ (٣٥٩١).

وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، عن يحيى عن عبيد الله وفيه أيضاً أن عمر رأى حلة سيراء. ٢ / ٢٠.

وأيضاً عن محمد بن عبيد ثنا عبيد الله ٢ / ١٠٣.

وأخرجه مختصراً الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب.. الخ من طريق أبي أسامة، وابن نمير ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: إنما يلبس هذه من لاخلاق له الحديث ٢ / ٢٣٠.

٢٨ ــ هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

٢٩ ــ نحو: جويرية، وصخر بن جويرية وجرير بن حازم وأيوب بن موسى.

٣٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن مايجد. من طريق مالك: ٢ / ٣٧٣ ــ ٣٧٤ (٨٨٦).

وأيضاً في كتاب الهبة، باب هدية مايكره لبسها، من طريق مالك. ٥ / ٢٢٨ (٢٦١٢). =

وكذلك رواه سالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن ابن عمر أن عمر[٣١].

وهو الصواب.

وروى عن ابن سيرين واختلف عنه.

فرواه هشام بن حسان[٣٢]وأيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر أن عمر.

واختلف عن أيوب فأرسله حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عمر لم يذكر ابن عمر.

ورواه أبو جميع سالم بن راشد[٣٣]عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن عمر ووهم في ذكر أبي هريرة وحديث هشام وأيوب أصح.

= وأيضاً في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، من طريق جويرية عن نافع ١٠ / ٢٩٦ (٥٨٤١).

ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، من طريق مالك. ٢ / ٢٢٩ — ٢٣٠.

ومالك في الموطأ، ماجاء في لبس الثياب ٤ / ٢٧٧ — ٢٧٨ (١٧٧٠).

والطيالسي في مسنده، عن صخر بن جويرية ثنا نافع ٥.

والحميدي في مسنده، في مسند ابن عمر، من طريق أيوب بن موسى عن نافع مختصراً: ٢ / ٢٩٩ (٦٧٩).

وأبو حامد الأزهري ، في الفوائد المنتخبة، من طريق جرير بن حازم، عن نافع وفيه: عن ابن عمر عن عمر. ٢٣٦ / ٢.

٣١ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب العيدين، من طريق سالم. ٢ / ٤٣٩ (٩٤٨).

وأيضاً في كتاب البيوع باب التجارة فيما يكره... الخ، من طريق سالم مختصراً. ٤ / ٣٢٥ (٢١٠٤).

وأيضاً في كتاب الهبة باب الهدية للمشركين... الخ، من طريق عبد الله بن دينار. ٥ / ٢٣٢ — ٢٣٣(٢٦١٩).

وأيضاً في كتاب الجهاد باب التجمل للوفود من طريق سالم. ٦ / ١٧١ (٣٠٥٤).

وأيضاً في كتاب الأدب باب صلة الأخ المشرك من طريق عبد الله بن دينار. ١٠ / ٤١٤ (٥٩٨١).

وأيضاً في باب من تجمل للوفود من طريق سالم. ١٠ / ٥٠٠ (٦٠٨١).

ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة من طريق سالم. ٢ / ٢٣٠ — ٢٣١.

٣٢ — هشام بن حسان الأزدي ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. التقريب ٢ / ٣١٨.

٣٣ — سالم بن دينار أو ابن راشد، أبو جميع القزاز البصري، قال أحمد: أرجو أن لايكون به بأس لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث وقال ابن معين: ثقة وقال أبو زرعة: لين الحديث.

وقال أبو داود: شيخ، ذكره ابن حبان في الثقات. =

س ٨٦ — وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ «أنه قبّل الحجر».

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه.

فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[٣٤].

قال ذلك الحوضي[٣٥] ومسدد، والمقدمي[٣٦].

وقيل: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع مرسلاً عن عمر.

ورواه إسماعيل به عُلية، عن أيوب، قال: نبئت أن عمر قال.

وقول حماد بن زيد أحب إلي.

س ٨٧ — وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل.

فقال: هو حديث رواه هشام بن يونس اللؤلؤي، عن أبي معاوية[٣٧] عن عبيد الله، عن نافع (٢٧ / ٢) عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ[٣٨].

= وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ١٨٠ — ١٨١، التهذيب ٣ / ٤٣٤ — ٤٣٥، التقريب ١ / ٧٩.

٣٤ — أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، عن محمد ابن أبي بكر المقدمي ١ / ٥٣٢.

والدارمي في سننه، في كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر عن مسدد ٢ / ٥٢ — ٥٣.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق حفص الحوضي ١ / ٤٤ / ١.

وأبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، من طريق مسدد والمقدمي ١٤٢ / ٢.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده، عن عبد الرزاق قال: أنا عبد الله بن عمر عن نافع ثم ساق السند والمتن، المنتخب من مسنده، مسند عمر ١ / ٦ / ٢.

٣٥ — هو: حفص بن عمر بن الحارث، أبو عمر الحوضي.

٣٦ — هو: محمد بن أبي بكر.

٣٧ — هو: محمد بن خازم.

٣٨ — أخرجه أبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر ١٤٠ / ٢.

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به هشام بن يونس، عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أسنده عن عمر، أطراف الغرائب مسند عمر ٢٥ / ١.

ووهم فيه .

وغيره يرويه عن أبي معاوية ، لايذكر فيه عمر .

وكذلك رواه أصحاب عبيد الله[39] بن عمر ، عن عبيد الله وأصحاب نافع[40] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ[41] .

لايذكرون فيه عمر ، وهو الصواب .

---

٣٩ — منهم : سفيان ، ويحيى القطان ، والمعتمر ، وعقبة بن خالد ، وعتاب ، وعبد الله بن نمير .

٤٠ — منهم : مالك ، والليث ، وموسى بن عقبة ، وجويرية ، واسامة بن زيد ، واسماعيل بن أمية ، وعبد الله ، وأيوب .

٤١ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الصلاة ، باب هل يقال : مسجد بني فلان من طريق مالك عن نافع . ١ / ٥١٥(٤٢٠) .

وأيضاً في كتاب الجهاد ، باب السبق بين الخيل ، من طريق سفيان عن عبيد الله ، عن نافع . ٦ / ٧١ (٢٨٦٨) .

وأيضاً في باب اضمار الخيل للسبق ، من طريق الليث ، عن نافع . ٦ / ٧١ (٢٨٦٩) .

وأيضاً في باب غاية السباق للخيل المضمرة ، من طريق موسى بن عقبة عن نافع . ٦ / ٧١ (٢٨٧٠) .

وأيضاً في كتاب الاعتصام ، باب ماذكر النبي ﷺ ، وحض على اتفاق أهل العلم .. الخ ، من طريق جويرية ، عن نافع . ١٣ / ٣٠٥ (٧٣٣٦) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الامارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها من طريق مالك ، واسامة بن زيد ، وموسى بن عقبة ، واسماعيل بن أمية وأيوب عن نافع ، ومن طريق أبي أسامة ويحيى القطان عن عبيد الله عن نافع . ٢ / ١٤٣ — ١٤٤ .

وأبو داؤد في سننه في كتاب الجهاد ، باب في السبق ، من طريق المعتمر وعقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع ، وأيضاً من طريق مالك عن نافع . ٢ / ٣٣٤ .

ومالك في الموطأ ، في كتاب الجهاد ، ماجاء في الخيل والمسابقة فيها ... الخ ٣ / ٤٧ — ٤٨ .

وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب سباق الخيل عن عبد الله بن عمر عن نافع ٥ / ٣٠٤ (٩٦٩٥) .

وأحمد في مسنده ، في مسند ابن عمر ، من طريق عتاب عن عبيد الله ٢ / ٦٧ وأيضاً من طريق أيوب ، واسماعيل بن أمية عن نافع ٢ / ٥ ، ١١ .

وأيضاً من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع ٢ / ٥٥ — ٥٦ .

والدارقطني في سننه ، في كتاب السبق بين الخيل ، من طريق عقبة بن خالد السكوني والمعتمر ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن نمير ، وسفيان عن عبيد الله ٤ / ٢٩٩ — ٣٠٠ .

وأيضاً عن طريق ابن نافع وأيوب ، ومالك عن نافع ٤ / ٣٠٠ .

س ٨٨ ــ وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ «قسم للفارس سهماً، ولفرسه سهمين».

فقال: كذا رواه هشام بن يونس، عن أبي معاوية، أسنده عن عمر[٤٢] ووهم فيه.

وغيره[٤٣] يرويه عن أبي معاوية، لايقول فيه: عن عمر[٤٤] وهو الصواب.

س ٨٩ ــ وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآه يباع، فأراد أن يبتاعه، فقال رسول الله ﷺ: «لاتعد في صدقتك».

فقال: يرويه معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه

---

٤٢ ــ لم أجد من أخرجه من طريق هشام.

وأخرجه أبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر بن الخطاب، بسنده إلى أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع ١٤٠ / ١.

٤٣ ــ منهم: أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الزعفراني وسعدان بن نصر.

٤٤ ــ أخرجه أبو داوْد في سننه، في كتاب الجهاد، باب في «سهمان الخيل» عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية، وقال: حديثه أصح ٣ / ٢٧، ٢٩ وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، عن أبي معاوية ٢ / ٢.

وأيضاً من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله ٢ / ٦٢، ٧٢.

وأيضاً من طريق سفيان عن عبيد الله ٢ / ٨٠.

والدارقطني في سننه في كتاب السير، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو معاوية ومن طرق أخرى عن عبيد الله ٤ / ١٠٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس، بسنده إلى سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية وقال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معاوية.

وأيضاً رواه من عدة طرق عن عبيد الله ٦ / ٣٢٤ ــ ٣٢٥.

وأيضاً في كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية ٩ / ٥١.

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله: ٦ / ٦٧ (٢٨٦٣).

وأيضاً في المغازي، باب غزوة خيبر، من طريق زائدة، عن عبيد الله ٧ / ٤٨٤ (٤٢٢٨).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين من طريق سليم بن أخضر وعبد الله بن نمير عن عبيد الله ٢ / ٨٤.

حمل على فرس في سبيل الله.

وكذلك قال أبو قلابة[٤٥] عن بشر بن عمر، عن مالك.

وخالفه أصحاب مالك[٤٦] عن مالك، وأصحاب نافع[٤٧] عن نافع، رووه عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله[٤٨].

فيكون في قولهم من مسند ابن عمر، وفي رواية معن من مسند عمر بن الخطاب.

ورواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر[٤٩]، عن عمر[٥٠] تابع رواية معن عن مالك.

---

٤٥ ــ هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ــ بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم معجمة ــ أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب صدوق يخطىء، تغير حفظه لما سكن بغداد، مات سنة ست وسبعين ومائتين. التقريب ١ / ٥٢٢.

٤٦ ــ منهم: يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة.

٤٧ ــ منهم: عبيد الله، والليث بن سعد.

٤٨ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب.. الخ من طريق عبيد الله عن نافع ٥ / ٤٠٥ (٢٧٧٥).

وأيضاً في كتاب الجهاد، باب إذا حمل على فرس.. الخ، عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ٦ / ١٣٩ (٣٠٠٢).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه، عن يحيى بن يحيى عن مالك ٢ / ٥.

وأيضاً من طريق عبيد الله والليث عن نافع ٢ / ٥ ــ ٦.

وأبو داؤد في سننه، في كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. ٢ / ٢١.

ومالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، اشتراء الصدقة والعود فيها ٢ / ١٤٥ (٦٣٠).

٤٩ ــ في (هـ) عن ابن عمر، تابع رواية معن.

٥٠ ــ لم أجد من أخرجه.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الانسان ماتصدق به... الخ.
عن ابن نمير ثنا أبي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ٢ / ٦.

والأشبه بالصواب قول من قال: عن ابن عمر أن عمر[٥١].

س ٩٠ ــ وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ «تابعوا بين الحج والعمرة، فانهما ينفيان الفقر والذنوب».

فقال: يرويه اسماعيل بن مسلم المكي[٥٢] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه خطبهم (٢٨ / ١) فقال: فرقوا بين الحج والعمرة، فانه أتم لحجكم، وتابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب[٥٣].

فأما قوله الأول فصحيح عن نافع، عن ابن عمر[٥٤].

وأما قوله: تابعوا فهو وهم من حديث نافع، وإنما رواه عبيد الله عن عاصم بن عبيد الله[٥٥]، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ[٥٦] وهو الصواب.

س ٩١ ــ وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ «ماأسكر كثيره فقليله حرام».

فقال: يرويه عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن[٥٧] النبي ﷺ[٥٨] ووهم في قوله: عن عمر.

---

٥١ ــ في (هـ) «عمر» ساقط.

٥٢ ــ إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة. التقريب ١ / ٧٤.

٥٣ ــ في (هـ) الذنوب ساقط.

٥٤ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الحج، من طريق مالك عن نافع ٢ / ١٤٧.
وأبو بكر الفقيه النجاد في أماليه، من طريق ابن عجلان عن نافع ١٥ / ١.

٥٥ ــ ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨٣.

٥٦ ــ سيذكر المؤلف رواية عاصم بن عبيد الله بالتفصيل، يأتي تخريجه هناك. فانظر السؤال رقم ١٥٩.

٥٧ ــ في (هـ) عن النبي ﷺ ساقط.

٥٨ ــ أخرجه أبو بكر الفقيه النجاد، في مسند عمر، من طريق محمد بن حميد عن عبد العزيز ١٤٣ / ١ ــ ٢.

والقاضي أبو الحسن علي المصري في الفوائد الحسان الصحاح والغرائب من طريق محمد بن أبي حميد عن عبد العزيز. ٢٠ / ١.
=

وغيره يرويه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٥٩]. لايذكر عمر.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع[٦٠].

وهو الصواب.

س ٩٢ — وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ « في المسح على الخفين »[٦١].

فقال: رواه عن ابن عمر جماعة، فرفعه بعضهم إلى النبي ﷺ، ووقفه بعضهم، فرواه نافع عن ابن عمر، عن عمر، فرفعه عنه قوم، ووقفه آخرون.

= هكذا رواه محمد بن حميد عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة. ولكن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قد رواه عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة فلم يذكر عمر.

فمن طريق يعقوب بن إبراهيم أخرجه أبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر ١٤٣ / ٢.

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام. من طريق معن حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بلفظ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٢ / ٢٠١.

٥٩ — أخرجه مسلم في صحيحه في الاشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من طريق ابن جريج عن موسى، بلفظ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٢ / ٢٠٠.

٦٠ — أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الأشربة، باب ماأسكر كثيره فقليله حرام، من طريق محمد بن إسحاق وأبي معشر عن نافع. ٨ / ٢٩٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، من طريق عبيد الله بلفظ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٢ / ٢٠١.

وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، بابماينهى عنه في الأشربة، عن مالك وعبد الله بن نافع مثل مسلم ٩ / ٢٢١ (١٧٠٠٤).

وأيضاً عن عبد الله بن عمر عن نافع، موقوفاً بلفظ: ماأسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام: ٩ / ٢٢١ (١٧٠٠٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب مايحرم من النبيذ، من طريق أيوب عن نافع، مثل مسلم: ٤ / ٢١٦.

٦١ — في (هـ) الخف.

فممن رفعه عن نافع: أيوب السختياني[٦٢]، من رواية سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وعبد الله بن الزبير الباهلي[٦٣].

ووقفه غيرهم عن أيوب.

ورواه شريك[٦٤] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن عمر[٦٥] عن النبي ﷺ[٦٦].

حدث عبد العزيز بن أبان[٦٧] عن شريك، ولم يأت به غيره.

وأسنده أيضاً عكرمة بن عمار[٦٨] عن نافع، من رواية عنبسة بن عبد الواحد عنه.

---

٦٢ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الخفين من طريق سعيد ابن أبي عروبة. ١ / ١٨١ (٥٤٦).

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط. مصباح الزجاجة ١ / ٧٨.

وعبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق معمر. ١ / ١٩٧ (٧٦٥).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق معمر ١ / ٣٥.

والبزار في مسنده من طريق سعيد، وقال: وهذا الحديث رواه ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ورواه عبد الله بن الزبير شيخ من أهل البصرة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، وابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع أحسن طريقاً فلذلك ذكرناه ١ / ٤٣ / ٢ ــ ٤٤ / ١.

وابن خزيمة في صحيحه في الطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين من طريق سعيد بن أبي عروبة ١ / ٩٣ (١٨٤).

والدارقطني في الافراد، وقال: تفرد به هلال بن العلاء عن أبيه عن كتاب الخليل بن مرة عن سعيد عن أيوب عن نافع، أطراف الغرائب مسند عمر ٢٥ / ١.

٦٣ ــ عبد الله بن الزبير بن معبد الباهلي، مقبول من الثامنة، التقريب ١ / ٤١٥.

٦٤ ــ هو: ابن عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً، تقدم في السؤال رقم ٨.

٦٥ ــ في (م) عن عمر ساقط.

٦٦ ــ أخرجه البزار في مسنده في مسند عمر، وقال: وهذا الحديث لانعلم رواه عن شريك عن عبيد الله إلا عبد العزيز وعبد العزيز لين الحديث ١ / ٤٤ / ٢.

٦٧ ــ عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد متروك، وكذبه ابن معين وغيره، مات سنة سبع ومائتين، التقريب ١ / ٥٠٨.

٦٨ ــ عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليماني، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن كثير =

وخالفه النضر بن محمد[69]، فرواه عن عكرمة بن عمار (٢٨ / ٢)، ولم يصرح برفعه، وقال فيه: فإنه من السنة.

ورواه عبد الله بن عمر العمري[70]، وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً[71].

وتابعهم محمد بن أبي حميد المدني[72] عن نافع، فرفعه، أيضاً إلى النبي ﷺ.

ورواه أبو بكر بن أبي الجهم عن[73] ابن عمر عن النبي ﷺ.

حدث به عنه أبو حنيفة[74]، وأبو بكر النهشلي[75].

ورواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ[76].

= اضطراب، ولم يكن له كتاب مات قبل الستين ومائة. التقريب ٢ / ٣٠.

٦٩ — النضر بن محمد بن موسى الجُرشي — بالجيم المضمومة والشين المعجمة — أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية، ثقة له أفراد، من التاسعة. التقريب ٢ / ٣٠٢.

٧٠ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢.

٧١ — تقدم تخريجه آنفاً من طريق أيوب السختياني.

٧٢ — محمد بن أبي حميد إبراهيم الانصاري الزُرقي، أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف، من السابعة. التقريب ١ / ١٥٦.

٧٣ — هو: ابن عبد الله بن أبي الجهم.

٧٤ — هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الامام، فقيه مشهور ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، الضعفاء للنسائي ص ٣٠٥، الكامل: ٣ / ٢ / ٧٧، تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ — ٤٢٣، التقريب ٢ / ٣٠٣.

٧٥ — أبو بكر النهشلي، اسمه: عبد الله بن خطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب وقيل: معاوية، صدوق رمي بالارجاء من السابعة. التقريب ٢ / ٤٠١.

٧٦ — أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر ١ / ٥٤
والبزار في مسنده في مسند عمر، وقال: هكذا رواه الحسن عن عاصم وقد روى عن عاصم بخلاف هذا الاسناد: ١ / ٤٢ / ٢
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أحاديث في الطهارة وبعد ماذكر رواية يزيد بن أبي زياد، نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة بأنهما قالا: عاصم مضطرب الحديث والحسن بن صالح أحفظ من يزيد بن أبي زياد، ومن شريك، وهو أشبه، ثم قال أبو زرعة: وحديث حسن بن صالح أصح ولايبعد أن يكون الاضطراب من =

حدث به عنه كذلك عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر[٧٧].

قال ذلك الحسن بن صالح: عن عاصم.

وخالفه يزيد بن أبي زياد[٧٨]، واختلف عن يزيد، فقال خالد بن عبد الله الواسطي: عنه عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه أو عن جده عن عمر[٧٩].

وقال ابن فضيل[٨٠]: عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن جده عمر[٨١].

وقال شريك: عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أو عن عمر[٨٢].

واختلف عن شريك، فقال عنه أبو داود الطيالسي: قولاً آخر، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبيه، عن عمر[٨٣].

= عاصم ١ / ١٥ (١١).

٧٧ — في (هـ) عم وهو خطأ، وهو: ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٨٣.

٧٨ — يزيد بن أبي زياد الهاشمي، الكوفي ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب ٢ / ٣٦٥.

٧٩ — أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر: ١ / ٢٠

وأيضاً عن علي بن عاصم أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن عاصم، ثم ساق السند والمتن: ١ / ٤٩

والبزار في مسنده.

كشف الأستار، باب المسح على الخفين: ١ / ١٥٥ (٣٠٥) وفيه: عاصم عن أبيه وعمه.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، في الطهارة، وفيه: عن أبيه، أو عن عمه، عن عمر، وقال أبو زرعة: أشبه ١ / ١٥ (١١).

٨٠ — في (هـ) « ابن » ساقط. وهو: محمد بن فضيل.

٨١ — ذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أحاديث في الطهارة ١ / ١٥ (١١).

٨٢ — ذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أحاديث في الطهارة، وفيه: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر ١ / ١٥ (١١).

وأخرجه أبو طاهر المخلص في الفوائد المنتقاة ١١ / ١.

٨٣ — أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ١ / ٣٢.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، فقال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن رجل، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، ٤.

والاضطراب في هذا من عاصم بن عبيد الله لأنه كان سيء الحفظ .

ورواه أشرس بن عبيد[٨٤] عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر موقوفاً عليه غير مرفوع .

ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[٨٥] عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ، ذكر فيه المسح ، وقال فيه : على ظهر الخف ، وذكر فيه التوقيت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم[٨٦] .

وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي[٨٧] ، قاله زيد بن الحباب عنه .

حدثنا القاضي المحاملي[٨٨] ، قال : ثنا علي بن حرب[٨٩] قال[٩٠] ثنا زيد بن الحباب بذلك .

ورواه حصين بن عبد الرحمن[٩١] عن محارب (٢٩ / ١) بن دثار[٩٢] .

---

٨٤ ــ أشرس بن عبيد بن صهيب الكوفي ، قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل ١ / ١ / ٣٢٢ .

٨٥ ــ خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، فيه لين ، مات سنة اثنتين وستين ومائة . التقريب ١ / ٢١١ .

٨٦ ــ أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .. الخ ١ / ١٩٥
والبزار في مسنده ، عن سلمة بن شبيب وبشر بن آدم قالا : حدثنا زيد بن الحُباب ، ثم ساق السند والمتن نحوه ، وليس فيه على ظهر الخف ، وقال : لايروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه ، ورواه جماعة فلم يذكروا توقيتاً ، وخالد لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم . كشف الأستار ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١ / ١٥٦ (٣٠٦)
وأبو يعلى في مسنده ، في مسند عمر ، عن أبي كريب عن زيد بن الحباب ، وليس فيه أيضاً على ظهر الخف ١ / ٢٧ .

٨٧ ــ في (هـ) وخالد بن أبي بكر .. الخ جاء بعد قوله : ثنا زيد بن الحباب بذلك .

٨٨ ــ هو : الحسين بن اسماعيل .

٨٩ ــ هو : الطائي .

٩٠ ــ في (هـ) « قال » ساقط .

٩١ ــ حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب ١ / ١٨٢ .

٩٢ ــ في (هـ) ابن دثار ساقط .

عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

قاله سويد بن عبد العزيز[٩٣] عن حصين.

وخالفه هشيم، فرواه عن حصين موقوفاً.

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، واختلف عنه فرواه أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله[٩٤]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ[٩٥].

قال ذلك أبو أيوب الافريقي[٩٦] وابن لهيعة[٩٧] عن أبي النضر.

ورواه موسى بن عقبة، عن أبي النضر، واختلف عنه.

فقال عبد العزيز بن المختار: عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ[٩٨] وعن ابن عمر، عن عمر موقوفاً من قوله.

وقال وهيب[٩٩]: عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: قال[★] عمر: إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ فلاتشك فيه.

---

٩٣ ــ لين الحديث، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٣.

٩٤ ــ هو: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين ومائة. التقريب ١ / ٢٧٩.

٩٥ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن لهيعة ١ / ١٤ ــ ١٥ وأبو طاهر المخلص في الفوائد المنتقاة من طريق عبد الله بن علي الافريقي ١١ / ١.

٩٦ ــ هو: عبد الله بن علي الأزرق، أبو أيوب الأفريقي، ثم الكوفي، صدوق، يخطىء، من السادسة. التقريب ١ / ٤٣٤.

٩٧ ــ هو: عبد الله، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٩٨ ــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، وفيه: عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد ١ / ٢٦٩.

وأخرجه النسائي في سننه، في الطهارة، المسح على الخفين، عن قتيبة، ثنا اسماعيل بن جعفر، عن موسى ثم ساق السند والمتن: ١ / ٨٢.

٩٩ ــ وهيب ــ بالتصغير ــ بن خالد بن عجلان، الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخره، مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها. التقريب ٢ / ٣٣٩.

★ ــ في (ه) قال لي عمر.

وقال الفضيل بن سليمان[٢]: عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، قال: حدث سعد، ولم يذكر فيه ابن عمر[٣].

وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن ابن عمر، عن سعد[٤].

وقيل: عن ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد.

وقد ذكرنا بقية طرقه في مسند سعد بن أبي وقاص[٥].

وقال أبو اسحاق السبيعي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر[٦]، عن عمر وسعد موقوفاً عليهما، غير مرفوع[٧].

قال ذلك يونس بن أبي اسحاق[٨] وأبو الأحوص[٩].

وقال شعبة: عن أبي اسحاق، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قوله.

ولم يجاوز به ابن عمر.

---

٢ ــ فضيل ــ بالتصغير ــ بن سليمان، النميري ــ بالنون مصغراً ــ أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل غير ذلك. التقريب ٢ / ١١٢.

٣ ــ ذكره البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، معلقاً: ١ / ٣٠٥.

٤ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، من طريق عمرو ١ / ٣٠٥ (٢٠٢).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن لهيعة وعمرو ١ / ١٤ ــ ١٥.

٥ ــ انظر العلل ١ / ١١٥ / ١ (هـ).

٦ ــ في (هـ) بدل عن ابن عمر: بن عوف.

٧ ــ لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، عن معمر، عن أبي اسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر قال لعبد الله بن عمر: عمك أعلم مني الحديث ١ / ١٩٥ ــ ١٩٦ (٧٦١).

٨ ــ صدوق يهم قليلاً، تقدم في السؤال رقم: ١٧.

٩ ــ هو سلام بن سليم الحنفي.

ورواه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله عن ابن عمر، عن عمر وسعد قولهما، غير مرفوع[١٠].

ورواه عبد الله (٢٩ / ٢) بن دينار، وأصحاب نافع غير من تقدم ذكره، والحكم ابن الأعرج[١١]، وأبو حازم الأشجعي[١٢]، عن[١٣] عامر الشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن[١٤] والنعمان بن سالم، وميمون بن مهران[١٥]، عن ابن عمر، عن عمر وسعد قولهما غير مرفوع[١٦].

حدثنا محمد بن سليمان بن محمد النعماني[١٧] قال: ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي[١٨] ثنا عبد الوهاب[١٩] عن سعيد، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر رأى سعد بن مالك يمسح على الخفين، فقال إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر، فقال سعد لعمر: افت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ـ ونحن مع

---

١٠ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب المسح على الخفين من طريق سالم، وفيه: عن ابن عمر قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين الحديث، وفي آخره: أمر بذلك عمر. ١ / ١٩٧ (٧٦٦ـ٧٦٧).

١١ ــ الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربما وهم، من الثالثة. التقريب ١ / ١٩١.

١٢ ــ في (هـ) بياض وهو: سلمان.

١٣ ــ فيها بياض.

١٤ ــ خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة ــ بفتح المهملة وسكون الموحدة ــ الجعفي الكوفي، ثقة وكان يرسل، مات سنة ثمانين. التقريب ١ / ٢٣٠.

١٥ ــ ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة ثقة فقيه وكان يرسل، مات سنة سبع عشرة ومائة. التقريب ٢ / ٢٩٢.

١٦ ــ أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، ما جاء في المسح على الخفين عن عبد الله بن دينار ونافع. ١ / ٧٩ (٧١).

وعبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب المسح على الخفين، عن ابن جريج عن نافع. ١ / ١٩٦ (٧٦٢).

١٧ ــ محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عمرو بن الحصين، أبو جعفر الباهلي النعماني، قال الدارقطني: كان من الثقات، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥ / ٣٠٢.

١٨ ــ أحمد بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد، وقيل: ابن مالك بن زكريا بن راشد بن كثير بن مالك، الهمداني، كوفي الأصل، ويعرف بالسوسي. قال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ثلاث وستين ومائتين. الجرح والتعديل ١ / ١ / ٨٢، تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٢.

١٩ ــ هو: ابن عطاء الخفاف، صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم ٢٥.

نبينا[٢٠] ﷺ[٢١] نمسح[٢٢] على خفافنا[٢٣] لا نرى بذلك بأسا، فقيل له: وإن[٢٤] جاء من الغائط؟ قال: نعم.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد الأزدي بن بنت كعب[٢٥] من كتابه ثنا أحمد بن سعيد الجمال[٢٦]، قال ثنا قبيصة[٢٧]، ثنا سفيان ثنا[٢٨] الحسن بن صالح عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين في السفر.

قال لنا أبو عبد الله: هكذا حدثنا أحمد بن سعيد، عن قبيصة عن سفيان، عن الحسن بن صالح.

قال الشيخ أبو الحسن: إنما هو قبيصة عن الحسن بن صالح.

س ٩٣ — وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ[٢٩] أنه أمره — حين نذر أن يعتكف — بالوفاء، وأمره أن يصوم.

فقال: يرويه عبد الله بن بُديل المكي[٣٠] — وكان ضعيفا — عن عمرو بن دينار عن

---

٢٠ — في (هـ) بعد نبينا: رسول الله.

٢١ — في (هـ) وسلم ساقط.

٢٢ — فيها: يمسح.

٢٣ — فيها: خفافة.

٢٤ — في (م) فإن.

٢٥ — محمد بن القاسم بن محمد، أبو عبد الله الأزدي، يعرف بابن بنت كعب البزاز قال الخطيب: كان ثقة صالحا دينا، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣ / ١٨٦—١٨٧.

٢٦ — أحمد بن سعيد بن زياد، أبو العباس الجمال، وهو: أخو محمد بن سعيد كان ثقة حسن الحديث، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤ / ١٧٠.

٢٧ — قبيصة — بفتح أوله وكسر الموحدة — بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي — بضم المهملة، وتخفيف الواو والمد — أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. التقريب ٢ / ١٢٢.

٢٨ — هو: الثوري.

٢٩ — في (هـ) « وسلم » غير موجود.

٣٠ — عبد الله بن بديل بن ورقاء، ويقال: ابن بديل بن بشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطئ، من الثامنة. التقريب ١ / ٤٠٣.

ابن عمر ، عن عمر[٣١] .

ولم يتابع عليه ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عَمرو[٣٢] بن دينار .

ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر فلم يذكر فيه الصيام[٣٣] وهو أصح من قول ابن بديل عن عمرو .

وروى (٣٠ / ١) هذا الحديث عن سعيد بن بشير[٣٤] عن عبيد الله[٣٥] عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ، ويصوم ، فقال له النبي ﷺ : أوف بنذرك[٣٦] .

فإن[٣٧] كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه[٣٨] صحيح ، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف .

---

٣١ ـــ أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، وفيه : أن عمر ٢ / ٣١١ .

والبزار في مسنده ، في مسند عمر : ١ / ٤٤ / ١ .

والدارقطني في سننه ، في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، وقال : تفرد به ابن بُديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أيضا : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم . وابن بديل ضعيف الحديث ٢ / ٢٠٠ـــ٢٠١ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الصيام ، باب المعتكف يصوم ، وذكر قول الدارقطني . ٤ / ٣١٦ـ٣١٧ .

٣٢ ـــ في (هـ) عمر وهو خطأ .

٣٣ ـــ أخرجه عبد بن حميد في مسنده ، وفيه عن ابن عمر قال : نذرت ، فلعل عمر سقط من النسخة . المنتخب من مسنده ، مسند عمر ١ / ٨ / ١ ـــ ٢ ، وتمام الرازي في فوائده ١٩ / ١٨٤ / ٢ .

٣٤ ـــ ضعيف ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨٥ .

٣٥ ـــ في (هـ) عبيد وهو خطأ .

٣٦ ـــ أخرجه الدارقطني في السنن ، في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، وفيه : الشرك بدل الجاهلية ، وقال : وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله . ٢ / ٢٠١ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الصيام ، باب المعتكف يصوم ، وقال : غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، والله أعلم . ٤ / ٣١٧ .

٣٧ ـــ في (هـ) وإن .

٣٨ ـــ فيها « عنه » ساقط .

ورواه أصحاب عبيد الله عنه[٣٩] عن نافع، عن ابن عمر.

فمنهم من أسنده عن عمر، ومنهم من قال فيه: إن عمر نذر[٤٠]،فممن أسنده عن عمر: عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر وقيل ذلك: عن يحيى[٤١] بن سعيد القطان[٤٢].

---

٣٩ — في (م) « عنه » ساقط.

٤٠ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الاعتكاف، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله. ٤ / ٢٨٤(٢٠٤٣).

وأيضا في باب الاعتكاف ليلا، من طريق يحيى القطان ٤ / ٢٧٣(٢٠٣٢).

وأيضا في كتاب الايمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف الخ، من طريق عبد الله عن عبيد الله ١١ / ٥٨٢(٦٦٩٧).

ومسلم في صحيحه في كتاب الايمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من طريق يحيى القطان ٢ / ٢٦.

وأيضا من طريق شعبة وأبي أسامة وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ٢ / ٢٦.

والفريابي في الصيام، من طريق أنس بن عياض وأبي أسامة ويحيى القطان ٧٥ / ١.

٤١ — في (هـ) ابن سعيد ساقط.

٤٢ — أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الايمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، من طريق حفص ٣ / ٢٦.

وأبو داؤد في سننه، في كتاب الايمان والنذور، باب نذر الجاهلية ثم أدرك الاسلام، من طريق يحيى القطان ٣ / ٢٤٠—٢٤١.

والترمذي في سننه، في كتاب النذور، باب في وفاء النذر، من طريق يحيى القطان، وقال: حديث حسن صحيح. ٢ / ٣٧٢—٣٧٣.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق حفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وقال: وهذا الحديث رواه غير واحد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، وأعلى من رواه عن عبيد الله سفيان الثوري ١ / ٤٤ / ١.

والنسائي في الكبرى، في باب الاعتكاف بغير صوم، من طريق يحيى وحفص ٤٣ / ٢.

وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في النذور من طريق يحيى عن عبيد الله ص ٣١٤(٩٤).

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الاعتكاف من طريق سليمان عن عبيد الله ٤ / ٢٨٤(٢٠٤٢).

وتمام الرازي في فوائده من طريق يحيى القطان عن الأوزاعي عن عبيد الله ١٩ / ١٨٤ / ٢.

والخليلي في الارشاد من طريق شعبة عن عبيد الله، وقال: لم يروه غير غندر عن شعبة ٢ / ٣٨ / ١.

وقد روى عن علي بن مسهر، فيقول فيه:إن عمر نذر، أخرجه الفريابي في الصيام ٧٤ / ٢ — ٧٥ / ١.

واختلف عن الثوري[٤٣].

ورواه أيوب عن نافع، واختلف عنه أيضا.

فقيل: عن ابن عُلية[٤٤] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[٤٥].

وكذلك قال أبو يعلى الثوري[٤٦] وإسحاق[٤٧] بن موسى الأنصاري عن ابن عيينة، عن أيوب[٤٨].

وأرسله حماد بن زيد عن أيوب عن نافع[٤٩]، لم يذكر فيه ابن عمر وأصحاب عبيد الله اختلفوا عنه في لفظه، فمنهم من قال: إن عمر نذر أن يعتكف ليلة[٥٠]، ومنهم

---

٤٣ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر من طريق مهران بن أبي عمر عن الثوري مسندا عن عمر ١ / ٤٤ / ١.

وأبو الفرج الثقفي في فوائده من طريق مهران عن الثوري، مسندا عن عمر ٨١ / ١.

٤٤ ــ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

٤٥ ــ لم أجد من أخرجه بهذا الطريق.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم من طريق جرير بن حازم عن أيوب وفيه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل. ٣ / ١٣٣.

٤٦ ــ هو: المنذر بن يعلى الثوري.

٤٧ ــ في (هـ) أبي إسحاق وهو خطأ.

٤٨ ــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الايمان، إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، من طريق إسحاق، ومحمد ابن عبد الله بن يزيد ٧ / ٢١.

وأيضا في الكبرى في كتاب الايمان من طريق إسحاق ٦٢ / ١.

وأيضا في باب الاعتكاف ٤٣ / ١.

وابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة، من طريق إسحاق. ١ / ٥٦٣(١٧٧٢).

وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، عن سفيان عن أيوب، وفيه: أن عمر نذر. ٢ / ١٠.

٤٩ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم .. الخ ٦ / ٢٥٠(٣١٤٤).

وأيضا في كتاب المغازي، وقال: قال بعضهم: حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ٨ / ٣٤(٤٣٢٠).

٥٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه، في كتاب الاعتكاف، من طريق سليمان عن عبيد الله، ومن طريق أبي أسامة عن عبيد الله ٤ / ٢٨٤(٢٠٤٢،٢٠٤٣).

وأيضا في كتاب الايمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف الخ، من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ١١ / ٥٨٢(٦٦٩٧). =

من قال إنه نذر أن يعتكف يوما[٥١].

وقال عبد الله بن عمر العمري[٥٢] عن نافع، عن ابن عمر[٥٣] عن عمر، نذر أن يعتكف يوما وليلة.

فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع، ويكون قول من قال: يوما بليلته، ومن قال: ليلة[٥٤] بيومها، والله أعلم.

حدثنا أبو بكر النيسابوري[٥٥] قال: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ويزيد بن سنان[٥٦]، قالا[٥٧]: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك [هذا][٥٨] لفظ عبد الرحمن.

وقال يزيد بن سنان: أن[٥٩] أعتكف في المسجد الحرام، ولم يقل ليلة (٣٠ / ٢)

= ومسلم في صحيحه، في كتاب الايمان، باب نذر الكافر الخ من طريق يحيى القطان وأبي أسامة وعبد الوهاب الثقفي ٢ / ٢٦.

والفريابي في الصيام، من طريق أنس بن عياض، ويحيى القطان، وأبي أسامة عن عبيد الله ٧٥ / ١.

والدارقطني في سننه في الصيام، باب الاعتكاف، من طريق محمد بن فليح عن عبيد الله، وقال: إسناد ثابت ٢ / ١٩٩.

٥١ ـــ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان، باب نذر الكافر، من طريق شعبة عن عبيد الله ٢ / ٢٦.
والفريابي في الصيام، من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله ٧٥ / ١.

٥٢ ـــ ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٢.

٥٣ ـــ في (هـ) أن عمر، وفي (س) « عن عمر » ساقط.

٥٤ ـــ في (هـ) ليلة مكررة.

٥٥ ـــ فيهما: النيسابوري فقط.
وهو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون.

٥٦ ـــ هو: يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري.

٥٧ ـــ في (هـ) قال وهو خطأ.

٥٨ ـــ السياق يقتضي هذه الزيادة.

٥٩ ـــ في (هـ) « أن » ساقطة.

أخبرنا علي بن محمد السواق[٦٠] قال: ثنا إبراهيم بن راشد الآدمي[٦١] قال: ثنا حسين بن حفص، قال: ثنا سفيان بن سعيد[٦٢] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية في المسجد الحرام[٦٣] فقال: أوف بنذرك.

حدثنا أحمد بن العباس البغوي[٦٤] وزريق بن عبد الله المخرمي[٦٥] ــ بغدادي ثقة ــ قال: ثنا أبو الأحوص القاضي[٦٦] ثنا أبو حذيفة[٦٧] ثنا سفيان عن عبيد الله وأيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي ﷺ فقال: أوف بنذرك.

س ٩٤ ــ وسئل عن حديث[٦٨] نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

فقال: يرويه عبيد الله[٦٩] عن نافع، واختلف عنه، فرواه يحي بن سعيد القطان،

---

٦٠ ــ هو: علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق أبو الحسن الضرير كان ثقة. تاريخ بغداد ١٢ / ٧١.

٦١ ــ في (هـ) الآدمي ساقط.

هو إبراهيم بن راشد بن سليمان أبو إسحاق الآدمي، وثقه الخطيب. وقال ابن أبي حاتم: صدوق، ونقل الذهبي عن ابن عدي بأنه اتهمه، وقال ابن حجر: ولم أر في كامل ابن عدي ترجمته، مات سنة أربع وستين ومائتين. الجرح والتعديل ١ / ١ / ٩٩، تاريخ بغداد ٦ / ٧٤ـــ٧٥، الميزان ١ / ٣٠، اللسان ١ /٥ ـ٥٦.

٦٢ ــ هو الثوري.

٦٣ ــ في (هـ) في المسجد الحرام ساقطة.

٦٤ ــ أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن إسماعيل،أبو الحسن الصوفي، ويعرف بالبغوي، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤ / ٣٢٨ـــ٣٢٩.

٦٥ ــ زريق ــ بالمعجمة ثم المهملة ــ بن عبد الله بن نصر بن أحمد، أبو أحمد المخرمي الدلال، ثقة، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨ / ٤٩٦.

٦٦ ــ هو: محمد بن الهيثم، قاضي عكبرا.

٦٧ ــ هو: موسى بن مسعود النهدي ــ بفتح النون ــ أبو حذيفة البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها، وحديثه عند البخاري في المتابعات. التقريب ٢/٢٨٨.

٦٨ ــ في (هـ) حديث يرويه.

٦٩ ــ فيها عبيد الله بن عمر.

وشريك[٧٠] عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله[٧١].

ورواه شعيب بن أيوب[٧٢] عن ابن نمير[٧٣] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٧٤].

حدثنا به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال[٧٥] بالبصرة.

أنا سألته، ثنا شعيب بذلك.

وتابعه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، فرفعه أيضا عن ابن عمر.

ثنا به أبو الطيب المنادي أحمد بن محمد بن إسماعيل[٧٦] — ثقة مأمون — قال: ثنا حماد بن الحسن، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة.

ورواه موسى بن عقبة ونافع بن أبي نعيم[٧٧] عن نافع عن ابن عمر عن عمر

---

٧٠ — هو: ابن عبد الله، صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في السؤال رقم ٨.

٧١ — أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، من طريق يحيى القطان ٢ / ٩.

وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب الرجل يصلي مخطئا للقبلة عن الثوري عن عبيد الله ٢ / ٣٤٥ (٣٦٣٣).

٧٢ — شعيب بن أيوب بن زُريق الصيرفي القاضي، أصله من واسط، صدوق يدلس، مات سنة إحدى وستين ومائتين. التقريب ١ / ٣٥١.

٧٣ — هو: عبد الله بن نمير.

٧٤ — أخرجه الدارقطني في سننه، في الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١ / ٢٧٠.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة وقال: تفرد به يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله ٢ / ٩.

٧٥ — لم أعثر على ترجمته.

٧٦ — لم أعثر على ترجمته.

٧٧ — هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ.

قوله[٧٨] .

ورواه أيوب السختياني ومالك عن نافع، عن عمر[٧٩] ولم يذكرا فيه ابن عمر .

ورواه عبد (٣١ / ١) الله بن بريدة عن ابن عمر ولم يذكر عمر والصحيح من ذلك قول عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر .

س ٩٥ ــ وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ[٨٠] في الجنب إذا أراد النوم يتوضأ .

فقال : رواه عن نافع جماعة من الثقات، فاختلفوا عنه فقال منهم قائلون : عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ[٨١] .

وقال آخرون : عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ[٨٢] .

وقال آخرون : عن نافع، أن عمر سأل النبي ﷺ[٨٣] لم يذكروا فيه ابن عمر .

فممن أسنده عن ابن عمر عن عمر : عُبَيد الله بن عمر، عن نافع من رواية عبيدة بن حميد[٨٤] عنه .

ويحيى بن آدم عن الثوري عنه .

ومحمد بن عبيد[٨٥] من رواية زيد بن إسماعيل[٨٦] عنه[٨٧] واختلف عن ابن

---

٧٨ ــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، من طريق نافع بن أبي نعيم ٢ / ٩ .

٧٩ ــ أخرجه مالك في الموطأ، ما جاء في القبلة ١ / ٣٩٧(٤٦٢) وعبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب الرجل يصلي مخطئا للقبلة من طريق أيوب وفيه عن نافع عن ابن عمر ٣٤٥/٢(٣٦٣٦)

٨٠ ــ في (هـ) وسلم ساقط .

٨١ ــ فيها عليه السلام .

٨٢ ــ فيها « وسلم » ساقط .

٨٣ ــ فيها « وسلم » ساقط .

٨٤ ــ عبيدة ــ بفتح أوله ــ بن حميد، الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي، أو الليثي أو الضبي، صدوق نحوي ربما أخطأ، مات سنة تسعين ومائة . التقريب ١ / ٥٤٧ .

٨٥ ــ هو : الطنافسي .

٨٦ ــ زيد بن إسماعيل بن سيار بن مهدي الصائغ، أبو الحسن البغدادي، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . الجرح والتعديل : ١ / ٢ / ٥٧٧، تاريخ بغداد : ٨ / ٤٤٧ــ٤٤٨ .

٨٧ ــ لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور .

نمير[٨٨].

وخالفهم جماعة من أصحاب عبيد الله[٨٩] فقالوا فيه: إن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم[٩٠].

وقال إسماعيل بن أمية: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله.

قاله إبراهيم بن محمد الشافعي عن ابن رجاء[٩١] عن إسماعيل بن أمية.

وقال موسى بن عقبة عن نافع كذلك أيضا واختلف عنه[٩٢].

وقال ابن إسحاق: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وكذلك قال محمد بن عمرو: عن نافع من رواية خالد بن الحارث عنه.

= وأخرجه البيهقي في الكبرى، في الطهارة، باب الجنب يريد النوم، من طريق الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن عبيد، وفيه عن ابن عمر أن رجلا سأل. ١ / ١٩٩ـ٢٠٠.

٨٨ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء .. الخ، عن محمد بن عبد الله ابن نمير، عن أبيه عن عبيد الله، وفيه أن عمر قال. ١ / ١٤٠.

٨٩ ــ منهم: عبد الأعلى، ويحيى، وعبد الله بن مسلمة وأبو أسامة، وعبد الرزاق.

٩٠ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب جواز نوم الجنب .. الخ من طريق يحيى بن سعيد وأبي أسامة وفيه: أن عمر قال. ١ / ١٤٠.

وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال: لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من طريق عبد الأعلى ١ / ١٩٣(٥٨٥).

وأبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، من طريق عبد الله بن مسلمة١٤٣ / ١.

وابن المقرئ في معجمه، من طريق عبد الرزاق ١ / ٤ / ١.

وقد روي عن يحيى بن سعيد مسندا عن عمر أيضا فأخرجه الترمذي في سننه في الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام عن محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه ... الخ، وقال: وحديث ابن عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح ١ / ١١٥ـ١١٦.

والبزار في مسنده في مسند عمر، من طريق يحيى عن عبيد الله ١ / ٤٤ / ١.

٩١ ــ هو: عبد الله بن رجاء، المكي، أبو عمران، البصري، نزيل مكة، ثقة تغير حفظه قليلا، مات في حدود التسعين ومائة. التقريب ١ / ٤١٤.

٩٢ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ١ / ٤٦ / ١.

وكذلك قال ابن أبي ليلي[٩٣] عن نافع، من رواية عمر بن الخطاب عنه كل هؤلاء أسندوه عن ابن عمر، عن عمر.

وقال[٩٤] أصحاب عبيد الله[٩٥] غير من قدمنا ذكره عنه عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر[٩٦].

وكذلك قال مالك بن أنس واختلف عنه[٩٧].

وكذلك قال الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر[٩٨] وابن أبي ليلى والمعلى ابن إسماعيل[٩٩] وأسامة بن زيد[١٠٠] وابن عجلان[١٠١]

---

٩٣ — هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيء الحفظ جداً، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب ٢ / ١٨٤.

٩٤ — من قوله، وقال — إلى — أن عمر غير موجود في (ه).

٩٥ — منهم أبو أسامة وعبد الأعلى، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى بن سعيد.

٩٦ — تقدم تخريجه من طرقهم آنفاً.

٩٧ — لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.

وأخرجه البخاري في جامعه، في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب. الحديث. ١ / ٣٩٣(٢٩٠).

ومالك في الموطأ، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام .. الخ ١ / ٩٦—٩٧(١٠٥).

قال ابن حجر في فتح الباري: هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار، قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا، قال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعا، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. ١ / ٣٩٣.

٩٨ — عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. التقريب ١ / ٤٦٧.

٩٩ — معلى بن إسماعيل المدني، يروي عن نافع، وروى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب قاله ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: لم يروه عنه غير أرطاة. اللسان: ٦ / ٦٢—٦٣.

١٠٠ — صدوق، يهم، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦.

١٠١ — هو: محمد بن عجلان.

وعبد (٣١ / ٢) الله بن سليمان الطويل[٣] وعمرو بن سعد الفدكي وجويرية بن أسماء والعمري[٤] كلهم قال : عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر[٥] .

وكذلك قال ابن جريج ، والحجاج[٦] بن أرطاة[٧] .

واختلف عن أيوب وابن عون فقال معمر وحماد بن زيد ، وابن علية من رواية القواريري[٨] عنهما[٩] ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر .

وأرسله أصحاب حماد بن زيد غير القواريري ، فرووه عن أيوب عن نافع ، أن عمر .

وقال لوين[١٠] : عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة[١١] ونافع عن ابن عمر ، أن عمر[١٢] . كما قال القواريري .

---

٣ ــ عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري ، أبو حمزة البصري الطويل ، صدوق ، يخطئ ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التقريب ١ / ٤٢١ .

٤ ــ هو : عبد الله بن عمر العمري ، ضعيف ، تقدم في السؤال رقم ٢ .

٥ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح ، في كتاب الغسل باب نوم الجنب ، من طريق الليث بن سعد ١ / ٣٩٣(٢٨٧) .

وأيضا من طريق جويرية بن أسماء ١ / ٣٩٣(٢٨٩) .

وأبو بكر الزبيري في فوائده ، من طريق أسامة ٣٠ / ١ .

وأبو حامد الأزهري في المتنخب من المخلديات ، من طريق عمرو بن سعد ٢٩٦ / ١ .

ذكر المؤلف أن العمري يروي عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقد روى عنه أيضا مسندا عن عمر فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة ، باب الرجل ينام وهو جنب .. الخ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ١ / ٢٧٨ــ٢٧٩(١٠٧٤) .

٦ ــ صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم في السؤال رقم ٣٢ .

٧ ــ أخرجه مسلم في صحيحه ، في باب جواز نوم الجنب .. الخ من طريق ابن جريج ١ / ١٤٠ .

٨ ــ هو : عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

٩ ــ هما : حماد بن زيد وابن علية .

١٠ ــ هو : محمد بن سليمان .

١١ ــ هو : عبد الله الجرمي .

١٢ ــ لم أجد من أخرجه من هذا الطريق .

ذكر المؤلف روايتين عن أيوب ، وقد روى عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وأيضا عنه عن أبي قلابة عن عمر ، أخرجهما البزار في مسنده في مسند عمر ، من طريق وهيب عن أيوب ١ / ٤٣ / ٢ .

وأما حديث ابن عون فرواه عبد الملك بن الصباح، وزياد البكائي[13] فذكرا فيه ابن عمر[14].

وتابعهما معتمر.

وخالفهما يزيد بن زريع، وسليم[15] بن أخضر، وأشهل بن حاتم[16] والنضر ابن شميل، فرووه عن ابن عون، عن نافع أن عمر مرسلا.

وكذلك قال يحيى بن أبي كثير: عن نافع، أن عمر[17].

لم يذكر ابن عمر.

والصحيح من ذلك قول من قال: عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ.

س ٩٦ — وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن ماله بثمغ[18] فقال: إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وأردت أن أتقرب بها إلى الله. فقال: « حبس الأصل وسبل الثمرة ».

فقال: يرويه عبيد الله وعبد الله[19] ابنا عمر، ويحيى بن سعيد[20] وابن عون،

---

١٣ — هو: زياد بن عبد الله، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، تقدم في السؤال رقم ٧٠.

١٤ — أخرجه أبو حامد الأزهري في المنتخب من المخلديات من طريقهما ٢٩٦ / ١.

١٥ — في (هـ) سليمان.

١٦ — أشهل — آخره لام — ابن حاتم الجمحي، أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم، بصري، صدوق، يخطئ، مات سنة ثمان ومائتين. التقريب ١ / ٨٠.

١٧ — أخرجه أبو بكر الفقيه النجاد، في مسند عمر، من طريق يحيى بن بشر عن معاوية بن سلام عن يحيى ١٤٣ / ٢.
وأخرجه أبو حامد الأزهري في المنتخب من المخلديات من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى وفيه: عن ابن عمر عن عمر ٢٩٥ / ٢ — ٢٩٦ / ١.

١٨ — ثمغ: بالفتح ثم السكون، والغين المعجمة — موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيده بعض المغاربة بالتحريك. معجم البلدان ٢ / ٨٤—٨٥.

١٩ — ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٢.

٢٠ — هو: الأنصاري.

وأيوب، وصخر بن جويرية[٢١] عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[٢٢].
ورواه ابن عيينة عن عبيد الله، واختلف عنه.

فرواه الشافعي، وأبو عبيد الله المخزومي[٢٣] والزبير بن بكار وبشر بن مطر[٢٤]

---

٢١ ــ صخر بن جويرية، أبو نافع، قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك، من السابعة. التقريب ١ / ٣٦٥.

٢٢ ــ أخرجه النسائي في سننه، في الأحباس، باب حبس المشاع من طريق سعيد بن سالم المكي وابن عيينة عن عبيد الله. ٦ / ٢٣٢.

وأبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، من طريق سعيد بن سالم وصدقة بن يزيد عن عبيد الله ١٤٢ /١

وأيضا من طريق سريج بن النعمان عن عبيد الله ١٤١ / ٢.

والدارقطني في سننه في باب كيف يكتب في الحبس، من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد الله ١٩٢/٤

وأيضا في باب حبس المشاع، من طريق سعيد بن سالم عن عبيد الله ٤ / ١٩٤.

وأما من طريق عبد الله بن عون وأيوب فسيأتي تخريجه بعد قليل، وقد ذكر المؤلف عن عبيد الله وعبد الله ويحيى وصخر مسندا عن عمر.

ويروي أيضا عن هؤلاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر، أو عن ابن عمر قال: قال عمر.

فأخرجه النسائي في سننه في باب حبس المشاع، من طريق ابن عيينة عن عبيد الله وفيه عن ابن عمر قال: قال عمر ٦ / ٢٣٢.

وأحمد في مسنده في مسند ابن عمر، عن سريج ثنا عبد الله وفيه أن عمر بن الخطاب قال ٢ / ١١٤.

وأيضا عن حماد بن خالد نا عبد الله بلفظ: أول صدقة كانت في الاسلام صدقة عمر. فقال له رسول الله ﷺ الحديث. ٢ / ١٥٦ــ١٥٧.

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن قوله تصدق بها على الفقراء .. الخ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن عمر استأمر النبي ﷺ الحديث: ٤ / ١١٩(٢٤٨٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب الصدقات الموقوفات من طريق يحيى بن سعيد وابن عون وفيه أن عمر ٤ / ٩٥.

والدارقطني في سننه في باب حبس المشاع من طريق صخر وفيه أن عمر: ٤ / ١٩٣.

والبيهقي في الكبرى، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات من طريق صخر وابن عون وأيوب وفيه أيضا أن عمر ٦ / ١٥٨ــ١٥٩.

٢٣ ــ هو: سعيد بن عبد الرحمن.

٢٤ ــ بشر بن مطر بن ثابت الدقاق أبو أحمد الواسطي، قال أبو حاتم: كان صدوقا.

وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين.

الجرح والتعديل: ١ / ١ / ٣٦٨، اللسان: ٢ / ٣٣.

عن ابن عيينة عن عبيد الله[٢٥].

وخالفهم الحميدي[٢٦]، فرواه عن ابن عيينة عن عبد الله أخي عبيد الله[٢٧] ورواه مطرف[٢٨] عن عبيد الله بن عمر[٢٩].

ورواه مسلم بن خالد[٣٠]، وسعيد بن سالم[٣١]، وصالح بن عمر ويحيى (٣٢ / ١) ابن سليم[٣٢] عن عبيد الله[٣٣].

ورواه عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

واختلف عنه، فرواه ابن أبي أويس[٣٤] عن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد[٣٥].

وخالفهم يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فرواه عن عبد العزيز بن المطلب، عن الثقة عنده، عن يحيى بن سعيد[٣٦].

---

٢٥ ـــ أخرجه النسائي في سننه، في الأحباس، باب حبس المشاع من طريق أبي عبيد الله المخزومي ٦ / ٢٣٢.
والدارقطني في سننه في باب في حبس المشاع من طريق الزبير بن بكار. وبشر بن مطر، وأبي عبيد الله ٤ / ١٩٣.

٢٦ ـــ هو: عبد الله بن الزبير.

٢٧ ـــ أخرجه الحميدي في مسنده، في مسند ابن عمر ٢ / ٢٨٩ـــ٢٩٠ (٦٥٢).
وأبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر من طريق الحميدي ومحمد بن الصباح عن ابن عيينة. ١٤١ / ٢.

٢٨ ـــ هو: ابن عبد الله بن مطرف اليساري.

٢٩ ـــ أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الأحباس ٤ / ١٨٦.

٣٠ ـــ مسلم بن خالد المخزومي المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها. التقريب ٢ / ٢٤٥.

٣١ ـــ صدوق يهم تقدم في السؤال رقم ٣٩.

٣٢ ـــ يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها. التقريب ٢ / ٣٤٩.

٣٣ ـــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع من طريق سعيد بن سالم ٦ / ٢٣٢.
والدارقطني في سننه في كتاب الأحباس، من طريق مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ٤ / ١٨٤.
وأيضا في باب في حبس المشاع من طريق سعيد وصالح بن عمر ٤ / ١٩٣ـــ١٩٤.

٣٤ ـــ هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ست وعشرين ومائتين. التقريب ١ / ٧١.

٣٥ ـــ أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأحباس ٤ / ١٨٦.

٣٦ ـــ أخرجه أبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، وفيه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع، وقال مرة: حدثني الثقة عن يحيى بن سعيد ١٤٢ / ١ـــ٢.

وهو حديث صحيح من حديث ابن عون عن نافع.

وأما ابن عون فإن الثوري يقول فيه: عن ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر[٣٧].

وغيره[٣٨] يرويه عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر[٣٩].

وأما حديث أيوب عن نافع فهو غريب عنه.

تفرد به حماد بن زيد عنه، ولا أعلم حدث به عن حماد غير يونس المؤدب[٤٠].

---

٣٧ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب الوقف ٢ / ١٤ــ١٥.

٣٨ ــ منهم: محمد بن عبد الله الأنصاري، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وسليم بن أخضر، وابن أبي زائدة، وأزهر السمان، وابن أبي عدي، ويحيى القطان، ومعتمر بن سليمان، ومعاذ بن معاذ، وإسحاق بن يوسف، وأشهل بن حاتم، وأبو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدري، وعبد الوهاب بن عطاء.

٣٩ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الشروط في الوقف من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ٥ / ٣٥٤ــ٣٥٥(٢٧٣٧).

وأيضا في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، من طريق يزيد بن زريع ٥ / ٣٩٩(٢٧٧٢).

ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوقف من طريق سليم بن أخضر، وابن أبي زائدة، وأزهر السمان، وابن أبي عدي ٢ / ١٤.

وأبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف من طريق يحيى القطان ٣ / ٧٥.

وابن ماجة في سننه في كتاب الصدقات باب من وقف، من طريق معتمر ٢ / ٨٠١(٢٣٩٦).

وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الصدقات والمحبسات من طريق معاذ بن معاذ، وإسحاق بن يوسف، ويزيد بن هارون ٤ / ١١٨(٢٤٨٤).

وأيضا من طريق ابن أبي عدي ٤ / ١١٧(٢٤٨٣).

وأيضا من طريق يزيد بن زريع ٤ / ١١٨ــ١١٩(٢٤٨٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب الصدقات الموقوفات من طريق أبي عاصم وسعيد بن سفيان الجحدري ٤ / ٩٥.

وأبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، من طريق أشهل بن حاتم ١٤١ / ٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات من طريق يزيد بن هارون ويزيد بن زريع، وأشهل وعبد الوهاب بن عطاء، وسليم بن أخضر ٦ / ١٥٨ــ١٥٩.

٤٠ ــ هو: يونس بن محمد.

تابعه الهيثم بن سهل[٤١] — وكان ضعيفا — عن حماد عن[٤٢] أيوب[٤٣].

س ٩٧ — وسئل عن حديث نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه كان يستجد الحلل لأصحاب رسول الله ﷺ.

فقال: يرويه نافع واختلف عنه.

فرواه يونس بن يزيد وابن سمعان[٤٤] عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وخالفهما عمر بن محمد العمري، فرواه عن نافع أن عمر، مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر.

س ٩٨ — وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله «أيما أمة ولدت من سيدها فإنها لا تباع ولا توهب».

فقال: يرويه مالك وعبيد الله بن عمر وسعد بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله[٤٥].

---

٤١ — الهيثم بن سهل بن عبد الله بن بحر التستري. ضعفه الدارقطني وقال عبد الغني بن سعيد: ضرب إسماعيل القاضي على حديث الهيثم بن سهل عن حماد، وأنكر عليه، وقال مسلمة بن قاسم: جائز الحديث. توفي بعد سنة ستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤ / ٦٠—٦١، الميزان ٤ / ٣٢٣، اللسان: ٦ / ٢٠٧.

٤٢ — في (هـ) «عن أيوب» ساقط.

٤٣ — أخرجه أبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، من طريق يونس وخلف بن هشام ١٤٢ / ١.

والدارقطني في سننه، في كتاب الأحباس، من طريق يونس والهيثم ٤ / ١٨٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات من طريق يونس والهيثم ٦ / ١٥٩.

والحلعي في الحلعيات من طريق الهيثم، وفيه قال عمر: يا رسول الله. المنتقى من الحلعيات ٢٨ / ١.

وتابع يونس خلف بن هشام أيضا كما تقدم آنفا أن أبا بكر النجاد أخرجه من طريقه في مسند عمر.

٤٤ — هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، قاضيها، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة. التقريب ١ / ٤١٦.

٤٥ — أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب العتاقة والولاء، عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٤ / ٨٣(١٥٤٨).

والدارقطني في سننه في كتاب المكاتب، من طريق عبيد الله. ٤ / ١٣٤.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، من طريق مالك وعبد الله ١٠ / ٣٤٢.

وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر قوله(٤٦).

ورواه يونس بن محمد المؤدب عن عبد العزيز بن مسلم(٤٧) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ(٤٨) وتابعه عبد الله بن جعفر المديني(٤٩) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورفعه إلى النبي ﷺ(٥٠).

والحديث عن عمر موقوف.

(٢ / ٣٢)

ومن حديث سالم عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ

س ٩٩ — وسئل عن حديث سالم عن ابن عمر، عن عمر أن النبي ﷺ: «كان يأمر بالغسل يوم الجمعة» وقصة عمر وعثمان في ذلك.

فقال: هو حديث يرويه مالك عن الزهري في الموطأ، عن سالم، عن عمر، عن النبي ﷺ(٥١).

ولم يذكر فيه ابن عمر.

---

٤٦ — أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ٤ / ١٣٤.

والبيهقي في الكبرى، باب الرجل يطأ أمته ..الخ ١٠ / ٣٤٢—٣٤٣.

٤٧ — هو: القسملي.

٤٨ — أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب المكاتب ٤ / ١٣٤.

٤٩ — ضعيف، تقدم في السؤال رقم ١٣.

٥٠ — لم أجده من طريق عبد الله بن جعفر المديني.

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب المكاتب، وفيه عبد الله بن جعفر هو المخرمي. ٤ / ١٣٥.

٥١ — أخرجه مالك في الموطأ، في العمل في غسل يوم الجمعة. (الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي) ١ / ٢٠٩—٢١٠ (٢٢٥).

والموطأ برواية يحيى بن بكير ٢٨ / ٢.

والموطأ برواية أبي مصعب الزهري ٥١ / ١.

والشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء ١٨.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب غسل يوم الجمعة من طريق ابن وهب عن مالك. ١ / ١١٧.

كذلك رواه معن[٥٢] والقعنبي[٥٣] ويحيى بن يحيى[٥٤]، والشافعي، ويحيى بن بُكير[٥٥]، وعبد الله بن يوسف وغيرهم[٥٦].

ورواه جماعة من الثقات ــ في غير الموطأ ــ عن مالك، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر متصلا.

منهم: جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عاصم[٥٧]، والوليد بن مسلم وروح بن عبادة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني[٥٨]، وأبو قرة[٥٩]، ويحيى بن مالك بن أنس[٦٠] وغيرهم[٦١].

وكذلك رواه أصحاب الزهري[٦٢] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر

---

٥٢ ــ هو: ابن عيسى.

٥٣ ــ هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

٥٤ ــ يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، القرطبي، أبو محمد، صدوق فقيه، قليل الحديث، وله أوهام، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. التقريب ٢ / ٣٦٠.

٥٥ ــ يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. التقريب ٢ / ٣٥١.

٥٦ ــ منهم: عبد الله بن وهب.

٥٧ ــ هو: النبيل، اسمه الضحاك بن مخلد.

٥٨ ــ إسحاق بن إبراهيم الحنيني ــ بضم المهملة ونونين مصغرا ــ أبو يعقوب المدني، نزيل طرطوس، ضعيف، مات سنة ست عشرة ومائتين. التقريب ١ / ٥٥.

٥٩ ــ هو: موسى بن طارق اليماني، أبو قُرة ــ بضم القاف ــ الزبيدي ــ بفتح الزاي ــ القاضي، ثقة يغرب، من التاسعة. التقريب ٢ / ٢٨٤.

٦٠ ــ يحيى بن مالك بن أنس الأصبحي، قال العقيلي: حدث عن أبيه بمناكير، وقال مسلمة: ضعيف، وقال ابن حبان في الثقات: سكن اليمن وحدثهم عن أبيه بالموطأ مستقيم الحديث. الضعفاء للعقيلي: ٣ / ٤٤٦، اللسان ٦ / ٢٧٤.

٦١ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، من طريق جويرية ٢ / ٣٥٦(٨٧٨).

وإبراهيم بن طهمان في مشيخته ٨٦ / ٢ ــ ٨٧ / ١.

وابن عبد البر في التمهيد، من طريق روح وجويرية. ١/ ٦٩.

٦٢ ــ منهم: يونس، ومعمر، وأبو أويس.

عن النبي ﷺ(٦٣) .

وهو الصواب .

وعند الزهري فيه أسانيد أُخر صحاح .

منها : عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ(٦٤) .

ومنها(٦٥) : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ(٦٦) .

ومنها عن طاؤوس ابن عباس(٦٧) .

ومنها عن نافع عن ابن عمر(٦٨) .

وقيل : عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

---

٦٣ ـــ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، من طريق يونس عن الزهري ١ / ٣٣٦ــ٣٣٧ .

والترمذي في سننه ، في أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة ، من طريق معمر ويونس عن الزهري ، وبعد ما ذكر رواية مالك عن الزهري ، عن سالم ، قال : سألت محمدا عن هذا فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، قال محمد : وقد روى عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث . ١ / ٣٥٦ .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الغسل يوم الجمعة ..الخ من طريق معمر عن الزهري . ٣ / ١٩٥(٥٢٩٢) .

وأحمد في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق معمر ١ / ٢٩ــ٣٠ .

وعبد بن حميد في مسنده من طريق معمر . المنتخب من مسنده ، مسند عمر ١ / ٣ / ١ .

والبزار في مسنده ، في مسند عمر من طريق معمر ١ / ١٣ / ٢ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة ، من طريق معمر ١ / ١١٨ .

وابن عبد البر في التمهيد ، من طريق أبي أويس عن الزهري ١٠ / ٧٠ــ٧١ .

٦٤ ـــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ..الخ ٢ / ٣٨٢(٨٩٤) .

وأيضا في باب الخطبة على المنبر ٢ / ٣٩٧(٩١٩) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ١ / ٣٣٦ .

٦٥ ـــ من قوله : منها عن عبد الله إلى ﷺ من (هـ) .

٦٦ ـــ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ١ / ٣٣٦ .

٦٧ ـــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب في غسل يوم الجمعة ١ / ١١٥ .

٦٨ ـــ لم أجد من أخرجه من هذا الطريق .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة من طريق ليث عن نافع ١ / ٣٣٦ .

قاله عبد الرحمن بن يحيى العذري[٦٩] عن يونس الأيلي[٧٠] عنه.

وقيل: عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس.

قاله[٧١] عمار بن خالد عن علي بن غراب[٧٢] عن صالح بن أبي الأخضر[٧٣] عن الزهري[٧٤].

حدثناه أبو عبيد الله المعدل[٧٥] ثنا عمار بن خالد.

وقيل عن الزهري عن أنس.

والصحيح من ذلك حديث عمر وحديث ابن عمر الذي رواه الزهري عن سالم وعبد الله ابنيه عنه.

ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلا[٧٦].

ورواه الزبيدي[٧٧] عن الزهري واختلف عنه.

فرواه محمد بن حرب (٣٣ / ١) وعبد الله بن سالم، وابن سميع[٧٨] عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

---

٦٩ — عبد الرحمن بن يحيى العذري عن مالك قال العقيلي: مجهول لا يقيم الحديث من جهته، وقال الأزدي: متروك لا يحتج بحديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يعتمد على روايته. الضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٣٨، اللسان ٣ / ٤٤٣—٤٤٤.

٧٠ — في (هـ) الأيلي ساقط.

وهو: يونس بن يزيد وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا. تقدم في السؤال رقم ١.

٧١ — من « قوله عمار — إلى — الزهري » في (هـ) غير موجود.

٧٢ — هو: علي بن عبد العزيز، وغراب لقب، التقريب ٢ / ٤٢.

٧٣ — ضعيف يعتبر به، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣.

٧٤ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وفي الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات. ١ / ٣٤٩(١٠٩٨).

٧٥ — هو: أحمد بن عمرو بن عثمان.

٧٦ — لم أجده.

٧٧ — هو: محمد بن الوليد.

٧٨ — هو: محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع — بالتصغير — الأموي، صدوق يخطئ ويدلس، ورمي=

وخالفهم[79] بقية[80] فرواه عن الزبيدي، عن سليمان بن موسى[81] عن سالم.

والأول أصحّ

س ١٠٠ — وسئل عن حديث سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه.. الحديث.

فقال: هو حديث يرويه الزهري[82]، واختلف عنه.

فرواه معمر عن الزهري، واختلف عن معمر فقال سعيد بن أبي عروبة عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن عمر.

قاله مكي بن إبراهيم عنه.

وخالفه غيره عن سعيد، فلم يذكر فيه عمر.

وكذلك قال عبد الرزاق عن معمر[83].

وكذلك قيل عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر.

وهو وهم ممن قاله، والمحفوظ عن عبدة، عن عبيد الله، عن الزهري عن أبي بكر ابن عبيد الله، عن جده عبد الله بن عمر، عن عمر[84].

= بالقدر، مات سنة أربع وقيل: ست ومائتين. التقريب ٢ / ١٩٨.

٧٩ — في نسخ العلل: خالفهما، والسياق يقتضي ما أثبته.

٨٠ — هو: ابن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقدم في السؤال رقم ١٧.

٨١ — سليمان بن موسى الدمشقي، الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة. التقريب ١ / ٣٣١.

٨٢ — في (م) الزبيري وهو خطأ.

٨٣ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجامع، الأكل بيمينه..الخ ١٠ / ٤١٤ (١٩٥٤١).
وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، عن عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر ٢ / ١٤٦.

٨٤ — أخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، (وفي النسخة: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ) ١ / ٣١ وأبو بكر الفقيه النجاد، في مسند عمر، وقال: قال أبو علي: هذا الحديث وهم فيه عبدة في قوله عن عمر، ثم رجع عنه، ثم سرد الرواية من طريق عبدة التي لم يذكر فيها عمر ١٤٢ / ٢.

وخالف عبدة[٨٥] أصحاب عبيد الله[٨٦]، فرووه عن عبيد الله عن الزهري ولم يذكروا فيه عمر[٨٧].

والقول قول من لم يذكر فيه عمر.

وكذلك رواه مالك ويونس عن الزهري، عن ابن بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٨٨].

وقيل: إن أبا بكر بن عبيد الله اسمه القاسم[٨٩] ولم يسمع هذا من ابن عمر، لأن عمر بن محمد بن زيد رواه عن القاسم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٩٠].

وهو أصحها، والله أعلم.

---

٨٥ — في (هـ) «عبدة» ساقط.

٨٦ — منهم: عبد الله بن نمير.

٨٧ — أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة، باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، من طريق عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر وروى معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ورواية مالك وابن عيينة أصح ٣ / ٨٠ — ٨١.

وأخرجه زكرويه في حديث ابن عيينة عنه عن الزهري ١٢١ / ٢.

وأبو علي الصفار في جزء فيه من حديث المخرمي وزكريا المروزي من طريق ابن عيينة عن الزهري ١٩٨ / ١.

٨٨ — أخرجه مالك في الموطأ النهي عن الأكل بالشمال ٤ / ٢٨٧ — ٢٨٨ (١٧٧٧).

وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، من طريق مالك: ٢ / ٣٣ والدارمي في سننه في كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين من طريق مالك ٢ / ٩٦ — ٩٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريق سفيان عن الزهري: ٢ / ٢٠٧.

٨٩ — قد فرق بينهما ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، فترجم لهما في محلين. انظر: ٣ / ٢ / ١١٢، ٤ / ٢ / ٣٤٠ — ٣٤١.

وتبعه المزي ولم يشر ابن حجر في التهذيب إلى من قال: بأنهما واحد. ولكن البخاري ذهب إلى أنهما واحد فذكر ترجمة القاسم في التاريخ الكبير وسرد رواية النهي عن الأكل والشرب بالشمال وفي بعض طرقها أبو بكر بن عبيد الله ٤ / ١ / ١٦٥.

وهكذا عند ماذكر ترجمة أبي بكر فقال: ويرون أنه القاسم بن عبيد الله. الكنى: ٩ — ١٠.

٩٠ — أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٢ / ٢٠٧.

ورواه عمر بن قيس المكي[٩١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ[٩٢].

وذلك وهم[٩٣].

ورواه النعمان بن راشد[٩٤] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٩٥].

قاله ابن جريج عنه، وذلك وهم من النعمان (٣٣ / ٢) على الزهري[٩٦].

س ١٠١ — وسئل عن حديث سالم[٩٧] عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ « من قال في سوق من الأسواق: لا إله إلا الله وحده لاشريك له ».

فقال: هو حديث يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل[٩٨] الزبير البصري، — وكنيته أبو يحيى — عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر واختلف عن عمرو في إسناده.

رواه حماد بن زيد، وعمران بن مسلم المنقري[٩٩]، وسماك بن عطية، وحماد بن سلمة وغيرهم[*].

---

٩١ — متروك، تقدم في السؤال رقم: ٢٠.

٩٢ — لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده بسنده إلى إسحاق بن راشد عن الزهري ١١ / ٤٤ / ٢.

٩٣ — في (هـ) من النعمان على الزهري وهذا خطأ، والصحيح ذكره بعد رواية النعمان الآتية كما في (م).

٩٤ — صدوق، سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم ٣.

٩٥ — أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي هريرة ٢ / ٣٢٥، ٣٤٩.

٩٦ — في (هـ) « من النعمان على الزهري » هنا غير موجود.

٩٧ — في (هـ) غير موجود.

٩٨ — فيها بياض.

وهو: عمرو بن دينار البصري، الأعور، قهرمان — بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء، الخازن — آل الزبير، أبو يحيى ضعيف، ذكره البخاري في « من بين عشر ومائة إلى عشرين » وقال ابن حجر: من السادسة. التاريخ الصغير: ١٣٧، التقريب: ٢ / ٦٩، المغني: ٢٠٦.

٩٩ — عمران بن مسلم المنقري — بكسر الميم وسكون النون — أبو بكر القصير البصري، صدوق ربما وهم، من السادسة. التقريب: ٢ / ٨٤.

* — منهم: المعتمر بن سليمان.

عن عمرو بن دينار هكذا[٢].

واختلف عن هشام بن حسان.

فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمي، فتابع حماد بن زيد ومن تابعه.

ورواه فضيل بن عياض[٣]، عن هشام عن سالم عن أبيه[٤] ولم يذكر عمر.

ورواه سويد بن عبد العزيز[٥] عن هشام عن عمرو، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

ولم يذكر فيه سالماً.

ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار، لأنه ضعيف قليل

---

٢ — أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، باب مايقول إذا دخل السوق، من طريق حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان نا عمرو بن دينار: ٤ / ٢٤٠.

وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب الاسواق ودخولها من طريق حماد بن زيد ٢ / ٧٥٢ (٢٢٣٥).

وأبو داود الطيالسي في مسنده في مسند عمر، من طريق حماد بن زيد: ٤

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق حماد بن زيد ١ / ٤٧ والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق حماد بن زيد ثم ذكر معه حديثاً آخر وقال: هذان الحديثان رواهما عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو مولى لهم يكنى أبا يحيى، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث وخارجة وسعيد بن زيد وغيرهم، ولم يتابع عليهما ١ / ٤٢ / ٢ — ٤٣ / ١.

وابن أبي حاتم في العلل، في الدعاء، من طريق عمران بن مسلم ٢ / ١٨١ (٢٠٣٨).

وذكره أيضاً في ثواب الأعمال وقال: قال أبي: هذا حديث منكر جداً لايحتمل سالم هذا الحديث ٢ / ١٧١ (٢٠٠٦).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، في باب مايقول إذا دخل السوق، من طريق حماد بن زيد: ٧٧.

وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان، من طريق عمران المنقري ٢ / ٨٨٧ (رسالة عبد الغفور).

وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراء في فوائده، من طريق حماد بن زيد ٤٣ / ١ — ٢.

٣ — هو: فضيل بن عياض بن مسعود.

٤ — أخرجه النرسي في الجزء فيه من حديث أبي محمد ابن معروف ومن حديث أبي بكر الوراق ١٤٢ / ١ — ٢.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان في ترجمة محمد بن يحيى بن نجيح، من طريق فضيل عن هشام عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً ٢ / ١٨٠.

٥ — لين الحديث تقدم في السؤال رقم ٥٣.

الضبط.

وروى عن المهاصر بن حبيب[6] وعن أبي عبد الله الفراء[7] عن سالم عن أبيه، عن عمر مرفوعاً.

وروى عن عمر بن محمد بن زيد قال: حدثني رجل من أهل البصرة مولى قريش، عن سالم[8].

فرجع الحديث إلى عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث لايحتج به.

وروى هذا الحديث عن راشد أبي محمد الحِماني[9] عن أبي يحيى عن ابن عمر عن عمر[10].

وأبو يحيى هذا هو عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ولم يسمع من ابن عمر، إنما روى هذا عن سالم عن ابن عمر.

س ١٠٢ — وسئل عن حديث سالم عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ « من باع عبداً له مال ».

---

٦ — مهاصر بن حبيب، أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي، من أهل الشام كنيته أبو ضمرة ذكره البخاري في تاريخه وسكت وقال أبو حاتم: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير: ٤ / ٢ / ٦٦، الجرح والتعديل: ٤ / ١ / ٤٣٩ — ٤٤٠، الثقات: ٧ / ٥٢٥ — ٥٢٦.

٧ — لم أجد ترجمته.

٨ — أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث عمر بن محمد بن زيد، عن سالم عن أبيه، عن جده، وإنما يعرف هذا من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن مسلم. أطراف الغرائب والافراد، مسند عمر ٢٤ / ٢.

والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء ١ / ٢٤٦ / ١ (مخطوط) وهذا الحديث ساقط من نسخة المستدرك المطبوعة.

٩ — هو راشد بن نجيح الحِماني — بكسر المهملة — أبو محمد البصري صدوق ربما أخطأ، فرق البخاري بين راشد بن نجيح وراشد أبي محمد الحماني، من الخامسة. التاريخ الكبير: ١ / ٢ / ٢٩٤ — ٢٩٥، التقريب: ١ / ٢٤٠.

١٠ — أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه (وفي المخطوط: محمد بن راشد ولعله خطأ) ٣٠ / ٢.

والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث راشد الحماني عن أبي يحيى، وهو عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، تفرد به الربيع بن بدر عنه، وإنما رواه أبو يحيى عن سالم عن أبيه. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٦ / ١.

فقال: هو حديث رواه سفيان بن حسين[11] عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ[12].

قاله عنه (٣٤ / ١) هشيم بن بشير.

حدثنا[13] به محمد بن أحمد بن هارون العسكري[14] — ثقة — وأحمد بن عبد الله الوكيل وغيرهما، قالوا: ثنا الحسين بن عرفة، ثنا هشيم بذلك.

وغيره[15] يرويه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[16].

لايذكر فيه عمر.

ورواه نافع مولى ابن عمر، فخالف فيه سالماً فجعله عن ابن عمر عن عمر قوله

---

١١ — هو: ثقة في غير الزهري، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١.

١٢ — أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، عن الحسن بن عرفة عن هشيم وقال: وهذا الحديث لانعلم أحداً قال فيه: عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ إلا سفيان بن حسين فأخطأ فيه، والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهو الصواب ١ / ١٣ / ٢.
وابن أبي حاتم في العلل في البيوع، عن أبي زرعة عن إبراهيم بن أبي موسى عن هشيم، وقال: قال أبو زرعة ليس هذا الحديث بمحفوظ والصحيح سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ١ / ٣٩٢ (١١٧٥).
والدارقطني في الأفراد وقال: تفرد به هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عنه (سالم) أسنده عن عمر. أطراف الغرائب، مسند عمر: ٢٤ / ١.

١٣ — في (هـ) حدثناه.

١٤ — هو: محمد بن أحمد بن هارون، أبو بكر العسكري، الفقيه قال الدارقطني: ثقة، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ١ / ٣٦٩ — ٣٧٠.

١٥ — منهم: الليث، وسفيان بن عيينة، ويونس، وابن أبي ذئب ومعمر، وعباد بن إسحاق.

١٦ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، من طريق الليث عن الزهري ٥ / ٤٩ (٢٣٧٩).
ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليه تمر من طريق الليث وسفيان بن عيينة ويونس عن الزهري ١ / ٦٧٠.
وإبراهيم بن طهمان في مشيخته عن عباد بن إسحاق ٩٥ / ٢.
وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب البيوع، باب بيع العبد وله مال الخ.. عن معمر ١٠ / ١٣٥ (١٤٦٢٠).
وأحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، من طريق معمر ٢ / ٨٢، ١٥٠ والدارمي في سننه في البيوع، باب فيمن باع عبداً وله مال، من طريق ابن أبي ذئب ٢ / ٢٥٣.

كذلك[17] رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

منهم: أيوب ومالك والليث[18].

واختلف عن عبيد الله بن عمر، فرواه أبو معاوية الضرير[19] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

ووهم أبو معاوية في رفعه، والصواب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله[20].

كذلك قال حماد بن سلمة وهشيم ومحمد بن بشير وابن نمير وهو الصحيح.

س ١٠٣ — وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: « من وجدتموه قد غل فاضربوا عنقه ».

فقال: يرويه أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة[21] عن سالم عن أبيه عن عمر، عن النبي ﷺ[22].

---

١٧ — في (م) وكذلك.

١٨ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر.. الخ. من طريق مالك ٥ / ٥٠ (٢٣٧٩).

ومالك في الموطأ في البيوع، ماجاء في المملوك ٣ / ٢٥٣ (١١٣٢) وعبد الرزاق في مصنفه، في البيوع، باب بيع العبد وله مال.. الخ عن عبد الله بن عمر عن نافع ٨ / ١٣٦ (١٤٦٢٣).

وأيضاً عن معمر عن أيوب قال: قال نافع: ماهو إلا عن عمر في شأن العبد ٨ / ١٣٥ (١٤٦٢٢).

والبيهقي في الكبرى في البيوع، باب ماجاء في مال العبد ذكر رواية مالك ثم قال: وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع ٥ / ٣٢٤.

١٩ — اسمه: محمد بن خازم.

٢٠ — ذكره الترمذي في سننه، في البيوع، باب ماجاء في ابتياع النخل... الخ معلقاً عن عبيد الله ٢ / ٢٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع، الرجل يشتري العبد له المال... الخ. من طريق عبدة عن عبيد الله: ٧ / ١١٤.

والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل من طريق محمد بن بشر نا عبيد الله ٢١ / ١ — ٢.

٢١ — صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي، الصغير ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث، مات بعد الأربعين ومائة. التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٢٩١، التقريب: ١ / ٣٦٢.

٢٢ — لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال: وقال بعض رواة هذا الحديث فيه فاضربوا عنقه ٢ / ٢٢، ثم قال: يعارضه قوله ﷺ « لايحل دم امرىء مسلم.. الحديث » ٢ / ٢٣.

وأبو واقد هذا ضعيف.

والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ولاذكره عن أبيه ولا عن عمر[23].

س ١٠٤ — وسئل عن حديث سالم عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ « من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء ».

فقال: يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل[24] الزبير، عن سالم، واختلف عنه فرواه

= وأخرجه أبو داود في سننه في الجهاد، باب في عقوبة الغال بلفظ: فاحرقوا متاعه واضربوه، ثم ذكر أن الوليد أمر بحرق المتاع وسالم كان موجوداً، وقال أبو داود: وهذا أصح الحديثين ٣ / ٢١ — ٢٢.

والترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ماجاء في الغال مايصنع به. وفيه فاحرقوا متاعه. وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه، وقال: هذا حديث غريب ٢ / ٣٣٨ — ٣٣٩.

وسعيد بن منصور في سننه في باب ماجاء في عقوبة من غل.

وفيه: فاضربوه وحرقوا متاعه: ٣ / ٢ / ٢٩١ (٢٧٢٩).

وأحمد في مسنده في مسند عمر، وفيه أيضاً فاحرقوه وأحسبه قال: واضربوه ١ / ٢٢.

والدارمي في سننه في كتاب السير، باب في عقوبة الغال وفيه فاضربوه وأحرقوا متاعه ٢ / ٢٣١.

والبزار في مسنده في مسند عمر، وفيه أيضاً فاحرقوا متاعه، وقال وهذا الحديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد، وصالح بن محمد هو ابن زائدة ١ / ٤٢ / ٢.

وأبو يعلى في مسنده في مسند عمر، وفيه: فاضربوه واحرقوا متاعه ١ / ٣٠.

وابن عدي في الكامل في ترجمة صالح بن محمد وفيه فاضربوه واحرقوا متاعه ٢ / ١ / ١٧٩.

والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد، التشديد في باب الغلول وفيه: فاحرقوا متاعه واضربوه وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص: ٢ / ١٢٧ — ١٢٨.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب السير، باب لايقطع من غل في الغنيمة... الخ ٩ / ١٠٢ — ١٠٣.

٢٣ — لم أجد من ذكره بهذا اللفظ.

ولكن ذكر أبو داود أن الوليد أمر بحرق المتاع وسالم كان موجوداً ثم قال: وهذا أصح الحديثين كما تقدم آنفاً.

٢٤ — في (هـ) آل غير موجود.

وهو ضعيف، تقدم في السؤال رقم ١٠١.

حماد بن زيد عن عمرو عن سالم، عن أبيه، عن عمر[٢٥].

وتابعه[٢٦] عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية وخارجة بن مصعب[٢٧].

ورواه الحكم بن سنان (٣٤ / ٢) أبو عون صاحب القِرَب[٢٨] عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر[٢٩].

ووهم فيه عليه.

والصواب عن سالم.

---

٢٥ — أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر: ٤.
والبزار في مسنده، في مسند عمر، وبعدما سرد حديثاً آخر قال: هذان الحديثان رواهما عمرو بن دينار قهرمان دار الزبير وهو مولى لهم يكنى أبا يحيى، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث وخارجة، وسعيد بن زيد وغيرهم ولم يتابع عليهما ١ / ٤٢ / ٢ — ٤٣ / ١.
والخرائطي في فضيلة الشكر ١٢٦ / ٢.
وأبو نعيم في الحلية في ترجمة حماد بن زيد ٦ / ٢٦٥.
والبيهقي في الدعوات، باب مايقول إذا رأى مبتلى ٤٥ / ١.
وذكره الحنائي في فوائده ٣ / ٣٤ / ٢.
وأخرجه أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراء في فوائده ٤٣ / ٢.

٢٦ — أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا رأى مبتلى من طريق عبد الوارث، وقال: هذا حديث غريب ثم قال: وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير هو شيخ بصري، وليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر ٤ / ٢٤١.
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب مايدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء، من طريق خارجة بن مصعب وليس فيه عن عمر ٢ / ١٢٨١ (٣٨٩٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الدعاء، الرجل يرى المبتلى مايدعو به من طريق ابن علية موقوفاً على ابن عمر ١٠ / ٣٩٥.
وابن الأعرابي في معجمه من طريق ابن علية مرفوعاً وليس فيه عمر ٢٣٨ / ٢ — ٢٣٩ / ١.
وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة أيضاً فقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده، من طريق حماد بن سلمة. المنتخب من مسنده، مسند عمر: ٨ / ١.

٢٧ — خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، مات سنة ثمان وستين ومائة. التقريب: ١ / ٢١١.

٢٨ — الحكم بن سنان الباهلي، القربي — بكسر القاف وفتح الراء بعدها موحدة — أبو عون، ضعيف، مات سنة تسعين ومائة. التقريب: ١ / ١٩٠.

٢٩ — أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الحكم بن سنان ١ / ١٣٤ (ظاهرية).

س ١٠٥ ـــ وسئل عن حديث سالم عن أبيه، عن عمر قوله للرجل[٣٠]طلق نساءه وقسم ماله: لترجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رِغال[٣١].

فقال: تفرد به وكيع عن صالح بن[٣٢]أبي الأخضر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر[٣٣].

ووهم في ذكر النبي ﷺ فيه[٣٤].

وإنما رواه أصحاب الزهري[٣٥]عن الزهري، قالوا فيه: كما رجم قبر أبي رغال[٣٦].

وهو الصواب.

س ١٠٦ ـــ وسئل عن حديث سالم عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في تقبيل الحجر.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه.

---

٣٠ ـــ في (م) الرجل.

٣١ ـــ أبو رغال: بكسر راء وخفة غين وبلام.

انظر القاموس ٣ / ٣٩٧، المغني ١١٢.

٣٢ ـــ في (م) صالح عن ابن، وهو خطأ.

وهو ضعيف يعتبر به، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣.

٣٣ ـــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، وقال: وهذا الحديث يرويه الحفاظ: « وإلا فان مت لأرجمن قبرك كما يرجم قبر أبي رغال » ولم يسنده إلا صالح بن أبي الأخضر فأسنده، وليس صالح بالقوي في الحديث: ١ / ١٣ / ٢.

٣٤ ـــ في (م) فيه. غير موجود.

٣٥ ـــ منهم معمر.

٣٦ ـــ ذكره الترمذي في سننه، في النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢ / ١٩٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند ابن عمر، من طريق معمر: ٢ / ١٤.

وابن حبان في صحيحه من طريق معمر.

موارد الظمآن، كتاب النكاح، باب فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوه ٣١٠ ـــ ٣١١ (١٣٧٧).

فرواه عمرو بن الحارث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[٣٧] ورواه يونس[٣٨] عن الزهري مرسلاً[٣٩].

وروى هذا الحديث حنظلة بن أبي سفيان واختلف عنه فرواه عمر بن هارون البلخي[٤٠] عن حنظلة عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر[٤١].

وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس عن ابن عمر[٤٢].

وغيرهما[٤٣] يرويه عن حنظلة، عن طاووس مرسلاً عن عمر[٤٤].

س ١٠٧ — وسئل عن حديث سالم عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، وقد سأله أنعمل في أمر فرغ منه، وجرت به الأقلام أو لأمر نأتنفه.. الحديث.

فقال: يرويه عاصم بن عبيد الله[٤٥] واختلف عنه.

فرواه شعبة عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم عن أبيه، عن عمر[٤٦].

---

٣٧ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن الزهري عن سالم عن أبيه ١ / ٥٣٢.

٣٨ — هو: ابن يزيد في حديثه عن الزهري وهم قليل، تقدم في السؤال رقم ١.

٣٩ — لم أجد من أخرجه مرسلاً.

وروي عن يونس مثل رواية عمرو بن الحارث كما تقدم تخريجه عند مسلم.

٤٠ — عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي، متروك، وكان حافظاً، مات سنة أربع وتسعين ومائة. التقريب: ٢ / ٦٤.

٤١ — أخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند عمر: ١ / ٣٣.

٤٢ — لم أجد من أخرجه من طريق ابن عباس عن ابن عمر وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الحج، كيف يقبل، وفيه: قال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب: ٥ / ٢٢٧.

٤٣ — منهم: ابن المبارك.

٤٤ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج، باب السجود على الحجر عن ابن المبارك أو غيره عن حنظلة: ٥ / ٣٧ (٨٩١٣).

٤٥ — ضعيف، تقدم في السؤال رقم ٨٣.

٤٦ — أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق غندر ١ / ٢٩.

وابن أبي عاصم في السنة، باب ماذكر عن النبي ﷺ أنه قال: إنما تعملون في أمر قد فرغ منه من طريق غندر ١ / ٧١ — ٧٢ (١٦٣).

=

قال ذلك غندر[٤٧] والنضر بن شميل، ويعقوب الحضرمي[٤٨] وقال قيس بن الربيع[٤٩] وشبابة، وعمرو بن مرزوق: عن شعبة، أن عمر قال[٥٠].

ورواه (٣٥ / ١) عبد الله العمري[٥١]، عن عاصم[٥٢] بن عبيد الله وسالم أبي[٥٣] النضر، أن عمر قال: يارسول الله مرسلاً والصحيح حديث شعبة الأول[٥٤].

س ١٠٨ ــ وسئل عن حديث سالم عن ابن عمر، عن عمر قوله: « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها ».

فقال: يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر، عن عمر قوله[٥٥].

= والبزار في مسنده في مسند عمر، من طريق غندر، وقال: وهذا الحديث قد روي عن عمر من غير وجه ١ / ٤١ / ٢.

والفريابي في القدر من طريق غندر: ٨.

وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام في كتاب القدر، باب في الشقاء والسعادة، من طريق غندر وابن مهدي وقال: هذا حديث حسن صحيح: ٢٦ / ١ ــ ٢.

٤٧ ــ هو: محمد بن جعفر.

٤٨ ــ هو: ابن إسحاق بن زيد.

٤٩ ــ صدوق، تغير لما كبر، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

٥٠ ــ أخرجه الفريابي في القدر، من طريق شبابة بن سوار: ٧ ــ ٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب القدر، باب ماجاء في الشقاء والسعادة عن بندار نا ابن مهدي نا شعبة، وقال: هذا حديث صحيح ٣ / ١٩٦.

وأبو داود الطيالسي في مسنده في مسند عمر عن شعبة: ٤.

وأحمد في مسنده في مسند ابن عمر، عن عبد الرحمن ثنا شعبة ٢ / ٥٢.

وأيضاً عن عفان ثنا شعبة: ٢ / ٧٧.

وابن أبي عاصم في السنة، في باب ماذكر عن النبي ﷺ أنه قال: إنما تعملون في أمر... الخ من طريق ابن مهدي، وفيه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: ١ / ٧٢ (١٦٤).

والضياء في المختارة من طريق عفان وحبان عن شعبة ٧ / ١٥١ / ٢.

٥١ ــ ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢.

٥٢ ــ في (م) عاصم عن عبيد الله وهو خطأ.

٥٣ ــ في (هـ) سالم بن. وهو خطأ. هو: سالم بن أبي أمية.

٥٤ ــ في (م) الأول غير موجود.

٥٥ ــ ذكره البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، من طريق عمرو بن دينار، وقال: هذا أصح (أي أصح من رواية عمرو بن دينار عن أبي هريرة) ١ / ١ / ٢٧١. =

واختلف عن حنظلة فحدث به[٥٦]علي بن سهل بن المغيرة ــ وكان ثقة ــ عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٥٧]ووهم فيه[٥٨].

وإنما هو عن ابن عمر عن عمر.

ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

حدثنا إسماعيل الصفار من أصله[٥٩]قال: ثنا علي بن سهل ثنا عبيد الله بن موسى ثنا[٦٠]حنظلة عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها.

س ١٠٩ ــ وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ « في الميت يعذب بالنياحة عليه ».

فقال: هو حديث يرويه عن ابن عمر جماعة.

منهم: سعيد بن المسيب، واختلف عنه.

وسالم بن عبد الله ونافع، واختلف عنهما أيضا.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الهبة والصدقة، من طريق مكي بن إبراهيم ثنا حنظلة: ٤ / ٨١ والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، من طريق حنظلة وعمرو بن دينار وذكر قول البخاري ٦ / ١٨١.

٥٦ ــ في (هـ) عن علي وهو خطأ.

٥٧ ــ أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع، وقال: لايثبت هذا مرفوعاً والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً: ٣ / ٤٣.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة وقال: هو وهم ٦ / ١٨١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع من طريق أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبيد الله بن موسى ثم ساق السند والمتن وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا، ووافقه الذهبي ٢ / ٥٢.

٥٨ ــ في (م) بعد وهم: حدثنا به أبو علي الصفار قال: حدثنا علي بن سهل وهذه زيادة.

٥٩ ــ في (هـ) من أصله ساقط.

٦٠ ــ فيها: أنبا.

وأبو صالح السمان[٦١] وقزعة[٦٢] ويحيى بن روبة[٦٣] وعبد الله بن دينار، وأبو بكر بن حفص[٦٤]، ويوسف بن ماهك[٦٥] وغيرهم.

فأما حديث سعيد بن المسيب فرواه قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر[٦٦].

وخالفه الزهري، فرواه عن سعيد بن المسيب عن[٦٧] عمر[٦٨] ولم يذكر فيه ابن عمر.

وأما حديث سالم فرواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر[٦٩] حدث به صالح بن كيسان، وصالح (٣٥ / ٢) بن أبي الأخضر[٧٠] ويونس وابن أبي ذئب[٧١].

واختلف عن شعيب بن أبي حمزة، فرواه بشر بن شعيب، عن أبيه، عن

---

٦١ ــ اسمه: ذكوان.

٦٢ ــ هو: قزعة بن يحيى.

٦٣ ــ يحيى بن روبة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن ابن عمر، وروى عنه قتادة. الثقات ٥ / ٥٢٩.

٦٤ ــ هو: عبد الله بن حفص.

٦٥ ــ يوسف بن ماهك: بفتح هاء وبكاف. المغني ص ٢٢٠.

٦٦ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت: ٣ / ١٦١(١٢٩٢).

ومسلم في صحيحه في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ١ / ٣٦٩.

٦٧ ــ في (هـ) « عن » ساقط.

٦٨ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة: ٣ / ٥٥٦(٦٦٨٠).

وابن سعد في الطبقات، ذكر وصية أبي بكر ٣ / ٢٠٨ــ٢٠٩.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر: ١ / ٤٧.

وابن شبة في تاريخ المدينة في أخبار عمر ٢ / ٦٧٦.

٦٩ ــ أخرجه الترمذي في سننه في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، من طريق صالح بن كيسان، وقال: حسن صحيح ٢ / ١٤٥.

والنسائي في سننه في الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، من طريق صالح: ٤ / ١٥ــ١٦.

٧٠ ــ ضعيف يعتبر به، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣.

٧١ ــ هو: محمد بن عبد الرحمن.

الزهري، عن سالم بمتابعة صالح بن كيسان ومن تابعه من رواية محمد بن يحيى[٧٢] عنه.

وخالفه عمران بن بكار من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره[٧٣] عنه.

وكذلك حدثنا به أبو محمد بن صاعد قال: حدثنا عمران بن بكار[٧٤] فرواه عن بشر بن شعيب عن أبيه، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

ووهم في قوله: نافع، والذي قبله أصح.

ورواه عمر بن محمد بن زيد عن سالم، فخالف الزهري، فأسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٧٥].

وأما حديث نافع فرواه عنه عبيد الله بن عمر ــ من رواية يحيى القطان ومحمد ابن بشر عنه ــ عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[٧٦].

وتابعه مالك بن أنس من رواية الوليد بن مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر عن[٧٧] عمر[٧٨].

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع عن ابن عمر عن عمر بمتابعة عبيد الله ومالك من رواية الوليد بن مسلم عنه.

---

٧٢ ــ هو: الذهلي.

٧٣ ــ في (هـ) ساقط.

٧٤ ــ فيها من « وكذلك حدثنا ــ إلى ــ ابن بكار » وقع بعد قوله: « والذي قبله أصح ».

٧٥ ــ أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١ / ٣٧١.

٧٦ ــ أخرجه مسلم في صحيحه في الجنائز، باب الميت يعذب الخ من طريق محمد بن بشر ١ / ٣٦٩.
والنسائي في سننه، في الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، من طريق يحيى القطان ٤ / ١٥.
والبزار في مسنده من طريق يحيى ومحمد بن بشر عن عبيد الله ١ / ٢٤ / ١.
وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريق يحيى القطان ١ / ٢٤ــ٢٥.
وأبو بكر الفقيه النجاد في مسند عمر، من طريق جرير عن عبيد الله ١٤٤ / ١.

٧٧ ــ في (م) « عن عمر » غير موجود.

٧٨ ــ أخرجه ابن المقري في المنتخب من غرائب مالك ٣٩ / ١.
وابن شاهين في الأفراد، وقال: هذا حديث غريب من حديث مالك بن أنس، لا أعرفه من حديث مالك إلا عن الوليد بن مسلم وأحسبه أنه تفرد به ٢٤ / ١.

وخالفه الوليد بن مزيد[٧٩] وبشر بن بكر[٨٠] فروياه عن الأوزاعي عن يحيى، قال: حدثني مولى لآل الزبير[٨١] عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

وكذلك رواه عبد الله بن عمر[٨٢] عن نافع عن ابن عمر عن عمر[٨٣].

ورواه ابن إسحاق عن نافع، فأسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ولم يذكر عمر.

وكذلك روى عن أيوب عن نافع[٨٤].

ورواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله، لم يرفعه.

وأما حديث أبي صالح السمان عن ابن عمر، فرواه الأعمش عنه واختلف عنه، فقال علي بن مسهر: عن الأعمش، عن أبي صالح عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه (٣٦ / ١) وسلم[٨٥]، وخالفه أبو معاوية[٨٦] فلم يذكر فيه عمر[٨٧].

ورواه محمد بن عبيد[٨٨] عن الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

وأما حديث قزعة فأسنده عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ.

---

٧٩ ــ الوليد بن مزيد: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانية. التقريب ٢ / ٣٣٥.

٨٠ ــ بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي، ثقة يغرب، مات سنة خمس ومائتين، وقيل سنة مائتين. التقريب ١ / ٩٨.

٨١ ــ لم أعرفه.

٨٢ ــ ضعيف تقدم في السؤال رقم ٢.

٨٣ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب الصبر، والبكاء، والنياحة ٣ / ٥٦٠ــ٥٦١ (٦٦٩٢).

٨٤ ــ أخرجه الخطيب في تاريخه، في ترجمة أحمد بن محمد المادرائي. ٤ / ٣٨٥.

٨٥ ــ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١ / ٣٦٩.

٨٦ ــ هو: محمد بن خازم الضرير.

٨٧ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز، التعذيب في البكاء على الميت ٣ / ٣٩١.

٨٨ ــ هو: الطنافسي.

ووقفه الباقون وهم: عبد الله بن دينار، ويوسف بن ماهك، وأبو بكر بن حفص فلم يرفعوه[٨٩].

وأما يحيى بن رؤبة فإنه أسنده عن ابن عمر عن عمر[٩٠] عن النبي ﷺ.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: ثنا عمرو بن علي[٩١] ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني[٩٢] نافع.

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو بكر البزاز، وأبو شيبة عبد العزيز بن جعفر[٩٣] قالا: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله[٩٤] أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »[٩٥].

س ١١٠ ــ وسئل عن حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ « في أمره الجنب بالوضوء، إذا أراد أن ينام ».

فقال: حدث به جماعة عنه.

منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وابن عيينة، ويزيد ابن الهاد[٩٦] وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم[٩٧]، وصالح بن

---

٨٩ ــ لم أجد من أخرجه من هذه الطرق موقوفا.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائز، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة .. الخ، من طريق أبي بكر بن حفص مرفوعا ٤ / ٧١.

٩٠ ــ في (هـ) محمد وهو خطأ.

٩١ ــ هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس.

٩٢ ــ في (هـ) ثنا.

٩٣ ــ عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم، أبو شيبة المعروف بابن الخوارزمي، كان ثقة، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠ / ٤٥٤ــ٤٥٥.

٩٤ ــ في (هـ) عبيد الله بن عمر.

٩٥ ــ فيها « عليه » غير موجود.

٩٦ ــ هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

٩٧ ــ هو: القسملي.

قدامة(★)، وغيرهم(*).

واختلف عن الثوري فقال أبو نعيم[1]: عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر سأل عمر النبي ﷺ[2].

وقال أبو أحمد الزبيري[3] وأبو داود الحفري[4] ويحيى بن آدم وحسين بن حفص عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر[5].

★ ــ صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي الجمحي المدني، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول، ونقل عن الأزدي بأنه قال: فيه لين، ثم قال: وقول الأزدي لا عبؤ به إذا انفرد، من الثامنة. التهذيب ٤ / ٣٩٨ـــ٣٩٩، التقريب ١ / ٣٦٢.

* ــ أخرجه الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، عن شعبة : ٥.

وابن الجارود في المنتقى، في الجنابة والتطهير لها، من طريق ابن عيينة، وفيه: عن ابن عمر قال: سأل عمر ٤٢(٩٥).

وابن خزيمة في صحيحه، في باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، من طريق أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان ١ / ١٠٦(٢١١).

وابن الباغندي في حديث شيبان بن فروخ وغيره، من طريق عبد الرحمن عن عبد الله بن دينار ١٥٤ /١

وابن حبان في صحيحه، من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان يعني ابن عيينة. موارد الظمآن، باب في الجنب يأكل أو ينام. ٨١(٢٣٢).

وأبو بكر الآجري في الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب الحراني وغيره، من طريق شعبة وفيه: قال عمر ٩٩ / ٢.

وأبو محمد الجوهري في حديث محمد بن المظفر عن حاجب بن أركين من طريق يزيد بن الهاد، وفيه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ الحديث ٤٤ / ١.

وأبو حامد الأزهري في المنتخب من المخلديات، من طريق إسماعيل بن جعفر ٢٩٦ / ١.

١ ــ هو: الفضل بن دكين.

٢ ــ لم أجده من طريق أبي نُعيم.

وأخرجه الحميدي في مسنده، في مسند ابن عمر عن سفيان ٢ / ٢٩١(٦٥٧).

والدارقطني في سننه في الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام عن عبيد الله بن موسى عن سفيان ١ /١٩٣

وأبو حامد الأزهري في المنتخب من المخلديات من طريق ابن الصباح أنبا سفيان ٢٩٦ / ١.

٣ ــ هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب ٢ / ١٧٦.

٤ ــ هو: عمر بن سعد بن عبيد الحفري ــ بمهملة وفاء مفتوحتين ــ المغنى ٨٧.

٥ ــ أخرجه الغطريفي في جزء من حديثه من طريق أبي أحمد الزبيري ٣٨ / ١ــ٢.

وكذلك قال أبو بحر البكراوي[٦] عن شعبة.

وخالفه أصحاب شعبة فقالوا فيه: أن عمر[٧].

وقال مروان بن محمد وقراد[٨] عن مالك (٣٦ / ٢) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر.

وخالفهما أصحاب مالك[٩] فقالوا فيه: أن عمر[١٠].

وكذلك[١١] الباقون عن عبد الله بن دينار.

والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن[١٢] عمر.

وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، أن[١٣] عمر[١٤].

---

٦ ــ هو: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الثقفي، أبو بحر البكراوي، ضعيف، مات سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب ١ / ٤٩٠.

٧ ــ أخرجه أبو بكر الآجري في الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب الحراني وغيره، عن عاصم عن شعبة وفيه: قال عمر ١٥ / ١.

وأبو حامد الأزهري في المنتخب من المخلديات من طريق أبي عامر ثنا شعبة، وفيه: سمعت ابن عمر قال: قال عمر ٢٩٦ / ١.

٨ ــ هو: عبد الرحمن بن غزوان ــ بمعجمة مفتوحة، وزاي ساكنة ــ الضبي أبو نوح المعروف بقراد ــ بضم القاف وتخفيف الراء ــ ثقة له أفراد، مات سنة سبع وثمانين ومائة. التقريب ١ / ٤٩٤.

٩ ــ منهم: عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة، ويحيى بن يحيى.

١٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ١ / ٣٩٣(٢٩٠).

ومسلم في صحيحه، في باب جواز نوم الجنب الخ، من طريق يحيى بن يحيى عن مالك ١ / ١٤٠.

وأبو داود في سننه في الطهارة، باب الجنب ينام، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ١ / ٨٨.

والنسائي في سننه، في الطهارة، باب وضوء الجنب الخ، عن قتيبة عن مالك ١ / ١٤٠.

ومالك في الموطأ، في الطهارة، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام الخ ١ / ٩٦ــ٩٧(١٠٥).

١١ ــ في (هـ) قالوا الباقون.

١٢ ــ في (هـ) عن عمر.

١٣ ــ في (م) عن عمر.

١٤ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر وفيه: عن عمر، وقال: وهذا الحديث قد روى عن ابن عمر، عن عمر من غير وجه، وهذا الاسناد من أحسن ما يروى عن عمر من الطرق.

وقد رواه بعض أصحاب الزهري عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال: يا رسول الله! ولم يقل: عن عمر ١ / ١٣ / ١ــ٢. =

وكذلك قال يحيى بن أبي[١٥] كثير: عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ.

وهو المحفوظ المضبوط.

حدثنا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف[١٦] ثنا محمد بن سعيد العطار، أنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إنه تصيبني الجنابة، فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

س ١١١ — وسئل عن حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر في خطبته بالجابية[١٧] وفيها[١٨] عن رسول الله ﷺ «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب، ألا ولا يخلون رجل بامرأة، وعليكم بالجماعةوإياكم والفرقة، من أراد بحبوحة[١٩] الجنةفليلزم الجماعة، ومن سرته حسنته وساءته سيئاته[٢٠] فهو مؤمن».

فقال: رواه محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه عبد الله بن جعفر المديني[٢١] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن

= والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، من طريق الأوزاعي عن الزهري، وفيه: أن ١ / ١٢٧.

١٥ — في (هـ) أبي ساقط.

١٦ — محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضي، الأزدي، قاضي القضاة، ثقة فاضل، مات سنة عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣ / ٤٠١—٤٠٥.

١٧ — الجابية: بكسر الباء وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، فهو على ذا منقول وهي قرية من أعمال دمشق، ثم عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران، وبالقرب منها تل الجابية. معجم البلدان ٢ / ٩١.

١٨ — في (هـ) منها.

١٩ — بحبوحة الدار: وسطها، يقال: تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. النهاية ١ / ٩٨.

٢٠ — في (هـ) سيئته.

٢١ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٣.

عمر[٢٢].

واختلف عن ابن سوقة، فرواه النضر بن إسماعيل[٢٣] وابن المبارك، والحسن بن صالح عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر[٢٤]

---

٢٢ ــ أخرجه البزار في مسنده في مسند عمر، مختصرا، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر. ١ / ٤٦ / ١.

٢٣ ــ ليس بالقوي، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢.

٢٤ ــ أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة عن طريق النضر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ثم قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ: ٣ / ٢٠٧.

وأبو عبيد في غريب الحديث، عن النضر ١٢١.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن المبارك ١ / ١٨.

والبخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة محمد بن سوقة، من طريق ابن المبارك ١ / ١ / ١٠٢.

وأيضا في تاريخه الصغير في ترجمته: ٩٨.

وابن أبي عاصم في السنة، في باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة الخ، من طريق النضر مختصرا. ١ / ٤٢ (٨٦).

وأيضا في باب في ذكر مفارق الجماعة مختصرا. ٢ / ٤٣٥ــ٤٣٦ (٨٩٧).

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق النضر، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر عن عمر، ولا نعلم أسند ابن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا هذا الحديث ١ / ٤٦ / ١.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل الخ من طريق ابن المبارك ٤ / ١٥٠ــ١٥١.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل في الايمان ونقل عن أبي حاتم وأبي زرعة بأنهما قالا: هذا خطأ. ٢ / ١٤٦ (١٩٣٣).

وأيضا في علل أخبار في الفضائل من طريق ابن المبارك، وقال: قال أبي: أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته، رواه ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ، وهذا هو الصحيح. ٢ / ٣٥٥ (٢٥٨٣).

وأيضا من طريق ابن المبارك والنضر بن إسماعيل ٢ / ٣٧١ (٢٦٢٩).

وأخرجه ابن أبي شريح في الأحاديث المائة من طريق النضر بن إسماعيل مختصرا. ٦٤ / ٢.

والحاكم في المستدرك في كتاب العلم، من طريق ابن المبارك والحسن بن صالح، والنضر بن إسماعيل، وقال: صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الاسناد عنه، ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. ١ / ١١٤.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، من طريق ابن المبارك والنضر بن إسماعيل ١ / ٤ / ٢. =

بمتابعة رواية عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار .

وخالفهما يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، فرواه عن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن مسلم الزهري ، أن عمر خطب الناس بالجابية[٢٥] وهو الصواب عن عبد الله بن دينار .

وعن ابن سوقة فيه[٢٦] أقاويل أخر .

رواه الحارث بن عمران[٢٧] عن محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي ﷺ[٢٨] .

ورواه عطاء بن مسلم[٢٩] عن محمد بن سوقة ، عن أبي صالح ذكوان ، أن عمر خطب بالجابية[٣٠] .

= والقضاعي في مسند الشهاب ، من طريق النضر ٥٩ / ٢ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية ، من طريق ابن المبارك ٧ / ٩١ .

٢٥ — أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، في ترجمة محمد بن سوقة ، وقال : وحديث ابن الهاد أصح وهو مرسل ، بإرساله أصح . ١ / ١ /. ١٠٢ .

وأيضا في تاريخه الصغير في ترجمة ابن سوقة ٩٨ .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل في الفضائل وقال أبو حاتم : وهذا هو الصحيح ٢ / ٣٥٥(٢٥٨٣) .

وأيضا في ٢ / ٣٧١(٢٦٢٩) ونقل عن أبي زرعة بأنه قال : الحديث حديث الليث عن ابن الهاد الخ .

٢٦ — في (م) « فيه » ساقط .

٢٧ — الحارث بن عمران الجعفري المدني ، ضعيف ، رماه ابن حبان بالوضع ، من التاسعة . التقريب ١ / ١٤٣

٢٨ — ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، في الفضائل ، ونقل عن أبي زرعة بأنه قال : أصح الروايتين عندي حديث ابن المبارك والنضر بن إسماعيل ، وأما حديث الحارث فخطأ جعل مكان عبد الله بن دينار نافعا ، والحارث ابن عمران الجعفري شيخ واهي الحديث ، قيل لأبي زرعة : فإن هذا الحديث رواه الليث عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار عن الزهري ، أن عمر قام بالجابية ، فقال أبو زرعة : الحديث حديث الليث عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار عن الزهري ، أن عمر قام بالجابية . ٢ / ٣٧١(٢٦٢٩) .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة : ١ / ٤ / ٢ .

٢٩ — عطاء بن مسلم الخفاف ، أبو مخلد الكوفي ، نزيل حلب ، صدوق يخطئ كثيرا ، مات سنة تسعين ومائة . التقريب ٢ / ٢٢ .

٣٠ — أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ٤ / ٢ .

وقيل: عن ابن سوقة، عن زاذان[٣١] أن عمر خطب[٣٢].

والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري أن عمر.

س ١١٢ — وسئل عن حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، لما نزلت « فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ »[٣٣] قال: يا رسول الله على ما نعمل؟ على أمر قد فرغ منه أم على أمر لم يفرغ منه؟ قال: لا بل على أمر قد فرغ منه، وجرت بها الأقلام، ولكن كل أمر[٣٤] ميسر « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى » الآية[٣٥].

فقال: يرويه أبو سفيان سليمان بن سفيان[٣٦] واختلف عنه.

فرواه معتمر[٣٧] وأبو عامر العقدي[٣٨] عن سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر[٣٩].

وقيل: عن معتمر عن سليمان بن سفيان، عن عمرو بن دينار.

---

٣١ — زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضا، صدوق يرسل، وفيه شيعية، مات سنة اثنتين وثمانين. التقريب ١ / ٢٥٧.

٣٢ — سيأتي هذا الحديث من طرق أخرى، فراجع السؤال رقم ١٥٥، ١٧٤.

٣٣ — سورة هود: ١٠٥.

٣٤ — في (م) امرئ.

٣٥ — سورة الليل: ٥.

٣٦ — سليمان بن سفيان التيمي، أبو سفيان المدني، ضعيف. من الثامنة. التقريب ١ / ٣٢٥.

٣٧ — هو: ابن سليمان.

٣٨ — هو: عبد الملك بن عمرو.

٣٩ — أخرجه الترمذي في سننه في تفسير سورة هود، من طريق أبي عامر العقدي، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو ٤ / ١٢٧.

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق عبد الملك العقدي. المنتخب من مسنده، مسند عمر: ٤ / ٢، ٥ / ١.

وابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: إنما تعملون في أمر قد فرغ منه، من طريق أبي عامر العقدي ١ / ٧٤(١٧٠).

وأيضا في باب ذكر قول النبي ﷺ: « الشقي من شقي في بطن أمه » الخ، من طريق معتمر ١ / ٨٠—٨١(١٨١).

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق أبي عامر العقدي ١ / ٤٦ / ١.

وابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير آية « فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ » هود. من طريق أبي عامر ١٢ / ١١٧.

والصحيح عبد الله بن دينار.

س ١١٣ – وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء، الخمر ما خامر العقل».

فقال: يرويه أبو حيان التيمي[٤٠] عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر[٤١].

وكذلك روى عن مطيع الغزال[٤٢] عن الشعبي[٤٣].

ورواه محمد بن قيس[٤٤] عن الشعبي عن ابن عمر[٤٥] موقوف عليه[٤٦].

ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، واختلف عنه.

فرواه أبو كريب[٤٧] عن ابن إدريس[٤٨] عن زكريا عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر[٤٩].

وكذلك قال أبو شهاب الباجراني عبد القدوس بن عبد القاهر[٥٠] عن ابن عيينة.

---

٤٠ – هو: يحيى بن سعيد بن حيان.

٤١ – أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في التفسير، سورة المائدة، باب «إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ» الآية من طريق عيسى، وابن إدريس عن أبي حيان ٨ / ٢٧٧(٤٦١٩).

وأيضا في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره. ١٠ / ٣٥(٥٥٨١).

وأيضا في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشرب. ١٠ / ٤٥(٥٥٨٨).

ومسلم في صحيحه في كتاب التفسير، باب في تحريم نزول الخمر. ٢ / ٦١١.

٤٢ – هو: مطيع بن عبد الله، الغزال: بفتح غين وشدة زاي. المغنى ١٩٠.

٤٣ – أخرجه الاسماعيلي في معجمه ٣ / ١١١ / ٢.

٤٤ – هو: الأسدي الوالبي.

٤٥ – لم أجده.

وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، بسنده إلى أبي حصين عن عامر عن ابن عمر: ٨ / ٢٩٥

٤٦ – في (هـ) ساقط.

٤٧ – هو: محمد بن العلاء.

٤٨ – هو: عبد الله.

٤٩ – أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٨ / ٢٩٥.

والدارقطني في سننه، في كتاب الأشربة ٤ / ٢٤٨، ٢٥٢.

٥٠ – عبد القدوس بن عبد القاهر، أبو شهاب الباجراني – بفتح الجيم وراء خفيفة – لا يعرف، بل له أكاذيب، وضعها على علي بن عاصم. اللسان ٤ / ٤٨، التبصير ١ / ١١٨.

ثنا به أبو طالب الحافظ(٥١) قال: ثنا هلال بن العلاء (٣٧ / ٢) ثنا أبو شهاب الباجراني قال: ثنا ابن عيينة عن أبي حيان، ومطيع وزكريا عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.

وخالفهما أبو نعيم، رواه عن زكريا، عن الشعبي، عن عمر مرسلا ولم يذكر ابن عمر.

والصواب حديث أبي حيان ومن تابعه.

س ١١٤ — وسئل عن حديث ابن عمر عن عمر « وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا الكلالة والخلافة وأبوابا من الربا ».

فقال: يرويه غندر(٥٢) عن شعبة، عن يحيى بن سعيد — وهو أبو حيان التيمي — عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر(٥٣).

وخالفه عمرو بن حكام(٥٤)، رواه عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر.

وقال عفان: عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي ويشبه أن يكون الأقاويل كلها صحاحا. والله أعلم.

س ١١٥ — وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ:

---

٥١ — هو: أحمد بن نصر بن طالب.

٥٢ — هو: محمد بن جعفر.

٥٣ — لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، فقال: حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثني يحيى عن أبي حيان التيمي، ثم ساق السند والمتن وفيه ذكر نزول تحريم الخمر، وفيه الجد بدل الخلافة. ١٠ / ٤٥(٥٥٨٨).

ومسلم في صحيحه في التفسير، باب في تحريم نزول الخمر من طريق علي بن مسهر، وابن إدريس وعيسى ابن يونس وإسماعيل بن علية عن أبي حيان، وفيه أيضا الجد بدل الخلافة ٢ / ٦١١.

٥٤ — عمرو بن حكام أبو عثمان البصري، قال أحمد: كان يروي عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث، وترك حديثه وضعفه علي، وقال البخاري: ليس بالقوي عنده وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وذكره الساجي والعقيلي وابن حبان وابن شاهين في الضعفاء. التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ٢٣٤، الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٢٢٧—٢٢٨، كتاب المجروحين ٢ / ٨٠، اللسان ٤ / ٣٦٠—٣٦١.

« ينادي منادٍ يوم القيامة ليقم خصماء الله وهم القدرية » .

فقال : هو حديث مضطرب الاسناد ، يرويه بقية بن الوليد ، عن حبيب بن عمر الأنصاري[٥٥] — وهو مجهول — عن أبيه[٥٦] عن ابن عمر ، عن عمر[٥٧] .

وقيل أيضا : عن أبيه عن رجل من الأنصار ، عن ابن عمر ، عن عمر[٥٨] .

ورواه المحاربي[٥٩] عن أبي سليمان التيمي[٦٠] — وهو مجهول — .

وقال ضرار بن صرد[٦١] عن المحاربي ، عن أبي سليمان التيمي[٦٢] ووهم .

ثم قالوا : عن عمر بن حبيب الأنصاري عن أبيه ، عن ابن عمر عن عمر .

وقول من قال : حبيب[٦٣] بن عمر أصح ، وهو مجهول .

والحديث غير ثابت . والله أعلم .

---

٥٥ — حبيب بن عمر الأنصاري ، عن أبيه وعنه بقية ، قال أبو حاتم : مجهول ضعيف الحديث ، لم يرو عنه غير بقية ، وقال ابن عدي : وله أحاديث ليست بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات .
الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١٠٥ ، الثقات ٦ / ١٨٣ . اللسان ٢ / ١٧١—١٧٢ .

٥٦ — لم أجد ترجمته .

٥٧ — أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ، باب إذا كان يوم القيامة نادي منادٍ ليقم خصماء الله ١ / ١٤٨(٣٣٦) .
وأبو يعلى في مسنده ، المقصد العلى ، باب في المكذبين بالقدر ٢ / ٩٩ / ٢ .
وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، علل الأخبار المروية في القدر ، ونقل عن أبيه بأنه قال : هذا حديث منكر وحبيب بن عمر ضعيف الحديث مجهول لم يروه عنه غير بقية . ٢ / ٤٣٥(٢٨٠٩) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن عمر إلا بهذا الاسناد ، تفرد به بقية . مجمع البحرين ، باب فيمن يكذب بالقدر ٣ / ٢٨٨ .
وأبو القاسم الصفار في المنتقى من كتاب الأربعين في شعب الدين ٥١ / ١ .
وعزاه البوصيري إلى إسحاق بن راهوية . اتحاف الخيرة ، كتاب القدر ١ / ١ / ٨٥ .

٥٨ — أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني ١ / ٢٤٢ .

٥٩ — هو : عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي لا بأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . التقريب ١ / ٤٩٧ .

٦٠ — لم أجد ترجمته .

٦١ — صدوق له أوهام وخطئ ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٧١ .

٦٢ — ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية نقلا عن الدارقطني ١ / ١٤٢ .

٦٣ — في (م) حديث وهو خطأ .

س ١١٦ — وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر قال: يارسول الله! لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله عز وجل (٣٨ / ١) ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[٦٤].

فقال: يرويه هارون الأعور[٦٥] واختلف عنه.

فرواه محمد بن جعفر المدائني[٦٦] عن هارون، عن أبان بن تَغلِب[٦٧] عن الحكم[٦٨] عن مجاهد، عن ابن عمر، أن عمر[٦٩].

قال ذلك تمتام[٧٠] عن جعفر المدائني[٧١] عن أبيه.

ورواه غيره عن جعفر، فلم يذكر فيه ابن عمر.

وقال تمتام: حدثنا به[٧٢] جعفر مرتين على الوجهين[٧٣].

ورواه أبو عامر العقدي[٧٤]، عن هارون، عن أبان بن تغلب، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد مرسلاً عن عمر.

والمرسل أشبه بالصواب.

---

٦٤ — سورة البقرة: ١٢٥.

٦٥ — في (هـ) الأعون وهو خطأ. وهو: هارون بن موسى الأزدي.

٦٦ — محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني، صدوق فيه لين، مات سنة ست ومائتين. التقريب ٢ / ١٥١.

٦٧ — أبان بن تغلب — بفتح المثناة، وسكون المعجمة، وكسر اللام — أبو سعد الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع، مات سنة أربعين ومائة. التقريب ١ / ٣٠.

٦٨ — هو: ابن عتيبة.

٦٩ — أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة جعفر بن محمد المدائني: ٧ / ١٧٥.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد، تفسير سورة البقرة ٦ / ٣١٦.

٧٠ — هو: محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر الضبي، التمار نزيل بغداد، قال الدارقطني: ثقة مجود، وقال أيضاً ثقة مأمون إلا أنه يخطىء. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. التذكرة ٢ / ٦١٥.

٧١ — جعفر بن محمد بن جعفر الثقفي المدائني، وكان قد نزل الموصل وحدث بها، ولم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولاتعديلاً مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٧ / ١٧٥ — ١٧٦.

٧٢ — في (هـ) «به» ساقط.

٧٣ — أخرجه الخطيب في تاريخه في ترجمة جعفر على الوجهين ٧ / ١٧٥ — ١٧٦.

٧٤ — هو: عبد الملك بن عمرو.

س ١١٧ — وسئل عن حديث يحيى بن وثاب عن ابن عمر، عن عمر قال: « انضح العصيدة[٧٥] تذهب حرارة الزيت ».

فقال: رواه أبو عوانة[٧٦] عن الأعمش، واختلف عنه.

فقيل: عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، عن عمر.

وقال سعيد بن منصور: عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عمر.

س ١١٨ — وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر، قال: « إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ».

فقال: يرويه وهب بن جرير[٧٧] واختلف عنه.

فرواه جعفر بن عبد الواحد[٧٨] عن[٧٩] وهب بن جرير، عن شعبة، عن سعد ابن إبراهيم عن ابن عمر، عن عمر.

وخالفه غير واحد، ورووه[٨٠] عن وهب بن جرير عن أبيه[٨١] عن سعد بن إبراهيم.

وكذلك رواه موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، عن سعد بن إبراهيم.

وهو الصواب.

---

٧٥ — العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ. النهاية ٣ / ٢٤٦.

٧٦ — هو: وضاح بن عبد الله اليشكري.

٧٧ — هو: وهب بن جرير بن حازم.

٧٨ — جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالمناكير عن الثقات، وقال الدارقطني يضع الحديث، وقال مسلمة: بصري، ثقة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. الكامل ١ / ١٠٥ (ظاهرية)، اللسان: ٢ / ١١٧ — ١١٨.

٧٩ — في (هـ) أني.

٨٠ — في (هـ) رواه.

٨١ — هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث عن حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. التقريب ١ / ١٢٧.

س ١١٩ — وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر، أنه دخل على حفصة فقال: « أطلقك رسول الله ﷺ؟ لئن كان طلقك لا كلمتك حتى تموتي، وفيه فقال رسول الله ﷺ: لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب (٣٨ / ٢) إليه من نفسه، فقال: فأنت أحب إلي من نفسي ».

فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه، فرواه يونس بن بكير[٨٢] عن الأعمش، عن أبي صالح[٨٣] عن ابن عمر، عن عمر[٨٤].

وخالفه أبو نعيم[٨٥] فرواه عن الأعمش عن أبي صالح مرسلاً عن عمر.

وحديث أبي نعيم أثبت.

س ١٢٠ — وسئل عن حديث أبي الصديق الناجي[٨٦] عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عما يذيل النساء من الثياب فقال: « شبراً... الحديث ».

فقال: هو حديث[٨٧] رواه مسعود بن سعد الجعفي عن مطرف[٨٨] عن زيد العمي[٨٩] عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر، عن عمر[٩٠].

---

٨٢ — صدوق يخطىء، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤٣.

٨٣ — هو: ذكوان.

٨٤ — أخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، مختصراً على الشطر الأول ١ / ٢٧.

٨٥ — هو: الفضل بن دكين.

٨٦ — هو: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس.

٨٧ — في (هـ) « حديث » ساقط.

٨٨ — هو: ابن طريف.

٨٩ — زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه: مرة، ضعيف، من الخامسة. التقريب: ١ / ٢٧٤.

٩٠ — أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، وقال: لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقد اختلف عن ابن عمر، ولكن هكذا حدث به مطرف عن زيد العمي ١ / ٤٧ / ١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، في ترجمة عبد الله بن محمد بن النعمان، ٢ / ٥٧.
وقال الهيثمي: رواه البزار فيه زيد بن الحواري العمي وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة. مجمع الزوائد، باب في ذيول النساء ٥ / ١٢٦.

وتابعه سابق الرقي[٩١] عن مطرف .

وخالفهما شريك القاضي[٩٢] فرواه عن مطرف وأسنده عن ابن عمر[٩٣] ولم يذكر عمر .

وتابعه سفيان الثوري ، فرواه عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي[٩٤] عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ[٩٥] .

ولم يذكر فيه[٩٦] عمر .

وكذلك روي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ومطرف من الاثبات وقد اتفق عنه رجلان ثقتان ، فأسنداه عن عمر ، ولولا أن الثوري خالفه فرواه عن زيد العمي فلم يذكر فيه عمر لكان القول قول من أسند[٩٧] عن عمر ، لأنه زاد وزيادة الثقة مقبولة . والله أعلم[٩٨] .

س ١٢١ ــ وسئل عن حديث أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

---

٩١ ــ سابق بن عبد الله الرقي ، قال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن مطرف وأبي حنيفة . الكامل ٢ / ١ / ١٤٢ ، اللسان ٣ / ٢ ــ ٣ (ترجمة سابق عن أبي خلف) .

٩٢ ــ صدوق يخطىء كثيراً ، تقدم في السؤال رقم ٨ .

٩٣ ــ أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند ابن عمر (بلفظ : ان نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل ... الحديث) ٢ / ٩٠ .

٩٤ ــ في (هـ) « الناجي » ساقط .

٩٥ ــ أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل (بلفظ : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً .. الحديث) ٤ / ١١١ .

وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ٢ / ١١٨٥ (٣٥٨١) .

وأحمد في مسنده في مسند ابن عمر ٢ / ١٨ .

٩٦ ــ في (هـ) « يذكر فيه » ساقط .

٩٧ ــ في (هـ) أسنده .

٩٨ ــ قد تقدم أن زيد العمي ضعيف ، فيحتمل أنه كان يذكر أحياناً عمر وأحياناً يهمله .

فقال: تفرد به همام(*) عن محمد بن عمرو[1] عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره[2] يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[3].

وهو الصواب.

وعند[4]أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا أحاديث منها هذا ومنها مارواه الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو[5]حرام»[6].

---

* — هو: همام بن يحيى بن دينار العَوذي — بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة — أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. التقريب ٢ / ٣٢١.

١ — صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٥.

٢ — منهم: يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ العنبري ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وعبد الوهاب بن عطاء.

٣ — أخرجه الترمذي في سننه في الأشربة، باب ماجاء كل مسكر حرام، من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد، وقال: حسن صحيح: ٣ / ١٠٤.

والنسائي في سننه في الأشربة، تحريم كل شراب أسكر، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ٨ / ٢٩٧.

وابن ماجه في سننه، في الأشربة، باب كل مسكر حرام، من طريق يزيد بن هارون ٢ / ١١٢٤ (٣٣٩٠).

وابن أبي الدنيا في ذم المسكر، من طريق معاذ بن معاذ ١١ / ١.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب مايحرم من النبيذ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هارون وعبد الله بن إدريس ٤ / ٢١٥ — ٢١٦.

والدارقطني في سننه، في كتاب الأشربة، من طريق معاذ ٤ / ٢٤٩.

٤ — في (هـ) «عند» ساقط.

٥ — من هنا إلى آخر السؤال في (م) ساقط.

٦ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الوضوء، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١ / ٣٥٤ (٢٤٢).

وأيضاً في الأشربة، باب الخمر من العسل هو البتع ١٠ / ٤١ (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ٢ / ١٩٩.

ومنها مايرويه محمد بن عمرو أيضاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير، وقال: كل مسكر حرام[*].

وكلها محفوظة عن أبي سلمة.

ومن حديث ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ

س ١٢٢ — وسئل عن ابن عباس عن عمر، عن النبي ﷺ في التغليظ في البكاء على الميت.

فقال: هو حديث رواه عمرو بن دينار، واختلف عنه، فرواه محمد بن مسلم الطائفي[٦٤] وورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، عن عمر.

قصرا باسناده، لأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس وإنما سمعه من ابن أبي مليكة عنه.

كذلك رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة[٦٥] عن ابن عباس، عن عمر[٦٦].

وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبد الملك بن جريج ونافع بن عمر، وأبو عامر الخزاز[٦٧]، ورباح بن أبي معروف[٦٨]، وعبد الجبار بن الورد[٦٩] عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عمر[٧٠].

---

* — أخرجه النسائي في سننه، في الأشربة، تحريم كل شراب أسكر ٨ / ٢٩٧.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الأشربة، مختصراً ٨ / ١٠٣.

٦٤ — صدوق، يخطىء، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٣.

٦٥ — هو: عبد الله بن عبيد الله.

٦٦ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ١ / ٣٧١.

٦٧ — هو: صالح بن رستم المزني، أبو عامر الخزاز — بمعجمات — البصري صدوق كثير الخطأ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. التقريب: ١ / ٣٦٠.

٦٨ — رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام من السابعة. التقريب: ١ / ٢٤٢.

٦٩ — عبد الجبار بن الورد المخزومي، المكي، أبو هشام، صدوق يهم من السابعة. التقريب: ١ / ٤٦٦.

٧٠ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت... الخ من طريق ابن جريج ٣ / ١٥١ — ١٥٢ (١٢٨٦ — ١٢٨٨). ←

وهو حديث صحيح من رواية عمرو بن دينار، وأيوب وابن جريج، ونافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة.

حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدثنا (٢٥ / ١ هندية) الحسن ابن عرفة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان فبكى النساء فقال ابن عمر: لاتبكون فإن بكاء الحي على الميت عذاب للميت.

فقال ابن عباس: سرنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فلما كنا بالبيداء[٧١] إذا نحن بركب نزول.

فقال عمر: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟.

قال: جئت فإذا صهيب مولى ابن جدعان.

فقال: مره فليلحق بنا، فلما قدمنا المدينة طعن عمر، فقال صهيب: واأخاه واصاحباه، فقال عمر: مه ياصهيب، إن بكاء الحي على الميت عذاب عليه فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها.

فقالت: رحم الله عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: « إن الكافر يعذب ببعض بكاء أهله عليه »، لقد قضى الله عز وجل أن ﴿ لَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٧٢].

← ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من طريق ابن جريج وأيوب ١ / ٣٧٠ — ٣٧١.

والنسائي في سننه في الجنائز، النياحة على الميت، من طريق عبد الجبار بن الورد ٤ / ١٨ — ١٩.

وأحمد في مسنده في مسند عمر. من طريق رباح بن أبي معروف ١ / ٥٤ وأيضاً من طريق ابن جريج وأيوب ١ / ٤١ — ٤٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب البكاء على الميت من طريق عبد الجبار ٤ / ٢٩٢.

٧١ — البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب تعد من الشرق أمام ذي الحليفة. وكل مفازة لاشيء بها فهي بيداء. معجم البلدان: ١ / ٥٢٣.

٧٢ — الأنعام: ١٦٤.

أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن ابن عيينة، عن عمرو[٧٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة، ثنا ابن عيينة، عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولامكذبين، ولكن السمع يخطىء[٧٤].

ثنا ابن منيع[٧٥] ثنا داود بن رشيد.

وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا الحسن بن عرفة.

وحدثنا الحسين بن يحيى بن عياش[٧٦] والعباس بن المغيرة[٧٧] قالا: ثنا الحسن ابن[٧٨] محمد بن الصباح الزعفراني قالوا: ثنا إسماعيل بن عُلية عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة، قال: كنت جالساً إلى جنب عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان[٧٩] فجاء ابن عباس يقوده قائده، قال: فأرى أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر: ــ كأنه يعرض لعمرو أن يقوم فينهاهم ــ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ».

قال: فأرسلها عبد الله مرسلة قال: فقال ابن عباس: كنا [مع[٨٠]]

---

٧٣ ــ صحيح مسلم، كتاب الجنائز. ١ / ٣٧١.

٧٤ ــ ذكره مسلم في صحيحه في آخر رواية داود بن رشيد، عن إسماعيل فقال: قال أيوب .. الخ. ١ / ٣٧٠

٧٥ ــ هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، البغوي، كان ثقة ثبتاً، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠ / ١١١ــ١١٧، التذكرة: ٢ / ٧٣٧ــ٧٤٠.

٧٦ ــ الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى، أبو عبد الله الأعور القطان ويقال: التمار، مسند بغداد، الثقة، ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨ / ١٤٨، التذكرة: ٣ / ٨٤٧.

٧٧ ــ هو: العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة، أبو الحسين الجوهري، كان ثقة، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ١٢ / ١٥٧ــ١٥٨.

٧٨ ــ في المخطوطة (هـ) « ابن » ساقط.

٧٩ ــ في المخطوطة (هـ) عمرو بن يحيى عثمان، والتصويب من صحيح مسلم ١ / ٣٧٠.

٨٠ ــ الزيادة من المصدر السابق.

أمير المؤمنين عمر حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجل نازل في [ظل[٨١]] شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذلك؟ فذهبت فإذا هو[٨٢] (٣٩ / ١) صهيب فرجعت إليه فقلت له: إنك أمرتني أن[٨٣] أعلم لك من ذلك الرجل؟ وإنه صهيب، قال: مره فليلحق بنا، قال: فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله، قال: فلما قدمنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، قال: فجاء صهيب يقول: واأخاه وا صاحباه، قال: فقال له عمر: ألم تعلم أو لم تسمع قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم، أو لم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله ».

قال: فأما عبد الله فأرسلها، وأما عمر فقال: ببعض.

قال: فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها ما قال عمر[٨٤].

فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببكاء أحد. ولكن رسول الله ﷺ قال: « إن الكافر ليزيده الله عذابا ببكاء أهله، وإن الله هو أضحك وأبكى (وَلا[٨٥] تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى).

لفظ ابن عرفة أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن ابن علية عن أيوب[٨٦].

س ١٢٣ — وسئل عن حديث ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وأكلوا أثمانها ».

فقال: رواه عمرو بن دينار عن طاووس، واختلف عنه، فرواه روح بن القاسم

---

٨١ — الزيادة من المصدر المذكور.

٨٢ — من أول حديث ابن عباس إلى هنا ساقط في (م).

٨٣ — في (م) « أن » ساقط.

٨٤ — في صحيح مسلم: ابن عمر: ١ / ٣٧٠.

وفي مسند أحمد: فذكرت لها قول عمر: ١ / ٤١.

٨٥ — في نسخ العلل: وما تزر، والتصويب من صحيح مسلم ١ / ٣٧٠.

٨٦ — صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ١ / ٣٦٩—٣٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر، عن إسماعيل: ١ / ٤١.

وسفيان بن عيينة وورقاء بن[87] عمر، عن طاووس عن ابن عباس، عن عمر[88].

وخالفهم حماد بن زيد، ومحمد بن مسلم الطائفي[89] عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلا عن عمر[90].

ورواه حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس مرسلا.

وقول روح بن القاسم وابن عيينة هو الصواب، لأنهما حافظان ثقتان.

س ١٢٤ ــ وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر في غسل يوم الجمعة فقال: رواه أيوب السختياني وخالد الحذّاء[91]، وهشام بن حسان[92] وعاصم الأحول (٣٩ / ٢) عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن عمر[93].

---

٨٧ ــ في (م) « عن عمرو » وهو خطأ.

٨٨ ــ أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن عيينة: ٣٥.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن عيينة ١ / ٢٥ / ٢.

وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريقه ١ / ٣٠.

وابن الجارود في المنتقى، في باب في التجارات، عن محمود بن آدم ثنا ابن عيينة: ٢٠٠(٥٧٧).

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، من طريق سفيان بلفظ باعوها بدل أكلوها أثمانها. ٤ / ٤١٤(٢٢٢٣).

وأيضا في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق سفيان، وفيه أيضا باعوها. ٦ / ٤٩٦(٣٤٦٠).

ومسلم في صحيحه في البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة ..الخ من طريق سفيان وروح بن القاسم، وفيه أيضا باعوها. ١ / ٦٩٠.

٨٩ ــ صدوق، يخطئ، تقدم في السؤال رقم ٢٣.

٩٠ ــ أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده، في مسند عمر، من طريق حماد. ٣٦.

وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقري الأصبهاني في فوائده من طريق حماد. ١٣ / ٣٣ / ٢.

٩١ ــ هو خالد بن مهران، الحذاء ــ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ــ قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيدإلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، من الخامسة. التقريب: ١ / ٢١٩.

٩٢ ــ ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما. تقدم في السؤال رقم ٨٥.

٩٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة، غسل الجمعة، من طريق هشام ٢ / ٩٤.

والبزار في مسنده في مسند عمر، من طريق هشام، وقال: وهذا الحديث قد روى عن عمر من غير وجه، وقد روي عن ابن عباس أيضا عن عمر من طريق آخر، رواه عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، =

وهو غريب عن كل واحد منهم.

ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عمر مرسلا[٩٤].

وحديث ابن عباس أصح.

س ١٢٥ — وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ في التشهد.

فقال: رواه ابن لهيعة[٩٥] عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج[٩٦] عن عون ابن عبد الله عن ابن عباس، عن عمر عن النبي ﷺ[٩٧].

أسنده الوليد بن مسلم، وعبد الله بن يوسف التنيسي[٩٨] عن ابن لهيعة ولا نعلم[٩٩] رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غيره والمحفوظ ما رواه عروة عن عبد الرحمن بن عبد

= عن ابن عباس، عن عمر، رواه عن عاصم القاسم بن مالك المزني. ١ / ٢٦ / ٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب غسل يوم الجمعة من طريق هشام ١ / ١١٧.

٩٤ — لم أجده من طريق ابن عون.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك. عن معمر عن ابن سيرين قال: بينا عمر يخطب. ٣ / ١٩٥(٥٢٩٣).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة، غسل الجمعة عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين ٢ / ٩٤.

٩٥ — هو: عبد الله بن لهيعة، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه. تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٩٦ — هو: يعقوب بن عبد الله.

٩٧ — أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه .. الخ من طريق الوليد، وقال: هذا إسناد حسن وابن لهيعة ليس بالقوي. ١ / ٣٥١.

وأيضا في الأفراد وقال: غريب من حديث عمر، عن النبي ﷺ، ومن حديث ابن عباس عنه تفرد به عون بن عبد الله بن عتبة عنه، ولم يروه عنه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج، ولا نعلم أحدا رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، وتابعه عبدالله بن يوسف التنيسي. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٣ / ١—٢.

والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة من طريق الوليد، وقال: صحيح من شرط البخاري ووافقه الذهبي ١ / ٢٦٦.

٩٨ — عبد الله بن يوسف التنيسي: بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة. التقريب ١ / ٤٦٣.

٩٩ — في (م) ولا يعمل وهو خطأ.

القاري أن عمر كان يعلم الناس التشهد من[1] قوله، غير مرفوع[2].

— والله أعلم —

س ١٢٦ — وسئل عن حديث ابن عباس عن عمر في[3] المتظاهرتين».

فقال: حدث به مرزوق[4] بن أبي الهذيل عن الزهري.

فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر.

ووهم في نسبه وإنما هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.

كذلك رواه الحفاظ[5] عن الزهري[6].

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عباس عن عمر صحاح[7]

س ١٢٧ — وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر، خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في حر شديد، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش، الحدث بطوله.

« فدعا رسول الله ﷺ فسكبت السماء».

---

١ — في (هـ) في.

٢ — أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة، التشهد في الصلاة ١ / ١٨٥—١٨٦ (٢٠٠).

وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب التشهد ٢ / ٢٠٢ (٣٠٦٧، ٣٠٦٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة كيف هو: ١ / ٢٦١.

والحاكم في المستدرك في الصلاة ١ / ٢٦٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ٢ / ١٤٣—١٤٤.

٣ — في (هـ) ساقط.

٤ — في (م) مروان وهو خطأ.

وهو لين الحديث، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣.

٥ — منهم: معمر وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق وشعيب وعقيل.

٦ — أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب في الايلاء واعتزال النساء ... الخ من طريق معمر ١ / ٦٣٦—٦٣٨.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق صالح بن كيسان. ١ / ٢٤ / ٢ — ٢٥ / ٢.

وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريق محمد بن إسحاق ١ / ٢٧.

٧ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب التفسير، باب (تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ) الآية ٨ / ٦٥٧—٦٥٩ (٤٩١٣—٤٩١٥).

وأيضا في اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط. ١٠ / ٣٠١ (٥٨٤٣).

ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب في الايلاء ..الخ ١ / ٦٣٥.

فقال يرويه عمرو بن الحارث، عن سعيد[8] بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة[9]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.

حدث به ابن وهب عنه، واختلف عنه.

فرواه أحمد بن صالح[10] ويونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بهذا الاسناد[11].

وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري[12]، فرواه عن ابن وهب، ولم يذكر في الاسناد عتبة، جعله عن سعيد بن أبي هلال عن نافع بن جبير[13].

والقول فيه قول من ذكر عتبة بن أبي عتبة، وهو عتبة بن مسلم.

س ١٢٨ — وسئل[14] عن حديث ابن عباس، عن عمر قوله: علي أقضانا وأبي أقرأنا ».

---

٨ — في (م) سعد وهو خطأ.

وسعيد بن أبي هلال، أبو العلاء الليثي، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، مات بعد الثلاثين ومائة، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة. التقريب: ١ / ٣٠٧.

٩ — هو عتبة بن مسلم.

١٠ — هو: أبو جعفر الطبري.

١١ — أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة التوبة (آية: ١١٧) من طريق يونس ١١ / ٥٥.

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس من طريق يونس بن عبد الأعلى. ١ / ٥٢—٥٣(١٠١).

وأخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق أصبغ بن الفرج عن ابن وهب وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن عمر بهذا الاسناد ١ / ٢٦ / ٢.

وأبو نعيم في دلائل النبوة في ذكر ما كان في غزوة تبوك، من طريق حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب ٤٥٦—٤٥٧.

١٢ — يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد الزهري المدني، نزيل بغداد، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين التقريب: ٢ / ٣٧٧.

١٣ — أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة التوبة (آية:١١٧) ١١ / ٥٥—٥٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق حرملة بن يحيى حدثنا (ابن) وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ثم ساق السند والمتن. موارد الظمآن، باب غزوة تبوك ٤١٨(١٧٠٧).

١٤ — في (هـ) ساقط.

فقال: هو حديث يرويه حبيب بن أبي ثابت[١٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

حدث به عنه جماعة منهم سليمانَ الأعمش وسفيان الثوري، ومسعود بن سليمان[١٦] وسعّاد بن سليمان[١٧] وغيرهم[١٨].

ورواه إسماعيل بن أبي[١٩] خالد، عن سعيد بن جبير[٢٠] واختلف عنه، فقال مسروق بن المَرْزُبان[٢١] عن ابن أبي زائدة[٢٢] عن إسماعيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وخالفه جماعة منهم: علي بن مسهر وشريك[٢٣] وابن فضيل[٢٤]، وأبو إسماعيل المؤدب[٢٥] وغيرهم، فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن جبير لم يذكروا

---

١٥ ــ حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي أبو يحيى، الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الارسال والتدليس، مات سنة تسع عشرة ومائة. التقريب: ١ / ١٤٨.

١٦ ــ مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت، مجهول. الجرح والتعديل: ٤ / ١ / ٢٨٤، اللسان: ٦ / ٢٦.

١٧ ــ سعّاد ــ بفتح أوله والتشديد ــ ابن سليمان الجعفي، ويقال: في نسبه غير ذلك، كوفي، صدوق يخطئ، وكان شيعيا، من الثامنة. التقريب: ١ / ٢٨٥.

١٨ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في التفسير، باب قوله « ما ننسخ من آية أو ننسأها » من طريق الثوري ٨ / ١٦٧(٤٤٨١).

وأيضا في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ مختصرا: ٩ / ٤٧(٥٠٠٥).

وأحمد في مسنده، في مسند أبيّ، من طريق الأعمش. ٥ / ١١٣.

١٩ ــ في (هـ) « أبي » ساقط.

٢٠ ــ فيها: عن ابن عباس.

٢١ ــ مسروق بن المرزبان ــ بسكون الراء، وضم الزاي، بعدها موحدة ــ الكندي، أبو سعيد الكوفي، صدوق له أوهام، مات سنة أربعين ومائتين. التقريب: ٢ / ٢٤٣.

٢٢ ــ هو: زكريا بن أبي زائدة.

٢٣ ــ هو: ابن عبد الله، صدوق، يخطئ كثيرا، تقدم في السؤال رقم ٨.

٢٤ ــ هو: محمد بن فضيل بن غزوان ــ بفتح المعجمة وسكون الزاي ــ الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، مات سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب ٢ / ٢٠٠ــ٢٠١.

٢٥ ــ هو إبراهيم بن سليمان بن رَزِين، أبو إسماعيل المؤدِّب الأرْدُنيّ ــ بضم الهمزة، وسكون الراء، وضم الدال، بعدها نون ثقيلة ــ نزيل بغداد، مشهور بكنيته، صدوق يغرب، من التاسعة، وقيل: اسم أبيه إسماعيل. التقريب: ١ / ٣٥ــ٣٦.

فيه ابن عباس .

وقولهم عن إسماعيل أصح من قول مسروق عن ابن أبي زائدة .

وحديث حبيب بن أبي ثابت هو الصحيح في هذا الباب ، والله أعلم .

و[٢٦] رواه أبو بشر[٢٧] عن[٢٨] سعيد بن جبير مرسلا عن عمر وروى سماك بن حرب[٢٩] عن عكرمة ، واختلف عنه[٣٠] .

فروى عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر[٣١] .

ورواه حماد بن سلمة ، وناصح أبو عبد الله[٣٢] عن سماك ، عن عكرمة مرسلا عن عمر .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبد الله الوكيل قالا : ثنا عمر بن شبة ، قال : ثنا يحيى[٣٣] قال : ثنا (٤٠ / ٢) سفيان[٣٤] عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر[٣٥] أقضانا عليّ وأقرأنا أُبَيّ .

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، قال : ثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال عمر : علي أقضانا وأبي أقرأنا وإنا لندع من قول أبي ، وأبي يقول :

---

٢٦ ــ في (م) « واو » ساقط .

٢٧ ــ هو : جعفر بن إياس ، أبو بشر ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد مات سنة خمس وقيل : سنة ست وعشرين ومائة . التقريب ١ / ١٢٩ .

٢٨ ــ في (هـ) ساقط .

٢٩ ــ سماك ــ بكسر أوله وتخفيف الميم ــ ابن حرب بن أوس بن خالد ، الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . التقريب : ١ / ٣٣٢ .

٣٠ ــ في (هـ) « واختلف عنه » ساقط .

٣١ ــ أخرجه أبو محمد الخلدي في فوائده عن القاسم ثنا مخول ثنا إسرائيل ١٠٠ / ١ .

٣٢ ــ ناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التيمي المحلمي ــ بالمهملة وتشديد اللام ــ أبو عبد الله الحائك ، صاحب سماك بن حرب ، ضعيف ، من كبار السابعة . التقريب ٢ / ٢٩٤ .

٣٣ ــ هو القطان .

٣٤ ــ هو الثوري .

٣٥ ــ في (هـ) رضي الله عنه .

أخذت من فم رسول الله ﷺ، والله يقول: « مَا نَنْسَخْ من آيَةٍ أو نُنْسِهَا »[٣٦].

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وأحمد بن عبد الله ثنا عمر بن شبة ثنا يحيى ثنا[٣٧] إسماعيل، أخبرني سعيد بن جبير، أخبرت أن عمر قال: أقرأنا أبي وأقضانا علي.

س ١٢٩ ـــ وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب، فقال: ألقه، فتختم بحديد، فقال: هذا أشر منه فتختم بفضة، فسكت.

فقال: يرويه منصور بن صقير[٣٨] عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار[٣٩] عن ابن عباس، عن عمر.

وغيره[٤٠] يرويه عن حماد، عن عمار مرسلا عن عمر[٤١] وهو المحفوظ.

س ١٣٠ ـــ وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر، أنه سجد في (ص).

فقال: يرويه أبو هبيرة يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير واختلف عنه، فرواه سليمان العبسي[٤٢] عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر.

قال ذلك ابن المبارك: عن الثوري عن سليمان[٤٣] وخالفه وكيع، وعبد الله بن الوليد

---

٣٦ ـــ سورة البقرة: ١٠٦.

٣٧ ـــ في (هـ) بن.

٣٨ ـــ منصور بن صقير، ويقال شقير، أبو النضر البغدادي، ضعيف، من صغار التاسعة. التقريب ٢ / ٢٧٦.

٣٩ ـــ عمار بن أبي عمار، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة. التقريب ٢ / ٤٨.

٤٠ ـــ منهم: عفان بن مسلم.

٤١ ـــ أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر، من طريق عفان ١ / ٢١.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر. مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم ٥ / ١٥١.

٤٢ ـــ هو: ابن أبي المغيرة العبسي: بالموحدة. التقريب ١ / ٣٣٠.

٤٣ ـــ لم أجد من أخرجه من هذا الطريق. =

العدني[٤٤] روياه عن الثوري ولم يذكرا فيه ابن عباس.

ورواه سيار أبو الحكم فخالف فيه، رواه عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، عن عمر قاله هشيم[٤٥] عنه.

س ١٣١ — وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ «أتاني الليلة آت: فقال: صلّ في هذا الوادي».

فقال: (٤١ / ١) يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، عن عمر[٤٦].

حدث به[٤٧] عنه علي بن المبارك[٤٨].

والأوزاعي[٤٩] واختلف عنه.

فقال شعيب بن اسحاق والوليد بن مسلم وبشر بن بكر ومحمد بن مصعب[٥٠] عن الأوزاعي، مثل قول علي بن المبارك عن يحيى[٥١].

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب سجدة (ص) بسنده إلى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ثم ساق السند والمتن. ٢ / ٣١٩.

٤٤ — عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة. التقريب ١ / ٤٥٩.

٤٥ — هو ابن بشير.

٤٦ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الاعتصام، باب ماذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم من طريق علي بن المبارك ١٣ / ٣٠٥ (٧٣٤٣).

٤٧ — في (م) «به» غير موجود.

٤٨ — هو: علي بن المبارك الهنائي — بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً — ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر ارسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء من كبار السابعة. التقريب: ٢ / ٤٣.

٤٩ — هو: عبد الرحمن بن عمرو.

٥٠ — صدوق، كثير الغلط، تقدم في السؤال رقم ٥٨.

٥١ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، من طريق الوليد وبشر ٣ / ٣٩٢ (١٥٣٤).

وأيضاً في كتاب الحرث والمزارعة، من طريق شعيب بن اسحاق ٥ / ٢٠ (٢٣٣٧).

وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج من طريق محمد بن مصعب والوليد ٢ / ٩٩١ (٢٩٧٦) ويعقوب بن شيبة في مسنده في مسند عمر، من طريق الوليد ومحمد بن مصعب ٧٢ — ٧٣.

وروي عن محمد بن حرب الخولاني عن الأوزاعي عن يحيى، فقال: عن أبي سلمة عن ابن عباس.

مكان عكرمة.

والمحفوظ حديث عكرمة.

س ١٣٢ — وسئل عن حديث ابن عباس، عن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر أطال الركعة الآخرة».

فقال: يرويه علقمة بن مرثد، واختلف عنه.

فروى عن الثوري عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن أبزي[٥٢] قال خالد ابن عبد الرحمن[٥٣]: عنه، وهو ضعيف.

وكذلك رواه حفص بن سليمان[٥٤] عن علقمة ورواه سلمة بن صالح الأحمر[٥٥] عن علقمة، فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن ابن عباس، عن عمر وهو أشبه بالصواب، وان كان سلمة ضعيفاً.

حدثنا الحسين بن أحمد بن عتاب[٥٦] قال: حدثنا أحمد بن الحسين

---

٥٢ — في (هـ) عن عمر.

٥٣ — هو: خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، المكي متروك، وهم من جعله خالد بن عبد الرحمن الخراساني مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. التقريب: ١ / ٢١٥.

٥٤ — حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمرو البزاز، الكوفي، الغاضري — بمعجمتين — .

وهو: حفص بن أبي داود القارىء، صاحب عاصم، ويقال له حفيص، متروك الحديث مع امامته في القراءة، مات سنة ثمانين ومائة. التقريب: ١ / ١٨٦.

٥٥ — سلمة بن صالح الأحمر الواسطي، أبو اسحاق، قال يحيى ليس بثقة، وأيضاً ليس بشيء وقال أبو حاتم: واهي الحديث ذاهب الحديث، لايكتب حديثه.

وقال أبو داود والنسائي، متروك الحديث، وقال الحاكم في سؤالات الدارقطني أنه ثقة. تاريخ ابن معين: ٣ / ٤٠٢ (١٩٥٣) ٤ / ٣٨٢ (٤٨٩٤)، الضعفاء للنسائي: ص ٢٩٢، الجرح والتعديل: ٢ / ١ / ١٦٥، سؤالات الحاكم للدارقطني ٢٧٦ / ١، اللسان: ٣ / ٦٩ — ٧٠.

٥٦ — الحسين بن أحمد بن عتاب، أبو عبد الله السقطي، قال الخطيب كان ثقة، لايقرأ إلا من كتابه، مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ٨ / ٨.

الجرادي[٥٧] قال: ثنا اسحاق بن رزيق[٥٨] قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبزي، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أوتر أطال الركعة الآخرة: ركعتها وسجدتها.

ومن حديث أبي هريرة عن عمر[٥٩] عن رسول الله ﷺ

س ١٣٣ — وسئل عن حديث أبي هريرة عن عمر، عن النبي ﷺ « الريح من روح الله ».

فقال: هو حديث رواه علي بن (٤١ / ٢) معبد بن شداد المصري، عن بشر ابن بكر عن الأوزاعي عن الزهري عن ثابت الزرقي[٦٠] عن أبي هريرة عن عمر، عن النبي ﷺ.

ووهم فيه، والصواب مارواه الحفاظ[٦١] عن الأوزاعي وأصحاب الزهري[٦٢] عن الزهري، عن ثابت الزُرَقي، عن أبي هريرة أن عمر سألهم عن الريح، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله[٦٣].

---

٥٧ — لم أعثر على ترجمته.

٥٨ — لم أعثر على ترجمته.

٥٩ — في (هـ) ابن الخطاب.

٦٠ — هو: ابن قيس.

٦١ — منهم: يحيى بن سعيد القطان، والوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة.

٦٢ — منهم: معمر ويونس.

٦٣ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع، باب الريح والغيث، عن معمر عن الزهري: ١١ / ٨٩ (٢٠٠٠٤).

وأحمد في مسنده في مسند أبي هريرة من طريق معمر عن الزهري ٢ / ٢٦٧ — ٢٦٨.

وأيضاً من طريق يونس عن الزهري: ٢ / ٥١٨.

وأيضاً من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي: ٢ / ٤٠٩.

وأيضاً من طريق يحيى عن الأوزاعي مختصراً: ٢ / ٤٣٦ — ٤٣٧، ٢٥٠، والبخاري في الأدب المفرد، باب لاتسبوا الريح، من طريق يونس عن الزهري: ١٣٢.

وأيضاً من طريق يحيى القطان عن الأوزاعي، وليس فيه سؤال عمر ١٠٦، والذهلي في منتقى من منتخب حديث أبي بكر الزهري، من طريق معمر عن الزهري: ٤٤ / ١ — ٢. =

واختلف عن الزهري فيه، فقيل: عن الزهري عن عمرو بن سليم الزُرَقي عن أبي هريرة[٦٤].

وهو وهم، قاله لوين[٦٥]، عن الحسن بن محمد بن أعين، عن عمر بن سالم الأفطس[٦٦]، عن أبيه، عن الزهري، ووهم فيه.

والصواب ثابت بن قيس الزرقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٦٧].

وقيل: عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

س ١٣٤ — وسئل عن حديث أبي هريرة عن عمر عن النبي ﷺ «أنه سأله أنعمل في شيء نأتنفه أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: بل في شيء فرغ منه».

فقال: يرويه أبو ضمرة ابن عياض[٦٨] عن[٦٩] الأوزاعي عن الزهري عن سعيد

= وصالح بن أحمد في مسائله عن أحمد، من طريق معمر: ٥٩.
والحاكم في المستدرك في كتاب الأدب، من طريق شريك بن بكر (لعله بشر بن بكر).
ثنا الأوزاعي، وقال: صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح ٤ / ٢٨٥.
وأخرجه مختصراً بدون ذكر سؤال عمر.
أبو داود في سننه، في باب مايقول إذا هاجت الريح، من طريق معمر ٤ / ٤٨٦.
وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب النهي عن سب الريح من طريق يحيى القطان عن الأوزاعي: ٢ / ١٢٢٨ (٣٧٢٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء، مايدعى به للريح إذا هبت من طريق يحيى القطان: ١٠ / ٢١٦ — ٢١٧.
وأيضاً في الأدب: ٩ / ١٨ — ١٩.
وابن حبان في صحيحه من طريق الوليد عن الأوزاعي موارد الظمآن، باب النهي عن سب الريح: ٤٨٨ (١٩٨٩).
وأبو نعيم في أخبار أصبهان في ترجمة أحمد بن سليمان بن يوسف من طريق صالح بن علي المكي عن الأوزاعي: ١ / ١١٤.
والبيهقي في الدعوات الكبير، من طريق عمرو بن أبي سلمة ٣٠ / ٢.

٦٤ — أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١٤٢ / ٢.

٦٥ — هو: محمد بن سليمان المصيصي.

٦٦ — عمر بن سالم بن عجلان، الأفطس، الجزري، مقبول، من السابعة. التقريب: ٢ / ٥٥.

٦٧ — من «والصواب — إلى — وﷺ» في (هـ) يأتي بعد وقيل: عن الزهري... الخ.

٦٨ — في (هـ) أنس بن عياض.

٦٩ — فيها «عن» ساقط.

ابن المسيب عن أبي هريرة عن عمر[٧٠].

وخالفه يحيى القطان، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر[٧١].

لم يذكر أبا هريرة.

وكذلك رواه يونس بن يزيد[٧٢] عن الزهري[٧٣].

ورواه الزبيدي[٧٤] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر[٧٥].

وخالفهم صالح بن أبي الأخضر[٧٦] رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر[٧٧].

ورواه عقيل عن الزهري مرسلاً عن عمر.

والمرسل أصح.

---

٧٠ ـــ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ماذكر عن النبي ﷺ أنه قال: إنما تعملون في أمر قد فرغ منه ١ / ٧٢ (١٦٥).

والفريابي في القدر ٧.

وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن، كتاب القدر باب فيما فرغ منه: ٤٤٨ (١٨٠٧).

٧١ ـــ لم أجد من أخرجه من طريق يحيى القطان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ماذكر عن النبي ﷺ أنه قال: إنما تعملون ... الخ عن الحوطي ثنا بقية ثنا الأوزاعي، وفيه سعيد عن عمر ١ / ٧١ (١٦٢).

٧٢ ـــ ثقة، في روايته عن الزهري وهم قليل، تقدم في السؤال رقم ١.

٧٣ ـــ أخرجه الفريابي في كتاب القدر: ٧.

٧٤ ـــ هو: محمد بن الوليد بن عامر.

٧٥ ـــ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ماذكر عن النبي ﷺ أنه قال: إنما تعملون في أمر قد فرغ منه ١ / ٧١ (١٦١) والفريابي في القدر: ٧.

وأخرجه أبو الفضل بن المأمون في الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان من طريق محمد بن ميسرة عن الزهري ٨٧ / ٢.

٧٦ ـــ ضعيف، يعتبر به، تقدمت ترجمته في السؤال رقم: ٣٠.

٧٧ ـــ ذكره ابن أبي عاصم في السنة معلقاً عن صالح: ١ / ٧٣ (١٦٦).

س ١٣٥ — وسئل عن حديث أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ « أنه نهى عن العزل (٤٢ / ١) عن الحرة إلا بإذنها ».

فقال: تفرد به إسحاق الطباع[٧٨] عن ابن لهيعة[٧٩] عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن[٨٠] مُحرَرٌ بن أبي هريرة[٨١] عن أبيه عن عمر[٨٢].

ووهم فيه.

وخالفه ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر.

وهو وهم أيضا والصواب مرسل عن عمر.

---

٧٨ — هو: إسحاق بن عيسى، الطباع: بشدّة موحدة. المغنى: ١٥٧.

٧٩ — هو: عبد الله، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٨٠ — في (ه) « عن » ساقط.

٨١ — محرر — براءين وزن محمد على الصحيح — ابن أبي هريرة الدوسي المدني، مقبول من الرابعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩—١٠١). التقريب: ٢ / ٢٣١.

٨٢ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب العزل، وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. ١ / ٦٢٠(١٩٢٨).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر. ١ / ٣١.

والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها ..الخ وفيه: إسحاق ابن حسن بدل إسحاق الطباع: ٧ / ٢٣١.

- وأبو حامد الأزهري في الفوائد المنتخبة وفيه جعفر بن ربيعة عن المحرر ٢٨٣ / ٢.

وقد روى عن إسحاق بن الطباع عن ابن لهيعة مثل رواية ابن وهب.

فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل، في النكاح، من طريق إسحاق الطباع عن ابن لهيعة ونقل عن أبيه بأنه قال: هذا من تخاليط ابن لهيعة ومن لا يفهم يستغرب هذا.

وهو عندي خطأ.

وأخبرنا أبو محمد قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر ثم ساق السند والمتن وقال: وهذا أشبه.

ثم قال: سألت أبي عن حديث حدثنيه أبي عن رضوان بن إسحاق عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن عمر أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

قال أبي: حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن عمر.

قال أبي: حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخاليط ابن لهيعة. ١ / ٤١١—٤١٢ (١٢٣٣).

س ١٣٦ — وسئل عن حديث أبي هريرة عن عمر أنه قرأ بهم « والنجم » فسجد.

فقال: هو حديث يرويه مالك عن الزهري، عن الأعرج[٨٣] عن أبي هريرة، واختلف عن مالك.

فرواه جويرية، وابن نافع[٨٤] ومحمد بن الحسن[٨٥]، ومعن[٨٦] وعبد الرزاق، عن مالك متصلاً[٨٧].

ورواه جماعة من أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري، عن الأعرج أن عمر[٨٨].

لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورواه معمر ويونس عن الزهري عن الأعرج، عن أبي هريرة عن عمر[٨٩] وهو الصواب.

وحدث به عمر بن شبة عن أبي عاصم، عن مالك عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

٨٣ — هو: عبد الرحمن بن هرمز.

٨٤ — هو: عبد الله، في حفظه لين، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

٨٥ — محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه، تفقه على أبي حنيفة مات سنة تسع وثمانين ومائة. تاريخ بغداد: ٢/١٧٢—١٨٢ اللسان: ٥ / ١٢١—١٢٢.

٨٦ — هو: ابن عيسى.

٨٧ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة. ٣ / ٣٣٩(٥٨٨٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ من طريق عثمان بن عمر أنا مالك ١ / ٣٥٦.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب سجدة النجم، من طريق ابن بكير عن مالك ٢ / ٣١٤.

٨٨ — أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن. ٢ / ٢٠(٤٨٤).

٨٩ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، عن معمر. ٣/٣٣٩ (٥٨٨٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب المفصل هل فيه سجود أم لا. من طريق يونس. ١ / ٣٥٥—٣٥٦.

ووهم في رفعه، وإنما هو حديث عمر.

حدثنا به أحمد بن العباس البغوي، عن عمر بن شبة.

ومن حديث جابر بن عبد الله عن عمر، عن النبي ﷺ

س ۱۳۷ — وسئل عن حديث جابر بن عبد الله[٩٠] عن عمر، عن النبي ﷺ: « إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ».

فقال يرويه أبو الزبير[٩١] ووهب بن منبه عن جابر[٩٢].

واختلف عن الزهري. فرواه إسماعيل بن إبراهيم بن[٩٣] عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن الزهري، قال: حدثني ابن تَدرُس — وهو أبو الزبير — عن جابر (٤٢ / ٢) عن عمر[٩٤].

وخالفه محمد بن فليح[٩٥] رواه عن موسى بن عقبة، عن الزهري، قال: قال جابر: عن عمر مرسلا.

ورواه أبو أحمد الزبيري[٩٦] عن الثوري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، هذا الحديث وألحق به كلاما آخر أدرجه فيه عن النبي ﷺ « لأنهين أن يسمى رباحا ونجيحا »[٩٧].

---

٩٠ — في (م) جابر بن عمر وهو خطأ.

٩١ — هو: محمد بن مسلم بن تَدرُس.

٩٢ — أخرجه مسلم في صحيحه، في باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من طريق ابن جريج والثوري ومعقل بن عبيد الله عن أبي الزبير ٢ / ٨٧.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق وهب بن منبه.

وقال: لا نعلم روى وهب بن منبه عن جابر عن عمر إلا هذا الحديث، وقد روى وهب عن جابر عن النبي ﷺ أحاديث صالحة. ١ / ٢٨ / ٢.

٩٣ — في (هـ) « عن » وهو خطأ.

٩٤ — أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر. ١ / ٢٨ / ١.

٩٥ — محمد بن فليح — بمضمومة وفتح لام، وحاء مهملة مصغرا — ابن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني، صدوق يهم، مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب ٢ / ٢٠١، المغني ١٩٧.

٩٦ — هو: محمد بن عبد الله، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري تقدم في السؤال رقم ١١٠.

٩٧ — أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر. ١ / ٢٨ / ١.

— والحاكم في المستدرك في كتاب الأدب، ذكر الأسماء المذمومة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم =

ووهم في إدراجه هذا الكلام عن عمر.

وغيره يرويه عن الثوري عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ(٩٨).

وهو الصحيح.

حدثنا ابن صاعد املاءً قال: ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: « لئن عشت لأخرجن اليهود من جزيرة العرب ».

قال: وقال رسول الله ﷺ: « ولأنهين(٩٩) أن يسمى رباحا ونجيحا وأفلح ويسارا ».

س ١٣٨ — وسئل عن حديث جابر عن عمر، عن النبي ﷺ « في الضبع شاة وفي اليربوع جفرة »(★).

= يخرجاه، ولا أعلم أحدا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

ووافقه الذهبي، وقال: كذا رواه أبو أحمد الزبيري، وقال أبو نعيم وأبو حذيفة عن سفيان ولم يذكر فيه، عمر، وزاد في آخره فمات ولم ينه عنه. ٤ / ٢٧٤.

— والخطيب في الفصل للوصل المدرج، وقال: هذان حديثان لكل واحد منهما إسناد غير إسناد الآخر، وخلط بهما عنه الصفار في روايته عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، وجعل إسنادهما واحدا. ١٢٠ / ٢.

— ذكر المؤلف عن أبي أحمد الزبيري رواية عبدة بن عبد الله الصفار عنه التي خلط بالحديثين.

وقد روى عنه أيضا على الصواب.

فيروى حديث إخراج اليهود من جزيرة العرب عن جابر عن عمر، وحديث النبي عن تسمية يسار وغيره، عن جابر عن النبي ﷺ.

فالحديث الأول أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، عن أبي أحمد الزبيري عن الثوري. ١ / ٣٢.

والحديث الثاني، أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج، من طريق طاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه عن الثوري. ١٢١ / ٢ — ١٢٢ / ١.

٩٨ — لم أجد من أخرجه باللفظ المذكور.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب، ذكر الأسماء المذمومة، من طريق مؤمل بن إسماعيل ومحمد ابن كثير وأبي حذيفة عن سفيان، بلفظ: لئن عشت لأنهين أن يسمى بركة ونافع ويسار، ولم ينه عنه، رواه المُؤمل بن إسماعيل في حديثه ولا أدري قال: رافعا أم لا؟ ٤ / ٢٧٤.

— والخطيب في الفصل للموصل المدرج من طريق مؤمل بن إسماعيل ومحمد بن عبد الوهاب، وطاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه عن الثوري ومحمد بن كثير عن الثوري. ١٢١ / ٢ — ١٢٢ / ١.

٩٩ — في (هـ) « لا أنهين » وهو خطأ.

★— جفرة: وهي أنثى جفر، وهو: من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. النهاية ١ / ٢٧٧.

فقال: هو حديث يرويه مالك بن سُعير[2] عن الأجلح[3]، عن أبي الزبير عن جابر[4] عن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ[5].

وتابعه ابن فضيل[6] عن أجلح، قاله موسى بن إسحاق القواس[7] عنه[8].

ورواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قوله غير مرفوع.

منهم: أيوب وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان ابن عيينة والليث بن سعد[9].

---

٢ ــ في (م) سعيد، وهو خطأ.

وسعير: بالتصغير وآخره راء. التقريب ٢ / ٢٢٥.

٣ ــ أجلح بن عبد الله بن حجية ــ بالمهملة والجيم مصغرا ــ يكنى أبا حجية الكندي، يقال: اسمه يحيى، صدوق شيعي، مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب ١ / ٤٩.

٤ ــ في (هـ) « عن جابر » ساقط.

٥ ــ أخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند عمر. ١ / ٣٠.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب فدية الضبع، وقال: وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. ٥ / ١٨٣.

٦ ــ هو: محمد.

٧ ــ موسى بن إسحاق القواس الكوفي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحله الصدق. الجرح والتعديل ٤ / ١ / ١٣٥.

٨ ــ لم أجد من أخرجه من طريق القواس.

وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، من طريق أبي كريب نا ابن فضيل عن الأجلح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. ٢ / ٢٤٦ــ٢٤٧.

٩ ــ أخرجه الشافعي في مسنده، عن مالك وسفيان. ١٣٤.

ــ وعبد الرزاق في مصنفه، في المناسك، باب الضب والضبع عن معمر ومالك عن أبي الزبير. ٤ / ٤٠٣(٨٢٢٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، في الضبع يقتله المحرم، من طريق ابن عون مختصرا. ٤ / ٧٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الحج، باب فدية الضبع، من طريق مالك.

ثم قال: وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير.

ورواه الأجلح الكندي واختلف عليه. ٥ / ١٨٣.

وأبو موسى المديني في من أدركه الخلال من أصحاب ابن منده، من طريق أيوب. ١٣٢ / ٢.

ــ وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، فدية ما أصيب من الطير والوحش. =

والموقوف أصح من المسند.

س ١٣٩ — وسئل عن حديث جابر عن عمر قال: « أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا يعني بلالا ».

فقال: يرويه عبد العزيز بن الماجشون[١٠]، عن ابن المنكدر، عن جابر عن عمر.

كذلك قال أصحاب ابن الماجشون[١١] عنه[١٢].

وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن عبد العزيز بن الماجشون عن ابن المنكدر مرسلا عن عمر.

والمتصل أصح.

س ١٤٠ — وسئل عن حديث جابر عن عمر أنه أتى النبي ﷺ بكتاب من التوراة فغضب وقال: « لقد أتيتكم بها بيضاء نقية لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني ».

= وفيه عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب. ٢ / ٣٨١(٩٥٩).

والبغوي في شرح السنة في المناسك، باب جزاء الصيد، من طريق مالك نحوه ٧ / ٢٧١.

١٠ — هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون: بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة. التقريب ١ / ٥١٠.

١١ — منهم: أبو نعيم، وعلي بن الجعد، وخالد بن مخلد وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وإبراهيم بن طهمان، والهيثم بن جميل، ويزيد بن هارون وعبد الملك العقدي وأحمد بن عبد الله بن يونس ووكيع.

١٢ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب بلال بن رباح الخ عن أبي نعيم. ٧ / ٩٩(٣٧٥٤).

وابن سعد في الطبقات في ترجمة بلال، عن أبي نعيم وعبد الملك بن عمرو العقدي، وأحمد بن عبد الله ابن يونس ٣ / ٢٣٢—٢٣٣.

وابن أبي شيبة في مصنفه في الفضائل، ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن وكيع ١٢ / ٢٠.

وابن شبة في تاريخه، في أخبار عمر، من طريق يزيد ٣ / ٨٣٨.

والطبراني في الكبير من طريق علي بن الجعد ١ / ٣٢١(١٠١٥).

والحاكم في المستدرك، في معرفة الصحابة، ذكر بلال بن رباح. من طريق خالد بن مخلد وعبد الله بن وهب، وقال: صحيح، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ٣ / ٢٨٤.

وابن عساكر في تاريخه، في ترجمة بلال، من طريق إبراهيم وعلي بن الجعد، والهيثم بن جميل وزيد بن الحباب عن عبد العزيز بن الماجشون. ٣ / ٢٣٦ / ١—٢.

فقال: حدث به محمد بن بشير الكندي[13]، عن هشيم، عن مجالد[14]، عن الشعبي، عن جابر عن عمر.

وخالفه غير واحد من أصحاب هشيم.

منهم: عثمان بن أبي شيبة[15]، وعلي بن مسلم، وسعيد بن المعلى[16] وغيرهم[17]، فرووه عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن عمر جاء النبي ﷺ[18].

وخالفهم جابر الجعفي[19]، فرواه الثوري عنه، عن الشعبي، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن[20] عمر جاء[21] النبي ﷺ.

وقيل فيه: عن الثوري عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت الأنصاري، أن عمر جاء[22] النبي ﷺ[23].

---

١٣ ــ محمد بن بشير بن مروان الكندي الواعظ، تكلم فيه، قال يحيى: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه. الميزان: ٣ / ٤٩١.

١٤ ــ هو: ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم ٤٩.

١٥ ــ هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، أبو الحسن، ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. التقريب ٢ / ١٣ــ١٤.

١٦ ــ لم أجد ترجمته.

١٧ ــ نحو سريج بن النعمان، وأبي بكر بن أبي شيبة، والحسن بن عرفة.

١٨ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند جابر عن سريج بن النعمان عن هشيم ٣ / ٣٨٧.

ــ وابن أبي عاصم في السنة، في باب ذكر قول النبي ﷺ «تركتكم على مثل البيضاء» الخ من طريق أبي بكر بن أبي شية عن هشيم مختصرا ١ / ٢٧(٥٠).

والبزار في مسنده في مسند عمر، عن الحسن بن عرفة ثنا هشيم، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الاسناد، وقد رواه سعيد بن زيد عن مجالد. كشف الأستار، باب اتباع رسول الله ﷺ ١ / ٧٨ــ٧٩

وابن عبد البر في جامع بيان العلم، في باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب الخ، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة. ٢ / ٥٢ــ٥٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ الخ، عن محمد بن العلاء نا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر أن عمر .. الحديث ١ / ١١٥ــ١١٦.

١٩ ــ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. التقريب ١ / ١٢٣.

٢٠ ــ في (م) كان.

٢١ ــ في (هـ) جاء إلى.

٢٢ ــ في (هـ) جاء إلى.

٢٣ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب أهل الكتاب، مسألة أهل الكتاب ٦ / ١١٣(١٠١٦٤).=

وقال مسلمة بن جعفر[٢٤] عن عمرو بن قيس[٢٥] عن جابر عن الشعبي، عن عمر.

وقال يحيى بن أبي زائدة[٢٦]: حدثني أبي وحريث[٢٧] عن عامر الشعبي[٢٨]، عن ثابت الأنصاري وغيره.
والله أعلم بالصواب.

حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا زيد بن إسماعيل[٢٩] ثنا معاوية[٣٠]، ثنا سفيان[٣١]، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك، فتغير وجه رسول

= وأيضا في كتاب أهل الكتابين، باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء، وفيه: الثوري عن جابر، عن الشعبي، وعن عبد الله بن ثابت، وقال عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت. قال جاء .. الحديث ١٠ / ٣١٣ـ٣١٤(١٩٢١٣).

وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن ثابت، عن عبد الرزاق عن الثوري ٣ / ٤٧٠ـ٤٧١، ٤ / ٢٦٥ـ٢٦٦.

وابن الضريس في فضائل القرآن ١ / ٧٦ / ١.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وفيه: الثوري عن الشعبي ٢ / ٥٢.

وعبد الغني المقدسي في الجواهر ١١ / ١ـ٢.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١ / ١٧٣.

٢٤ ــ مسلمة بن جعفر البجلي الأحمسي الكوفي الأعور، قال الأزدي، ضعيف، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٨٨، الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٢٦٧، اللسان ٦ / ٣٣.

٢٥ ــ هو الملائي.

٢٦ ــ هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

٢٧ ــ في (م) حدثت وهو خطأ.

وهو: حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي، الحناط ــ بالمهملة والنون ــ ضعيف، من السادسة. التقريب ١ / ١٥٩.

٢٨ ــ في (هـ) الشعبي غير موجود.

٢٩ ــ هو: أبو الحسن الصائغ البغدادي.

٣٠ ــ هو: ابن هشام، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٧.

٣١ ــ هو: الثوري.

الله ﷺ، قال: فقلت لعمر: مسخ الله عقلك أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله (٤٣ / ٢) عليه وسلم، فقال[٣٢] عمر: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا. قال: فسري عنه[٣٣].

ثم قال: والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حيا اليوم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، إني حظكم[٣٤] من النبيين وأنتم حظي من الأمم.

كذا قال[٣٥] عبد الله بن يزيد الأنصاري.

حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين[٣٦] حدثني إسحاق بن زريق، ثنا إبراهيم بن خالد[٣٧]، ثنا الثوري، عن جابر عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة ثم ذكر نحوه.

وقال فيه: فقلت: نسخ الله غفلتك[٣٨] والباقي مثله.

وأما حديث ابن أبي زائدة فحدثنا به القاضي المحاملي[٣٩] قال: ثنا علي بن مسلم، ثنا يحيى بن زكريا بذلك.

س ١٤١ ــ وسئل عن حديث جابر وأبي سعيد الخدري، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله أعطيت فلانا دينارين وهو يثني ويشكر.

قال: لكن أعرف رجلا أعطيته ما بين العشرة دنانير إلى المائة فما يثني ولا يشكر.

فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه.

---

٣٢ ــ في (م) بعد فقال رواه وهو خطأ.

٣٣ ــ في (هـ) فسر.

٣٤ ــ في (م) حصكم.

٣٥ ــ في (هـ) قال عن عبد الله.

٣٦ ــ أحمد بن عيسى بن السكين بن عيسى بن فيروز، أبو العباس الشيباني، البلدي البغدادي، قال الخطيب: كان ثقة، مات بواسط سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقيل: اثنتين. تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٠ــ٢٨٢.

٣٧ ــ هو: الصنعاني المؤذن.

٣٨ ــ في (هـ) عقلك.

٣٩ ــ هو: الحسين بن إسماعيل.

فرواه أبو بكر بن عياش[٤٠] عن الأعمش عن أبي صالح[٤١]، عن أبي سعيد الخدري عن عمر[٤٢].

وخالفه جرير بن عبد الحميد[٤٣]، فرواه عن الأعمش عن عطية[٤٤] عن أبي سعيد عن عمر[٤٥].

وروى عن أبي كُريب[٤٦]، عن أبي معاوية[٤٧]، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن عمر[٤٨].

ورواه حِبان بن علي العنزي[٤٩] عن الأعمش عن أبي صالح، عن جابر أن[٥٠] عمر[٥١].

---

٤٠ ــ ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه أصح، تقدم في السؤال رقم ١٠.

٤١ ــ هو: ذكوان.

٤٢ ــ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، في الأدب والطب، ٢ / ٢٤٨ (٢٢٣٣).
وأخرجه البزار في مسنده ١ / ٣٥ / ٢.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه. موارد الظمآن، كتاب البر والصلة، باب شكر المعروف ص ٥٠٦ (٢٠٧٤).
والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو بكر عن الأعمش، وخالفه جرير فرواه عن الأعمش عن عطية الخ. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٩ / ٢ ــ ٣٠ / ١.
والحاكم في المستدرك في كتاب الايمان، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ١ / ٤٦.

٤٣ ــ ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدم في السؤال رقم ١٥.

٤٤ ــ عطية بن سعد بن جنادة ــ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ــ العوفي ــ بمفتوحة وسكون واو وبفاء ــ الجدلي ــ بفتح الجيم والمهملة ــ الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا، مات سنة إحدى عشرة ومائة. التقريب ٢ / ٢٤، المغني ١٨٧.

٤٥ ــ ذكره الدارقطني في الأفراد، أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٩ / ٢ ــ ٣٠ / ١.

٤٦ ــ هو: محمد بن العلاء.

٤٧ ــ هو محمد بن خازم.

٤٨ ــ ذكره الدارقطني في الأفراد، أطراف الغرائب، مسند عمر ٣٠ / ١.

٤٩ ــ حِبان ــ بكسر حاء والموحدة ــ ابن علي العنزي ــ بفتح العين والنون ثم زاي ــ أبو علي الكوفي، ضعيف، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة. التقريب ١ / ١٤٧، المغنى: ٧٠.

٥٠ ــ في (هـ) عن عمر.

٥١ ــ أخرجه الدارقطني في الأفراد، أطراف الغرائب، مسند جابر ١١٩ / ٢ وذكره أيضاً في الأفراد في موضع آخر. أطراف الغرائب، مسند عمر ٣٠ / ١.

ورواه عبد الله بن بشر[٥٢]، عن الأعمش عن أبي سفيان[٥٣] عن جابر عن عمر[٥٤].

والله أعلم بالصواب.

س ١٤٢ — وسئل عن حديث أبي سعيد الخدري عن عمر، في الصلاة في الثوب الواحد.

(٤٤ / ١) فقال: رواه داود بن أبي هند[٥٥] وأبو مسلمة[٥٦] عن أبي نضرة[٥٧] فاختلفا[٥٨]فيه، واختلف عن داود فرواه إبراهيم بن عبد الحميد[٥٩] ثم روى جماعة عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[٦٠].

وخالفهم[٦١] هشيم فرواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر.

وأرسله أبو مسلمة عن أبي نضرة، عن عمر.

وقد رواه الثوري عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن عمر، قاله حسين

---

٥٢ — هو الرقي: اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان، ووثقه النسائي، وضعفه البزار، تقدم في السؤال رقم: ٧.

٥٣ — هو: طلحة بن نافع بن الاسكاف.

٥٤ — ذكره ابن أبي حاتم في العلل، في الأدب والطب، وذكر رواية أبي بكر ابن عياش المتقدمة. ثم قال: قلت لأبي: أيهما أصح، قال: لا يعلم هذا إلا الله عز وجل، كلاهما ثقتين (هكذا في الأصل)، وأبو بكر أوثق منه وأحفظ. ٢ / ٢٤٧—٢٤٨(٢٢٣٣). وأخرجه البزار في مسنده ١ / ٢٣٦ / ٢ وأخرجه أبو علي الهروي في حديثه (انتخاب الدارقطني) ٨١ / ١—٢.
والحاكم في المستدرك في كتاب الايمان ١ / ٤٦.

٥٥ — داود بن أبي هند القشيري أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره، مات سنة أربعين ومائة وقيل: قبلها. التقريب ١ / ٢٣٥.

٥٦ — هو: سعيد بن يزيد الأزدي.

٥٧ — هو: المنذر بن مالك.

٥٨ — في (م) من فاختلفا إلى أبي نضرة، ساقط.

٥٩ — لم أجد ترجمته.

٦٠ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلوات، الصلاة في الثوب الواحد، عن يزيد بن هارون عن داود ١ / ٣١٣.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد من طريق يزيد بن هارون عن داود. ٢ / ٢٣٨.

٦١ — في « م » خالفه.

الجرجراني[٦٢] عن وكيع عنه. والله أعلم بالصواب.

أخبرنا علي بن الفضل[٦٣]أخبرنا محمد بن عامر[٦٤]قراءة، أن شدادا[٦٥]حدثهم عن زفر[٦٦] عن داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

اختلف أبيّ بن كعب وابن مسعود في الصلاة، فقال ابن مسعود: يصلي الرجل في ثوبين، وقال أبيّ: في ثوب واحد، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ما بال الناس قد أدركوا النبي ﷺ يختلفون في الشيء الواحد فيختلف الناس من بعدهم، ثم قال: ألا رفعتما إلي حتى كنت أبينه لكما[٦٧]، أما ابن مسعود فلم يأل الصواب والقول قول أبيّ.

س ١٤٣ — وسئل عن حديث البراء بن عازب عن عمر، أن النبي ﷺ «توضأ ومسح على خفيه».

فقال: يرويه عبد الأعلى[٦٨] الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عنه.

فرواه علي بن عبد الأعلى[٦٩] عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن البراء عن عمر.

حدث به عنه عمرو بن أبي قيس[٧٠] وشعبة بن الحجاج.

---

٦٢ — هو: مقبول، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٧.

٦٣ — علي بن الفضل بن طاهر بن نصر، أبو الحسن البلخي، كان من الجوالين في طلب الحديث، صاحب غرائب، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢ / ٤٧—٤٨.

٦٤ — لم أجد ترجمته.

٦٥ — شداد بن حكيم البلخي، أبو عثمان، قال ابن حبان: أحب مجانبة حديثه لبغضه في الارجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها، وكان مرجئا، مستقيم الحديث، إذا روى عن الثقات، وقال الخليلي: صدوق. اللسان ٣ / ١٤٠.

٦٦ — زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والعباد، قال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء، ووثقه ابن معين وغير واحد، قال الذهبي: صدوق، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. طبقات ابن سعد ٦ / ٣٨٧—٣٨٨، الميزان ٢ / ٧١، اللسان ٢ / ٤٧٦—٤٧٨.

٦٧ — في (م) لكم.

٦٨ — في (هـ) عبد الأعلى بن عامر.

وهو: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي — بالمثلثة والمهملة — الكوفي، صدوق يهم، من السادسة. التقريب ١ / ٤٦٤.

٦٩ — صدوق ربما وهم، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١١.

٧٠ — عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي، نزل الري، صدوق له أوهام، من الثامنة. التقريب ٢ / ٧٧.

فأما عمرو بن أبي قيس فأسنده(٧١).

ووقفه شعبة ولم يذكر(٧٢) قصة المسح على الخفين.

ورواه إسرائيل بن يونس(٧٣) وورقاء بن عمر، وأبو عوانة، وشريك(٧٤)، وإبراهيم بن طهمان(٧٥) عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، عن عمر(٧٦).

لم يذكروا فيه البراء بن عازب ورفعوه.

ورواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، عن عمر.

لم يذكر فيه البراء (٤٤ / ٢) ولم يرفعه.

والقول فيه عندي قول من قال: عن ابن أبي ليلى عن عمر، لأن إبراهيم بن طهمان وورقاء قالا في روايتهما: عن عبد الأعلى أن(٧٧)ابن أبي ليلى(*) كان جالساً مع البراء

---

٧١ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، ولم يذكر البراء، وبعضهم لم يسنده عن عمر. ١ / ٢٩ / ١.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان-في ترجمة محمد بن أحمد بن تيم، من طريق هارون بن المغيرة عن علي ابن عبد الأعلى. ٢ / ٢٤٥.

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى التعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة، مجمع الزوائد باب في الأهلة وقوله: صوموا لرؤيته. ٣ / ١٤٦.

٧٢ ــ في (هـ) « يذكر » ساقط.

٧٣ ــ في (هـ) ابن أبي يونس.

٧٤ ــ هو: ابن عبد الله، صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في السؤال رقم ٨.

٧٥ ــ ثقة يغرب تكلم فيه الارجاء، تقدم في السؤال رقم ١١.

٧٦ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق إسرائيل، وفيه: كنت مع عمر ١ / ٢٨ـــ٢٩.

وأيضا من طريق ورقاء وأبي النضر وفيه: كنت مع البراء وعمر ١ / ٤٤.

والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، من طريق إسرائيل ٢ / ١٦٨ـــ١٦٩.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الصيام، باب من لم يقل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، من طريق ورقاء وفيه: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب ٤ / ٢٤٨ـــ٢٤٩.

وأيضا من طريق إسرائيل، وفيه: كنت مع عمر ٤ / ٢٤٩.

★ على هامش (م) في كتاب الكمال: سئل يحيى بن معين هل سمع من عمر يعني ابن أبي ليلى فقال: لم يره، فقيل له الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترايا الهلال فقال: ليس بشيء.

٧٧ ــ في (هـ) « أن » غير موجود.

وعمر بن الخطاب يَنظر إلى الهلال.

وعبد الأعلى ليس بالقوي عندهم، والله أعلم.

س ١٤٤ـــ وسئل عن حديث أبي قتادة، عن عمر، عن النبي ﷺ « في فضل صوم يوم عاشوراء، ويوم عرفة ».

فقال: هو حديث يرويه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم[٧٨] عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني[٧٩] عن أبي قتادة الأنصاري، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وغير أبي هلال يرويه عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة، أن عمر سأل النبي ﷺ[٨٠].

فيكون من مسند أبي قتادة عن النبي ﷺ.

كذلك قال شعبة وأبان العطار[٨١]، وهو الصحيح.

س ١٤٥ ـــ وسئل عن حديث عبد الله بن الزبير عن عمر عن النبي ﷺ « في لبس الحرير وانه من[٨٢] لبسه في الدنيا لايكساه في الآخرة ».

فقال: هو حديث يرويه شعبة عن أبي ذبيان[٨٣] خليفة بن كعب، عن ابن الزبير عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٨٤].

---

٧٨ ـــ صدوق فيه لين، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤٢.

٧٩ ـــ الزماني: بكسر الزاي وتشديد الميم ونون. التقريب ١ / ٤٥٣.

٨٠ ـــ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من طريق شعبة، وأبان، وحماد بن زيد عن غيلان ١ / ٤٧٣ ـــ ٤٧٤.

٨١ ـــ هو: أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، مات في حدود الستين ومائة. التقريب ١ / ٣١.

٨٢ ـــ في (م) لمن.

٨٣ ـــ أبو ذبيان: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، بعدها تحتانية. التقريب ١ / ٢٢٧.

٨٤ ـــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر مايجوز منه ١٠ / ٢٨٤ (٥٨٣٤).

ومسلم في صحيحه في اللباس، باب تحريم استعمال اناء الذهب... الخ ٢ / ٢٣١ ـــ ٢٣٢.

وخالف شعبة وجعفر بن ميمون[٨٥]فرواه عن أبي ذِبيان خليفة بن كعب، عن ابن الزبير، ولم يرفعه.

ورواه ثابت البناني عن ابن الزبير عن عمر موقوفاً أيضاً.

ورواه يزيد الرِشْك[٨٦]عن [معاذة][٨٧]عن أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير[٨٨]، عن أبيها، عن عمر.

ورفعه إلى النبي ﷺ[٨٩].

ورفعه صحيح[٩٠].

س ١٤٦ ــ وسئل عن حديث[٩١]عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر عن النبي ﷺ[٩٢]« ان القاتل لايرث، وان الوالد لايقاد بولده ».

فقال: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه[٩٣]، فرواه الحجاج (٤٥ / ١) ابن أرطاة[٩٤]والمثنى بن الصبّاح[٩٥]، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن لهيعة[٩٦]عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، عن النبي ﷺ[٩٧].

---

٨٥ ــ جعفر بن ميمون التميمي، أبو علي أو أبو العوام، بياع الأنماط، صدوق يخطىء، من السادسة. التقريب ١ / ١٣٣.

٨٦ ــ هو: ابن أبي يزيد، يعرف بالرشك: بكسر الراء وسكون المعجمة. التقريب ٢ / ٣٧٢.

٨٧ ــ الزيادة من جامع البخاري الصحيح ١٠ / ٢٨٤.

٨٨ ــ أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية، مقبولة من الرابعة. التقريب ٢ / ٦٢٣.

٨٩ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في اللباس، باب لُبس الحرير للرجال... الخ ١٠ / ٢٨٤ ــ ٢٨٥ (٥٨٣٤).

٩٠ ــ في (م) ساقط.

٩١ ــ في (م) على الهامش كذا في الأصل المنقول منه سقط وسئل عن حديث.

٩٢ ــ من « وسئل عن حديث ــ إلى ــ وسلم » من (هـ).

٩٣ ــ فيها « فيه » غير موجود.

٩٤ ــ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٢.

٩٥ ــ المثنى بن الصباح ــ بالمهملة والموحدة الثقيلة ــ اليماني، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابداً، مات سنة تسع وأربعين ومائة. التقريب ٢ / ٢٢٨.

٩٦ ــ صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٩٧ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق الحجاج ١ / ٤٩. =

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن عياش[98] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[99].

ورواه علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر.

= وأيضاً من طريق ابن لهيعة ولكن فيه الشطر الثاني فقط أعني عدم القود من الولد ١ / ٢٢ — ٢٣.
وأخرج الترمذي في سننه في أبواب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، الشطر الثاني فقط، وبعد ماأخرجه من طريق إسماعيل بن عياش ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن سراقة بن مالك، قال: هذا الحديث لانعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب: ٢ / ٣٠٧.

وابن ماجه في سننه، في كتاب الديات، باب لايقتل الوالد بولده، من طريق الحجاج. (الشطر الثاني فقط) ٢ / ٨٨٨ (٢٦٦٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، الرجل يقتل ابنه، من طريق الحجاج (الشطر الثاني) ٩ / ٤١٠ (٧٩٤٢).

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق الحجاج (الشطر الثاني) المنتخب من مسنده، مسند عمر ١ / ٨ / ٢.

والدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات من طريق الحجاج، ومحمد بن عجلان (الشطر الثاني فقط) ٣ / ١٤٠ — ١٤١.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه من طريق محمد بن عجلان وحجاج (الشطر الثاني) ٨ / ٣٨ — ٣٩.

وأخرجه الرافقي في جزء من حديثه، من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن سعيد بن المسيب عن عمر (الشطر الثاني فقط) ٢٠ / ١ — ٢.

٩٨ — صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، تقدم في السؤال رقم ٨.

٩٩ — لم أجد من أخرجه باللفظ المذكور.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الفرائض، باب لايرث القاتل، بسنده إلى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم ساق السند والمتن (الشطر الأول فقط).

وقال: رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش، وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثله ٦ / ٢٢٠.

ورواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر[1] وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن عمر، عن النبي ﷺ[2].

وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية[3] عن عمرو بن شعيب مرسلاً أيضاً عن عمر.

والمرسل أولى بالصواب.

ورواه إبراهيم بن رستم المروزي[4] عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عمر[5].

---

١ ــ هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطىء، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها. التقريب ١ / ٣٢٣.

٢ ــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، من طريق مالك، ثم قال: قال الشافعي: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد وبذلك أقول: هذا الحديث منقطع، ثم قال: وقد روي موصولاً ٨ / ٣٨.

وأيضاً في الفرائض، باب لايرث القاتل، من طريق يزيد (الشطر الأول فقط) ٦ / ٢١٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الديات، باب القاتل لايرث من طريق أبي خالد الأحمر. (الشطر الأول فقط وهو عدم الإرث للقاتل) ٢ / ٨٨٤ (٢٦٤٦).

ومالك في الموطأ، في كتاب العقول، ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (الشطر الأول فقط) ٤ / ١٩٥ ــ ١٩٦ (١٦٨٤).

وعبد الرزاق في مصنفه في العقول، باب ليس للقاتل ميراث، من طريق مالك والثوري (الشطر الأول فقط) ٩ / ٤٠٢ ــ ٤٠٣ (١٧٧٨٢ ــ ١٧٧٨٣).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق هشيم ويزيد (الشطر الأول) ١ / ٤٩.

٣ ــ عبد الكريم بن أبي المخارق ــ بضم الميم وبالخاء المعجمة ــ أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ١ / ٥١٦.

٤ ــ إبراهيم بن رستم، روى عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يرى الإرجاء ليس بذاك، محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء، وقال ابن عدي: منكر الحديث، مات سنة عشر أو احدى عشرة ومائتين. الجرح والتعديل ١ / ١ / ٩٩ ــ ١٠٠، الكامل ١ / ١ / ١٧٩. اللسان ١ / ٥٦ ــ ٥٨.

٥ ــ أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحدود والديات (وفيه الشطر الثاني فقط) ٣ / ١٤٢ ــ ١٤٣.

ووهم، وإنما رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر.

س ١٤٧ — وسئل عن حديث[٦] عبد الله بن عمرو، عن عمر، قصة بني شبابة — قوم من فهم — جاؤا إلى عمر بن الخطاب في قصة النحل والعسل.

فقال: هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث[٧] وعبد الله بن لهيعة[٨] عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً عن عمر[٩].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر[١٠].

س ١٤٨ — وسئل عن حديث عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال لعقبة حين قال: لبست الخف الجمعة واليوم الجمعة[١١].

فقال: عمر: أصبت السنة.

فقال: رواه[١٢] موسى بن علي بن رباح[١٣] عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه[١٤].

---

٦ — في (هـ) « حديث » ساقط.

٧ — عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش — بتحتانية ومعجمة — ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. التقريب ١ / ٤٧٦.

٨ — صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٩ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، من طريق عبد الرحمن، وأسامة بن زيد ٢ / ٢٣.

وابن الجارود في المنتقى، في كتاب الزكاة، من طريق عبد الرحمن بن الحارث ١٢٩ (٣٥٠).

وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر صدقة العسل... الخ من طريق عبد الرحمن وأسامة ٤ / ٤٥ (٢٣٢٤، ٢٣٢٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الزكاة، باب ماورد في العسل، من طريق عبد الرحمن ٤ / ١٢٧.

١٠ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، في العسل هل فيه زكاة أم لا ٣ / ١٤١.

١١ — في (م) الخف يوم الجمعة.

١٢ — في (هـ) يرويه.

١٣ — موسى بن علي — بالتصغير — ابن رباح — بموحدة — اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري. صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة. التقريب ٢ / ٢٨٦.

١٤ — أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ومافيه واختلاف الروايات، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب. =

وتابعه مفضل بن فضالة، وابن (٤٥ / ٢) لهيعة[١٥] عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي[١٦] عن علي بن رباح، فقالا فيه: أصبت السنة[١٧].

وخالفهم عمرو بن الحارث[١٨]، ويحيى بن أيوب[١٩] والليث بن سعد فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت ولم يقولوا: السنة[٢٠] كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة.

وأسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل.

س ١٤٩ — وسئل عن حديث عقبة بن عامر، عن عمر، عن النبي ﷺ في فضل من مات على[٢١] الاسلام، وفي فضل الوضوء.

= قال أبو الحسن: وهو صحيح الاسناد ١ / ١٩٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب ماورد في ترك التوقيت ١ / ٢٨٠.

١٥ — صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم ٢٤.

١٦ — عبد الله بن الحكم البلوي، قال الدارقطني: ليس بمشهور، وأيضاً ليس بالقوي، وقال الجوزقاني في الأباطيل: لايعرف بعدالة ولاجرح. اللسان ٣ / ٢٧٦.

١٧ — أخرجه الدارقطني في سننه، في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... الخ من طريق المفضل ١ / ١٩٥ — ١٩٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب ماورد في ترك التوقيت، من طريق المفضل ١ / ٢٨٠.

وقد روى عن ابن لهيعة مثل رواية الليث وعمرو بن الحارث الآتية.

فقد أخرجه الدارقطني في سننه في باب الرخصة في المسح على الخفين ١ / ١٩٥ — ١٩٦.

والبيهقي في الكبرى في باب ماورد في ترك التوقيت من طريقه ١ / ٢٨٠.

١٨ — هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

١٩ — يحيى بن أيوب الغافقي — بمعجمة وفاء وقاف — أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثمان وستين ومائة. التقريب ٢ / ٣٤٣.

٢٠ — أخرجه الدارقطني في سننه، في باب الرخصة في المسح على الخفين، من طريق عمرو بن الحارث والليث ابن سعد وابن لهيعة ١ / ١٩٥ — ١٩٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب ماورد في ترك التوقيت، من طريق عمرو والليث وابن لهيعة ١ / ٢٨٠.

٢١ — في (م) عن.

فقال: رواه أبو إدريس الخولاني[٢٢]، وجبير بن نفير، وليث بن سليم الجهني[٢٣]، وابن عم زهرة بن معبد[٢٤]، وأبو سلام الأسود ممطور، ومحمد بن ثابت القرشي[٢٥]، والقاسم أبو عبد الرحمن[٢٦]، وأبو الأحوص حكيم بن عمير[٢٧] عن عقبة بن عامر[٢٨].

---

٢٢ — هو: عائذ الله بن عبد الله.

٢٣ — الليث بن سليم الجهني، عن عقبة بن عامر، وعنه عبد الوهاب بن بخت، مجهول. تعجيل المنفعة ص ٢٣٤.

٢٤ — ابن عم زهرة بن معبد، لم يسم، من الثالثة. التقريب ٢ / ٥٧٤.

٢٥ — محمد بن ثابت، ويقال: ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدي، أبو مصعب الحجازي، وقد ينسب إلى جده، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢ / ١٤٩.

٢٦ — هو: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. صدوق يرسل كثيراً، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. التقريب ٢ / ١١٨.

٢٧ — حكيم بن عمير بن الأحوص، أبو الأحوص الحمصي، صدوق يهم، من الثالثة. التقريب ١ / ١٩٤.

٢٨ — أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء من طريق أبي ادريس وجبير ابن نفير ١ / ١١٧ — ١١٨.

وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب مايقول الرجل إذا توضأ من طريق جبير بن نفير وابن عم زهرة ١ / ٦٥ — ٦٦.

وأحمد في مسنده، في مسند عقبة بن عامر، من طريق الليث بن سليم الجهني ٤ / ١٤٥ — ١٤٦.

وأيضاً من طريق أبي ادريس الخولاني وجبير ٤ / ١٤٥ — ١٤٦، ١٥٣.

وأيضاً من طريق زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه مختصراً: ٤ / ١٥٠ — ١٥١.

والدارمي في سننه، في الطهارة، باب القول بعد الوضوء، من طريق ابن عم زهرة بن معبد نحوه ١ / ١٨٢.

والنسائي في عمل اليوم والليلة، مايقول إذا فرغ من وضوئه من طريق زهرة بن معبد عن ابن عمه ١٧٤ (٨٤).

وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريق أبي عقيل عن ابن عم له ١ / ٢٧، ٣٥ — ٣٦.

والفاكهي في حديثه من طريق أبي عقيل عن ابن عمه ٢ / ٤٢ / ١.

وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب مايقول إذا فرغ من وضوئه، من طريق ابن عم زهرة: ٢٢.

وأبو نعيم في صفة الجنة، من طريق القاسم بن عبد الرحمن وحكيم بن عمير مختصراً ١٨ / ١.

والبيهقي في سننه الكبرى، في الطهارة، باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء، من طريق أبي ادريس وجبير والليث ١ / ٧٨.

وأيضاً في الصلاة، في جماع أبواب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها، من طريق أبي ادريس وجبير ٢ / ٢٨٠.

وروى عن حميد بن هلال العدوي، عن عقبة بن عامر.

ولم يسمع من عقبة شيئاً.

وروى عن عبد الله بن عطاء[٢٩] عن عقبة.

حدث به أبو إسحاق السبيعي، واختلف عن أبي إسحاق.

فرواه إسرائيل وأبو الأحوص[٣٠] وعبيدة بن معتب[٣١]، ومسعر، ويوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق[٣٢]، وسلمة بن صالح الأحمر[٣٣] وغيرهم[٣٤] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر[٣٥].

ورواه أنيس بن خالد[٣٦] وهلال الوزان[٣٧] عن أبي إسحاق، عن عقبة بن عامر.

---

٢٩ ــ عبد الله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة، صدوق يخطىء، ويدلس، من السادسة، يروي عن عقبة بن عامر مرسلاً. التهذيب ٥ / ٣٢٢، التقريب ١ / ٤٣٤.

٣٠ ــ هو: سلام بن سليم.

٣١ ــ عبيدة بن معتب ــ بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة ــ الضبي، أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بآخره، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي. التقريب ١ / ٥٤٨.

٣٢ ــ في (هـ) « ابن أبي إسحاق » غير موجود.

٣٣ ــ قال أبو داود والنسائي: متروك الحديث، تقدم في السؤال رقم ١٣٢.

٣٤ ــ منهم أبو بكر بن عياش، وروح بن مسافر، وسفيان.

٣٥ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، من طريق أبي بكر بن عياش. ١ / ١٥٩.

وعبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب ما يكفر الوضوء والصلاة عن إسرائيل ١ / ٤٥ــ٤٦(١٤٢).

وأبو محمد الخلدي في فوائده، من طريق روح بن مسافر عن أبي إسحاق ٩٦ / ١ــ٢.

والدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به المسيب بن شريك عن عبيدة الضبي الخ. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٦ / ٢.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان، في ترجمة محمد بن يوسف بن الوليد، من طريق الفريابي ثنا سفيان عن أبي إسحاق ٢ / ٢٦٧.

٣٦ ــ أنيس بن خالد، شيخ، قال البخاري: ليس بذاك، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، وقال أبو حاتم: في حديثه شيء، من كتب عنه قديما فأحاديثه أشبه بالصواب، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. الكامل ١ / ١ / ٢٩١، اللسان ١ / ٤٧٠.

٣٧ ــ هو: ابن حميد.

ورواه شعبة ففحص عن إسناده، وبين علته، وذكر أنه سمعه من ابن إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، وأنه لقي عبد الله بن عطاء فسأله عنه فأخبره أنه سمعه من سعد بن إبراهيم وأنه[٣٨] لقي سعد بن إبراهيم فسأله فأخبره أنه سمعه من زياد بن مخراق[٣٩]، وأنه لقي زياد بن مخراق فأخبره أنه سمعه من شهر بن حوشب[٤٠] وأن الحديث فسد عند شعبة بذكر ابن حوشب[٤١] فيه[٤٢].

وأحسن أسانيده ما رواه معاوية بن صالح[٤٣] عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان[٤٤] عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر.

وهو المبري في الباب.

وأبو عثمان هذا الأصبحي.

وحديث يحيى بن حمزة عن يزيد (٤٦ / ١) ابن أبي مريم، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة، ليس به بأس أيضا. والله أعلم.

وروى هذا الحديث يزيد بن أبي منصور عن دخين أبي الهيثم[٤٥] عن عقبة بن عامر، وأسنده عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.

وقد تقدم ذكرنا له في مسند أبي بكر رضي الله عنه[٤٦].

---

٣٨ ــ في (هـ) « وأنه لقي سعد بن إبراهيم » ساقط.

٣٩ ــ زياد بن مخراق : بكسر الميم وسكون المعجمة. التقريب ١ / ٢٧٠.

٤٠ ــ شهر بن حوشب الأشعري الشامي، صدوق كثير الارسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. التقريب ١ / ٣٥٥.

٤١ ــ أخرجه الخطيب في الكفاية في الجزء الثاني عشر ٥٦٦ــ٥٦٧.

٤٢ ــ في (هـ) « فيه » غير موجود.

٤٣ ــ معاوية بن صالح بن حدير ــ بالمهملة مصغرا ــ الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي، صدوق، له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل: بعد السبعين. التقريب ٢ / ٢٥٩.

٤٤ ــ أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني (وهو ثقة) وقيل: حريز بن عثمان (ثقة ثبت) وإلا فمجهول. التقريب ٢ / ٤٥٠، ١ / ١٥٩، ٣٠٧.

٤٥ ــ دخين بن عامر الحجري، المصري، اختلف في كنيته، فذكره ابن حبان في الثقات، كنيته أبو الهيثم، وفي التقريب أبو ليلى. الثقات ٤ / ٢٢٠، التقريب ١ / ٢٣٥.

٤٦ ــ انظر السؤال رقم ٣٨.

س ١٥٠ — وسئل عن حديث كعب بن عجرة، عن عمر بن الخطاب، « صلاة السفر وصلاة الفطر والأضحى، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ».

فقال: يرويه زبيد بن الحارث الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عنه، فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، عن عمر[٤٧].

وخالفه سفيان الثوري، وقد اختلف عنه، فقال معاذ بن معاذ: عن الثوري، عن زبيد عن ابن أبي ليلى، عن أبيه عن عمر[٤٨].

وقال يحيى القطان: عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى عن الثقة، عن عمر[٤٩].

وخالفهما أصحاب الثوري، فرواه زايدة، وأبو نعيم[٥٠] ووكيع، وعبد الرحمن بن

---

٤٧ — أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر. ١ / ٣٣٨ (١٠٦٤).

وذكره البزار في مسنده وقال: وشعبة والثوري لم يذكرا كعب بن عجرة وهما حافظان ويزيد بن زياد فغير حافظ ١ / ٤٠ / ٢.

وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صلاة العيدين الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن، باب عدد ركعات صلاة العيدين. ٢ / ٣٤٠

وذكره ابن أبي حاتم في العلل في الصلاة، وبعد ما ذكر رواية الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، نقل عن أبيه بأنه قال: الثوري أحفظ. ١ / ١٣٨ (٣٨١) ٢٠٤ (٥٨٥).

وأخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به يزيد بن زياد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عنه (أي كعب عن عمر) وقال يحيى القطان: عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عن عمر وقال معاذ بن معاذ عن الثوري عن الزبيد عن اب أبي ليلى عن أبيه عن عمر، وقال يزيد بن هارون عن الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى سمعت عمر، وغيرهم يقول: عن ابن أبي ليلى عن عمر. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٨ / ١.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان ٣ / ١٩٩.

٤٨ — ذكره الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٨ / ١.

٤٩ — أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب صلاة المسافر ١ / ٤٢٢.

وذكره الدارقطني في الأفراد، أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٨ / ١.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان ٣ / ٢٠٠.

٥٠ — هو: الفضل بن دكين.

مهدي، وعبد الله بن الوليد العدني[٥١] ومهران بن أبي عمر[٥٢]، وأبو حمزة السكري[٥٣] وغيرهم[٥٤] عن الثوري، عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر[٥٥].
لم يذكروا بينهما أحدا.

وقال يزيد بن هارون: عن الثوري، عن زبيد عن ابن أبي ليلى سمعت عمر[٥٦] ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا.

ورواه شعبة وعمرو بن قيس الملائي، وشريك بن عبد الله[٥٧] ومحمد بن طلحة[٥٨]، وقيس بن الربيع[٥٩]،

---

٥١ ــ صدوق ربما أخطأ. تقدم في السؤال رقم ١٣٠.

٥٢ ــ مهران ــ بكسر أوله ــ ابن أبي عمر، العطار، أبو عبد الله الرازي، صدوق له أوهام، سيء الحفظ، من التاسعة. التقريب ٢ / ٢٧٩.

٥٣ ــ هو: محمد بن ميمون.

٥٤ ــ منهم: يزيد بن زريع، وأبو عامر العقدي، وأبو داؤد الطيالسي، وعبد الرزاق.

٥٥ ــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب العيدين، عدد صلاة العيدين، من طريق يزيد بن زريع عن الثوري ٣ / ١٨٣.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر. ١٠ــ١١.

وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب الصلاة في السفر، عن الثوري. (وليس فيه صلاة الجمعة) ٢ / ٥١٩(٤٢٧٨).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق وكيع وعبد الرحمن ١ / ٣٧.

وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريق وكيع ١ / ٣٥.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة، باب صلاة المسافر من طريق أبي عامر ثنا سفيان ١ / ٤٢١.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، في الصلاة ١ / ٢٠٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق وكيع، موارد الظمآن، باب صلاة السفر ص ١٤٤(٥٤٣)

وذكره الدارقطني في الأفراد، أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٨ / ١.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، من طريق أبي نعيم ومحمد بن أبي كثير ٣ / ٢٠٠.

٥٦ ــ ذكره أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٣٧.

٥٧ ــ صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في السؤال رقم ٨.

٥٨ ــ هو: ابن مصرف اليامي، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٥٥.

٥٩ ــ صدوق تغير لما كبر. تقدم في السؤال رقم ٨.

وأبو وكيع الجراح بن مليح[٦٠] وعلي بن صالح بن حيي، وسعيد بن سماك بن حرب[٦١]. وعبد الله بن ميمون الطهوي[٦٢] وياسين الزيات[٦٣] عن زبيد عن ابن أبي (٢ / ٤٦) ليلى عن عمر[٦٤].

وقال يزيد بن أبي حكيم[٦٥]: عن ياسين الزيات عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر[٦٦].

---

٦٠ ــ الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ــ بضم الراء بعدها واو بهمزة، وبعد الألف المهملة ــ والد وكيع، صدوق يهم، مات سنة خمس ويقال: ست وسبعين ومائة. التقريب ١ / ١٢٦.

٦١ ــ سعيد بن سماك بن حرب، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٣٢، اللسان ٣ / ٣١٣.

٦٢ ــ عبد الله بن ميمون الطهوي ــ بضم المهملة وفتح الهاء ــ مجهول، من التاسعة. التقريب ١ / ٤٥٥.

٦٣ ــ ياسين بن معاذ الزيات، أبو خلف الكوفي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال أبو داود: كان يذهب إلى الأرجاء وهو متروك الحديث ضعيف، موته قريب من موت الثوري (ومات الثوري سنة إحدى وستين ومائة). التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٤٢٩، الضعفاء الصغير ص ٢٨، الضعفاء للنسائي ص ٣٠٧، الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ٣١٢ــ٣١٣، كتاب المجروحين ٣ / ١٤٢ــ١٤٣، الكامل ٣ / ٢ / ١٨٧، اللسان ٦ / ٢٣٨ــ٢٣٩.

٦٤ ــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، من طريق شعبة ٣ / ١١٨.
وأيضا في كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، من طريق شريك، وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر ٣ / ١١١.
وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، من طريق شريك. ١ / ٣٣٨(١٠٦٣).
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، من كان يقصر الصلاة، من طريق شريك مختصرا (أي صلاة المسافر فقط) ٢ / ٤٤٧.
وعبد بن حميد في مسنده، من طريق شريك. المنتخب من مسنده، مسند عمر ١ / ٦ / ١.
والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق شعبة ١ / ٤٠ / ٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب صلاة المسافر، من طريق محمد بن طلحة ١ / ٤٢١.
وأيضا من طريق شريك ١ / ٤٢٢.
وأبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة، من طريقه عن زبيد ٧ / ١٨٧.
وأيضا في أخبار أصبهان، في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحسن من طريق شعبة ١ / ١٩٠.

٦٥ ــ في (هـ) أبي الحكم.

٦٦ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر ١ / ٤٠ / ١.

والمحفوظ عن ياسين عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

س ١٥١ ــ وسئل عن حديث أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ «من صلى في مسجدي جماعة أربعين يوما لا تفوته الركعة الأولى من صلاة(٦٧) الصبح كتب له بها عتقا من النار».

فقال: هو حديث يروى عن عمارة بن غزية(٦٨) عن أنس بن مالك، عن عمر(٦٩).

وعمارة لا نعلم له سماعا من أنس.

رواه عنه هكذا إسماعيل بن عياش(٧٠) ومحمد بن إسحاق.

ورواه يحيى بن أيوب(٧١) عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس بن مالك، عن عمر.

وروى هذا الحديث أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان الكوفي(٧٢) عن حبيب أبي عميرة الاسكاف(٧٣) عن أنس عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عمر.

---

٦٧ ــ في (هـ) «مصلاة» وهو خطأ.

٦٨ ــ روايته عن أنس مرسلة. التقريب ٢ / ٥١.

٦٩ ــ لم أجد من أخرجه باللفظ المذكور.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، من طريق إسماعيل بن عياش، وفيه مسجد، وأيضا «من صلاة العشاء».

وفي الزوائد: فيه إرسال وضعف، قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنسا، ولم يلقه، وإسماعيل كان يدلس. ١ / ٢٦١ (٧٩٨).

٧٠ ــ صدوق في روايته عن أهل بلده، ومُخلّط في غيرهم، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

٧١ ــ هو الغافقي، صدوق ربما أخطأ، تقدم في السؤال رقم ١٤٨.

٧٢ ــ خالد بن طهمان الكوفي، وهو: خالد بن أبي خالد، أبو العلاء الخفاف، مشهور بكنيته، صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط، من الخامسة .. التقريب ١ / ٢١٤.

٧٣ ــ حبيب الاسكاف، أبو عميرة الكوفي، قال الدارقطني: متروك، وذكره الطوسي في رجال الشيعة وكناه أبا عمرو. سؤالات البرقاني للدارقطني ١٠٥ / ٢، اللسان ٢ / ١٧٤.

وقيل(٧٤) : عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قاله قيس ابن الربيع(٧٥) وعطاء بن مسلم(٧٦) عنه .

وذلك وهم من قائله .. والله أعلم .

وإنما رواه أبو العلاء الخفاف عن حبيب أبي عميرة الاسكاف الكوفي عن أنس.

س ١٥٢ ــ وسئل عن حديث أنس بن مالك عن عمر كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء(٧٧) قد بلغ مالاً وأنا خامسه .

فقال : يرويه ابن عون(٧٨) وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين (٤٧ / ١) عن أنس ، عن عمر(٧٩) .

ورواه هشيم(٨٠) عن ابن عون ويونس وهشام ، وأشعث(٨١) عن ابن سيرين

---

٧٤ ــ في (م) واختلف عن أبي العلاء ، فقيل عنه عن حبيب بن أبي ثابت ومن قال ذلك عنه فقد وهم والله أعلم .

وكذلك يقول قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه عن خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف الكوفي ، عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس . وهما في نسب حبيب ، وإنما رواه أبو العلاء الخفاف عن أبي عميرة حبيب الاسكاف الكوفي عن أنس .

وقيل : عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك ، قاله قيس بن الربيع وعطاء بن مسلم عنه ، وذلك وهم من قائله . والله أعلم . ففيه تكرار .

٧٥ ــ صدوق تغير لما كبر ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨ .

٧٦ ــ صدوق يخطئ كثيرا ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١١١ .

٧٧ ــ هو : البراء بن مالك أخو أنس بن مالك .

٧٨ ــ هو : عبد الله .

٧٩ ــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في تخميس السلب ، من طريق ابن المبارك عن هشام ٦ / ٣١٠ــ٣١١ .

وأيضا من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين ٦ / ٣١١ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب السير ، باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا؟ من طريق سفيان عن أيوب عن ابن سيرين ٣ / ٢٢٩ .

٨٠ ــ ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في السؤال رقم ١٦ .

٨١ ــ يروى عن ابن سيرين كل من أشعث بن سوار وأشعث بن عبد الله بن جابر ، وأشعث بن عبد الملك . انظر تهذيب الكمال ترجمة محمد بن سيرين ص ١٢٠٩ .

ولم أعلم أيهم هنا .

مرسلا عن عمر[٨٢].

والمتصل صحيح ... والله أعلم.

س ١٥٣ — وسئل عن حديث أنس عن عمر أنه سأل عن قوله تعالى « وَفَاكِهَةً وَأَبًّا »[٨٣] فما الأب؟ ثم قال: هذا[٨٤] لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس بما تبين لكم فيه[٨٥] فما عرفتم فخذوا به، وما لم تعرفوا فكلوا علمه إلى الله تعالى.

فقال: من روى[٨٦] هذا الحديث، فكلوه إلى خالقه فقد وهم، وقال ما لم يقله أحد من أهل العلم بالحديث، فإنه لا يعرف فيه إلا قوله فكلوه إلى عالمه أو كلوا علمه إلى الله عز وجل أو فدعوه[٨٧].

س ١٥٤ — وسئل عن حديث رافع بن خديج عن عمر، عن النبي ﷺ « لا يشبع المؤمن دون جاره، في حديث طويل ».

فقال: يرويه سعيد بن مسروق، عن عَبَاية[٨٨] بن رفاعة واختلف عنه، فرواه سفيان الثوري وأخوه عمر بن سعيد، عن أبيهما، عن عباية بن رفاعة مرسلا عن عمر، مرفوعا إلى النبي ﷺ[٨٩].

---

٨٢ — لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الجهاد، باب السلب والمبارزة عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين مرسلا. ٥ / ٢٣٣(٩٤٦٨).

٨٣ — سورة عبس: ٣١.

٨٤ — في (هـ) « هذا » ساقطة.

٨٥ — فيها: « منه ».

٨٦ — فيها: في هذا.

٨٧ — لم أجده.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة عبس، وفيه: وما يتبين لكم فعليكم به وإلا فدعوه ... ٣٠ / ٦٠—٦١.

والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير تفسير سورة عبس مختصرا إلى قوله: ما تبين لكم من هذا الكتاب، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ٢ / ٥١٤.

٨٨ — عَبَاية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة. التقريب ١ / ٤٠٠.

٨٩ — أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب هوان الدنيا على الله عز وجل، من طريق سفيان: ١٨١(٥١٥).=

ورواه قيس بن الربيع[٩٠] عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده رافع بن خديج، عن عمر، عن النبي ﷺ متصلا.

وتابعه علي بن أحمد بن بسطام[٩١] عن الجوَّاز[٩٢] عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع عن عمر.

ورواه غيره عن الجواز، فلم يذكر فيه رافع بن خديج[٩٣].

وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن[٩٤] رافع، عن عمر[٩٥].

ولعل[٩٦] ما قاله ابن بسطام عن الجواز وهما منه، أو ممن روى عنه أراد أن يقول: عباية بن رفاعة بن رافع، عن عمر، فقال: عن رافع عن (٤٧ / ٢) عمر.

وروى أبو حيان التيمي[٩٧] الحديث بطوله، وفيه قصة سعد ومحمد بن مسلمة، حين بعث به عمر ليحرق باب دار سعد بن أبي وقاص بالكوفة.

= وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق سفيان ١ / ٥٤ــ٥٥.
وأيضا في الزهد مختصرا ١١٨.
والحاكم في المستدرك، في كتاب البر والصلة ليس المؤمن الذي يبيت وجاره جائع، في الشاهد، من طريق سفيان، وقال الذهبي سنده جيد ٤ / ١٦٧.
وأبو نعيم في الحلية مختصرا في ترجمة ابن مهدي وفيه: عباية عن محمد بن مسلمة عن عمر، وقال: غريب لم نكتبه من حديث عمر بن الخطاب إلا بهذا الاسناد، تفرد به عبد الرحمن أي ابن مهدي ٩ / ٢٧.
والقضاعي في مسند الشهاب، لا يشبع المؤمن دون جاره مختصرا ١٠٦ / ١.

٩٠ ــ صدوق تغير لما كبر. تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

٩١ ــ لم أجد ترجمته.

٩٢ ــ هو: محمد بن منصور الجواز: بالجيم وتشديد الواو ثم زاي. التقريب ٢ / ٢١٠.

٩٣ ــ أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب هوان الدنيا على الله عز وجل من طريق يحيى عن الجواز ص ١٨١(٥١٤).

٩٤ ــ في (م) عن وهو خطأ.

٩٥ ــ أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب هوان الدنيا الخ ص ١٧٩ــ١٨١(٥١٣).

٩٦ ــ في (هـ) « وأما ما قاله ».

٩٧ ــ هو: يحيى بن سعيد بن حيان.

رواه عن عباية بن رفاعة بن[98] رافع بن خديج عن عمر .

ولم يسند فيه عن النبي ﷺ شيئا[99] .

والصواب رواية الثوري وأخيه عمر بن سعيد .

س ١٥٥ ــ وسئل عن حديث جابر بن سمرة عن عمر أنه خطبهم بالجابية فذكر عن رسول الله ﷺ : « احسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ..الحديث » .

فقال : يرويه عبد الملك بن عمير واختلف عنه في إسناده فقيل : عنه فيه عدة أقاويل .

ورواه جرير بن حازم ومحمد بن شبيب الزهراني ، وقرة بن خالد ، وجرير بن عبد الحميد ، وقيل : عن شعبة بن الحجاج فقالوا : عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر(★) .

---

٩٨ ــ في نسخ العلل : « عن » والتصويب من الزهد لابن المبارك .

٩٩ ــ أخرجه ابن المبارك في الزهد ، في هوان الدنيا على الله عز وجل وفيه : عباية بن رفاعة بن رافع عن عمر .
ص ١٨١(٥١٨،٥١٧).

★ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، من طريق جرير .
وفي الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .
٢ / ٧٩١(٢٣٦٣).
وأبو داود الطيالسي في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق جرير بن حازم : ٧ .
وأحمد في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق جرير ١ / ٢٦ .
والحارث بن أبي أسامة في الجزء فيه أحاديث عوالي مستخرجة من مسنده ٨٢ / ١ .
وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، في باب ذكر مفارق الجماعة ، من طريق جرير بن حازم مختصرا
٢ / ٤٣٧(٩٠٢).
وأيضا في ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : أوصيكم بأصحابي من طريق جرير مختصرا ٢ / ٦٣١(١٤٨٩)
وأبو يعلى في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق ابن حازم ، وجرير بن عبد الحميد ١ / ٢٢ــ٢٣ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل الخ من طريق محمد بن عبد الله ابن الزبير ثنا إسرائيل ثنا عبد الملك ثنا جابر بن سمرة ٤ / ١٥٠ .
وابن حبان في صحيحه من طريق جرير بن عبد الحميد وجرير بن حازم ، موارد الظمآن ، كتاب المناقب
٥٦٨(٢٢٨٢ــ٢٢٨٣). =

وخالفهم جماعة ثقات[٢]، منهم: عبد الله بن المختار، ويونس بن أبي إسحاق[٣] وابنه اسرائيل، ومعمر، وعبد الحكيم[٤] بن منصور، وحبان[٥] ومندل[٦] ابنا علي، وسفيان الثوري، وقيل: عن شعبة والمسعودي[٧]، وداود بن الزبرقان[٨] والحسين بن واقد[٩] والحصين بن واقد[١٠] — شيخ روى عنه أبو بكر بن عياش — وقزعة بن سويد[١١] وأبو عوانة فرووه عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن

= والطبراني في جزء من حديثه عن النسائي، من طريق عبد الأعلى عن هشام بن حسان، عن جرير بن حازم ١٤٣ / ١—٢.

وأيضا في المعجم الصغير فيمن اسمه إبراهيم من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، وقال: لم يروه عن شعبة إلا أبو داود وتفرد به عبد الحميد بن عصام ١ / ٨٩.

وأبو الفتح ابن أبي الفوارس في الفوائد المنتقاة الغرائب من أمالي المخلص، من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك ١٠٥ / ١—٢.

والخليلي في الارشاد من طريق شعبة، وقال: لم يروه عن أبي داود عن شعبة غير عبد الحميد بن عصام، ورواه غيره عن أبي داود عن جرير بن حازم وهو أشهر. ٦ / ١١٢ / ٢— ١١٣ / ١.

٢ — هذا الحكم على الغالب وإلا ففيهم متروك مثل عبد الحكيم بن منصور وداود بن الزبرقان، وضعفاء مثل حبان ومندل وقزعة.

٣ — صدوق يهم قليلا، تقدم في السؤال رقم ١٧.

٤ — في (م) عبد الكريم.
وهو: عبد الحكيم بن منصور الخزاعي، أبو سهل، أو أبو سفيان الواسطي، متروك، كذبه ابن معين، من السابعة. التقريب ١ / ٤٦٦.

٥ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٤١.

٦ — مندل — مثلث الميم ساكن الثاني — ابن علي العنزي — بفتح المهملة والنون، ثم الزاي — أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. التقريب ٢ / ٢٧٤.

٧ — هو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط قبل موته، تقدم في السؤال رقم ٧٥.

٨ — داود بن الزبرقان — بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء — الرقاشي البصري، نزيل بغداد، متروك وكذبه الأزدي، مات بعد الثمانين ومائة. التقريب ١ / ٢٣١، المغني ١١٧.

٩ — الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، مات سنة تسع، ويقال: سبع وخمسين ومائة. التقريب ١ / ١٨٠.

١٠ — لم أجد ترجمته.

١١ — قزعة — بزاي وفتحات — ابن سويد بن حجير — بالتصغير — الباهلي، أبو محمد البصري — ضعيف، من الثامنة. التقريب ٢ / ١٢٦.

الزبير، عن عمر[١٢].

ورواه شيبان بن عبد الرحمن، وشعيب بن صفوان[١٣] وزايدة وعبيد الله بن عمر الرق عن عبد الملك بن عمير، عن رجل لم يسم، عن عبد الله بن الزبير[١٤].

وقال عبد الحميد بن موسى[١٥]: عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك عن مجاهد، عن ابن الزبير عن عمر.

ولم يصنع شيئا.

وقال عمران[١٦] ــ هو أخو سفيان بن عيينة ــ عن عبد الملك عن ربعي بن حراش، عن عمر[١٧].

---

١٢ ــ أخرجه عبد بن حميد في مسنده، من طريق معمر. المنتخب من مسنده، مسند عمر ١ / ٥ / ١.

وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة عمران بن عيينة، من طريق عبد الله بن المختار، ومعمر ويونس وأبي عوانة وحسين وقزعة ٢ / ٣١٣.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث الحسين بن واقد عن عبد الملك ــ أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٦ / ١.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة، من طريق حبان وعمران بن عيينة والثوري وشعبة وسليمان التيمي وأبي عوانة ١ / ٤ / ٢.

١٣ ــ شعيب بن صفوان بن الربيع الثقفي، أبو يحيى الكوفي، الكاتب، مقبول من السابعة. التقريب ٣٥٢/١

١٤ ــ لم أجده.

وأخرجه أبو سليمان الحراني في فوائده، من طريق إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن مولى آل الزبير عن عبد الله ٣١ / ٢ ــ ٣٢ / ١.

وذكره العقيلي في الضعفاء عن شيبان النحوي عن عبد الملك عن جابر عن عمر ٢ / ٣١٣.

١٥ ــ عبد الحميد بن موسى المصيصي، قال العقيلي: يخالف في حديثه.

الضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٥١، اللسان ٣ / ٣٩٨.

١٦ ــ في (هـ) عمران بن عيينة بدل: هو أخو سفيان بن عيينة.

وهو: عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي أخو سفيان صدوق له أوهام، من الثامنة. التقريب ٢ / ٨٤.

١٧ ــ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، باب في ذكر مفارق الجماعة، مختصرا. ٢ / ٤٣٦(٨٩٩).

وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ٤ / ٢.

وقال يحيى بن يعلى (٤٨ / ١) أبو المحياة[١٨] وزهير[١٩] ومحمد بن ثابت[٢٠] عن عبد الملك، عن قبيصة بن جابر، عن عمر[٢١].

وقال حماد بن سلمة والمسعودي[٢٢] وقيس[٢٣] من رواية محمد بن مصعب[٢٤] عنهم، عن عبد الملك، عن رجاء بن حيوة عن عمر[٢٥].

وقال ابن عيينة: عن عبد الملك عن رجل لم يسمه عن عمر.

ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الاسناد من عبد الملك بن عمير[٢٦] لكثرة اختلاف الثقات عنه في الاسناد ... والله أعلم.

س ١٥٦ ــ وسئل عن حديث الحسين بن علي عن عمر حين قال له الحسين: انزل عن منبر أبي فقال عمر في حديث طويل: إنما أنت أحق بالاذن من عبد الله بن عمر، وهل أنبت ما في رؤوسنا إلا الله تعالى وأنتم.

فقال: رواه حماد بن زيد عن يحيى [٢٧] عن عبيد بن حنين عن الحسين عن عمر[٢٨].

---

١٨ ــ يحيى بن يعلى أبو المحياة: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء. التقريب ٢ / ٣٦٠.

١٩ ــ هو: ابن معاوية.

٢٠ ــ محمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري، ضعيف من السابعة. التقريب ٢ / ١٤٨.

٢١ ــ ذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة عمران بن عيينة عن أبي المحياة ٢ / ٣١٣.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: أوصيكم بأصحابي، عن أبي بكر يحيى بن ليلى حدثنا عبد الملك: ٢ / ٦٣١(١٤٩٠).

وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة ١ / ٤ / ٢.

٢٢ ــ هو: عبد الرحمن بن عبد الله.

٢٣ ــ هو: ابن الربيع، صدوق تغير لما كبر، تقدم في السؤال رقم ٨.

٢٤ ــ هو: صدوق كثير الغلط، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٥٨.

٢٥ ــ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة والمسعودي، وقيس عن عبد الملك بن عمير عنه، وهو غريب من حديث رجاء عنه. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٠ / ٢.

٢٦ ــ وهو ثقة تغير حفظه وربما دلس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦.

٢٧ ــ هو: يحيى بن سعيد الأنصاري.

٢٨ ــ أخرجه العجلي في الثقات ٣٨ / ٢، وإسحاق بن راهويه في مسنده المطالب العالية ١٥١ / ١.

والخطيب في تاريخه في ترجمة الحسين بن علي ١ / ١٤١.

وذكره ابن حجر في الإصابة، في ترجمة الحسين، وقال: سنده صحيح ١ /.٣٣٣.

ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، فلم يضبط إسناده، وأرسله عن عمر أنه قال للحسين: وهل أنبت الشعر على الرأس غيركم.

والحديث لحماد بن زيد لأنه ضبط إسناده.

س ١٥٧ — وسئل عن حديث أبي موسى الأشعري عن عمر عن النبي ﷺ في متعة الحج.

قال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد[٢٩] فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا مع النساء في الأراك[٣٠] ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم.

فقال: هو حديث رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه.

فرواه شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبيه عن عمر[٣١].

وخالفه الحجاج بن أرطاة[٣٢] من رواية هُشيم عنه، فرواه عن الحكم عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى[٣٣].

وقول شعبة هو الصواب. والله أعلم.

س ١٥٨ — وسئل عن حديث أبي موسى، عن عمر أنه صلى بهم المغرب فلم يقرأ، فلما أعلموه بذلك أعاد الصلاة.

فقال (٤٨ / ٢): يرويه الشعبي واختلف عنه فرواه ابن عون عن الشعبي، عن أبي موسى عن عمر[٣٤].

---

٢٩ — في (هـ) « قد » غير موجود.

٣٠ — الأراك: شجر معروف له حمل كعناقيد العنب. النهاية ١ / ٤٠.

٣١ — أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام ١ / ٥١٥.

٣٢ — صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٢.

٣٣ — أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٤٩.

٣٤ — أخرجه صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد ص ٨٧، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: تسقط القراءة عمن نسي ومن قال: لا تسقط ٢ / ٣٨٢.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب من نسي القراءة عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي عن عمر صلى المغرب .. الحديث ٢ / ١٢٥(٢٧٥٤).

ورواه أبو خالد الدالاني[٣٥] عن الشعبي، عن عياض الأشعري عن عمر.

والأشبه بالصواب قول[٣٦] لا أحكم فيه بشيء.

س ١٥٩ — وسئل عن حديث عامر بن ربيعة العدوي عن عمر، عن النبي ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ..الحديث ».

فقال: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب[٣٧] — ولم يكن بالحافظ — رواه عن[٣٨] عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر.

وكان يضطرب فيه، فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة فيجعله عن عبد الله بن عامر عن عمر.

وتارة يذكر فيه.

حدث به عنه عبيد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان وسفيان الثوري، وشريك ابن عبد الله[٣٩] واختلف عنهم.

رواه ابن عيينة عنه فبان الاضطراب في الاسناد من قبل عاصم بن عبيد الله، لا من قبل من رواه عنه.

فأما رواية عبيد الله بن عمر عن عاصم، فرواه زهير[٤٠] وابن نمير وعبدة بن سليمان[٤١] وأبو حفص الأبار[٤٢] وأبو بدر[٤٣] ومحمد بن بشر[٤٤]. عن عبيد الله

---

٣٥ — هو: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس، من السابعة. انظر التقريب ٢ / ٤١٦.

٣٦ — في (هـ) قال الدارقطني بدل قول.

٣٧ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨٣.

٣٨ — في (هـ) « عن » ساقطة.

٣٩ — صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في السؤال رقم ٨.

٤٠ — هو: ابن معاوية.

٤١ — هو: الكلابي.

٤٢ — هو: عمر بن عبد الرحمن.

٤٣ — هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، مات سنة أربع ومائتين، التقريب ١ / ٣٤٧.

٤٤ — هو: محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي.

فاتفقوا على قول واحد، وأسندوه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر(٤٥).

وخالفهم علي بن مسهر، وأبو أسامة(٤٦) ويحيى بن سعيد الأموي فرووه عن عبيد الله ولم يذكروا في الإسناد عامر بن ربيعة.

ورواه ابن عجلان عن عاصم فجود إسناده خالد بن الحارث عنه(٤٧) وخالفه بكر بن صدقة(٤٨) عن ابن عجلان فلم يذكر في الاسناد عامر بن ربيعة.

وتابعه الليث بن سعد(٤٩) على إسناده إلا أنه وقفه.

ورواه الثوري عن عاصم، واختلف(٥٠) عنه.

فقال حسين بن حفص: عن سفيان عن عاصم عن عبد الله بن (٤٩ / ١) عامر، عن أبيه عن عمر.

وخالفه أبو أحمد الزبيري(٥١) فرواه عن الثوري، فنقص من إسناده عامر بن ربيعة.

ورواه محمد بن كثير(٥٢) عن الثوري عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ.

---

٤٥ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة من طريق محمد بن بشر.
وفي الزوائد: مدار الاسنادين (وسرد بطريق ابن عيينة) على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه الترمذي والنسائي ٢ / ٩٦٤(٢٨٨٧).
وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عاصم بن عبيد الله، من طريق ابن نمير ومحمد بن بشر ٨ / ٢ / ٣٢٣ / ٢ ــ ٣٢٤ / ١.

٤٦ ــ هو: حماد بن أسامة.

٤٧ ــ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار في المناسك ١ / ٣٠٠(٩٠٠).

٤٨ ــ لم أجد ترجمته.

٤٩ ــ في (هـ) « بن سعد » غير موجود.

٥٠ ــ في (هـ) فاختلف.

٥١ ــ هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، تقدم في السؤال رقم: ١١٠.

٥٢ ــ يروى عن الثوري محمد بن كثير الثقفي (صدوق كثير الغلط) ومحمد بن كثير العبدي ثقة ولم أعرف أيهما هنا.

ولم يذكر[٥٣] فيه عمر.

ورواه شريك بن عبد الله[٥٤] عن عاصم، واختلف[٥٥] عنه[٥٦].

فأسنده يحيى بن طلحة[٥٧] عن شريك وجود إسناده.

وخالفه أسباط بن محمد عن شريك، فلم يذكر في الاسناد عامرا.

وقال عثمان بن أبي شيبة: عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ[٥٨].

ولم يذكر عمر.

ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم فجوّد إسناده، وبين أن عاصما كان يضطرب فيه، فمرة ينقص من إسناده رجلا ومرة يزيد فيه ومرة يقفه على عمر.

وقال ابن عيينة: وأكثر ذلك كان يقوله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر، عن النبي ﷺ[٥٩].

---

٥٣ — في (هـ) لم يذكروا.

٥٤ — صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في السؤال رقم ٨.

٥٥ — في (هـ) فاختلف.

٥٦ — في (م) فيه.

٥٧ — يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي، الكوفي، لين الحديث، من العاشرة. التقريب ٢ / ٣٥٠.

٥٨ — لم أجد من أخرجه من طريق عثمان.

وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند عامر بن ربيعة، عن أسود عن شريك ٣ / ٤٤٦—٤٤٧.

وأيضا عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ ٣ / ٤٤٦

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب فضل الحج عن ابن جريج عن عاصم ثم ساق السند والمتن ٥ / ٣(٨٧٩٦).

٥٩ — أخرجه ابن ماجه في سننه، في المناسك، باب فضل الحج والعمرة ٢ / ٩٦٤(٢٨٨٧).

والحميدي في مسنده، في مسند عمر، وقال: قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري عن عبدة عن عاصم، فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله عنه، فقال: إنما حدثنيه عاصم، وهذا عاصم حاضر فذهبنا إلى عاصم فسألناه فحدثنا به هكذا.

ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه، وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ.

قال سفيان: وربما سكتنا عن هذه الكلمة « يزيدان في الأجل » فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء =

وعاصم بن عبيد الله ليس بالحافظ.

حدثنا محمد بن يوسف القاضي أبو عمر قال: ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر [قال(٦٠)] رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعتهما يزيدان في الرزق والعمر، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد.

ثنا أبو عمر القاضي ثنا الرمادي(٦١) ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان(٦٢) عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عمر.

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار وحمزة بن محمد(٦٣) قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق(٦٤) ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان (٤٩ / ٢) قال: رأيت عبد الكريم الجزري(٦٥) سنة ثلاث وعشرين(٦٦) جاء إلى عبدة بن أبي لبابة وأنا جالس عنده، وذلك أول ما رأيت عبد الكريم فقال له: ممن سمعت هذا الحديث يعني تابعوا بين الحج والعمرة؟ فقال عبدة: حدثنيه عاصم بن عبيد الله فحج عاصم، فأتيناه

= يعني القدرية، وليس لهم فيها حجة. ١ / ١٠–١١(١٧).
وأحمد في مسنده، في مسند عمر، (وفيه: عبد الله بن عامر عن عمر) ١ / ٢٥.
وأيضا في مسند عامر بن ربيعة، وفيه: قال سفيان: ليس فيه أبوه ويزيد في العمر مائة مرة ٣ / ٤٤٧.
وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر ١ / ٣٠.
وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عاصم ٨ / ٢ / ٣٢٤ / ١–٢.

٦٠ — الزيادة يقتضيها السياق.

٦١ — هو: أحمد بن منصور بن سيار.

٦٢ — في (م) « ثنا سفيان » ساقط.

٦٣ — حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث بن جنادة أبو يزيد الدهقان، كان ثقة، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨ / ١٨٣.

٦٤ — إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي أبو إسحاق البصري، ثم البغدادي، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق، وعالمهم، وهو ثقة صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ١ / ١ / ١٥٨، التذكرة ٢ / ٦٢٥–٦٢٦.

٦٥ — هو: عبد الكريم بن مالك.

٦٦ — أي بعد المائة.

فسألناه فحدثنا به، وزاد فيه: ويزيدان في العمر.

قال سفيان: وكان ربما قال هذه الكلمة وربما سكت عنها يعني يزيدان في العمر.

قال سفيان: ثم سألوه عنه مرة أخرى فكأنه اختلط في إسناده،قال: مرة عن النبي ﷺ، وقال مرة: عن عمر رضي الله عنه.



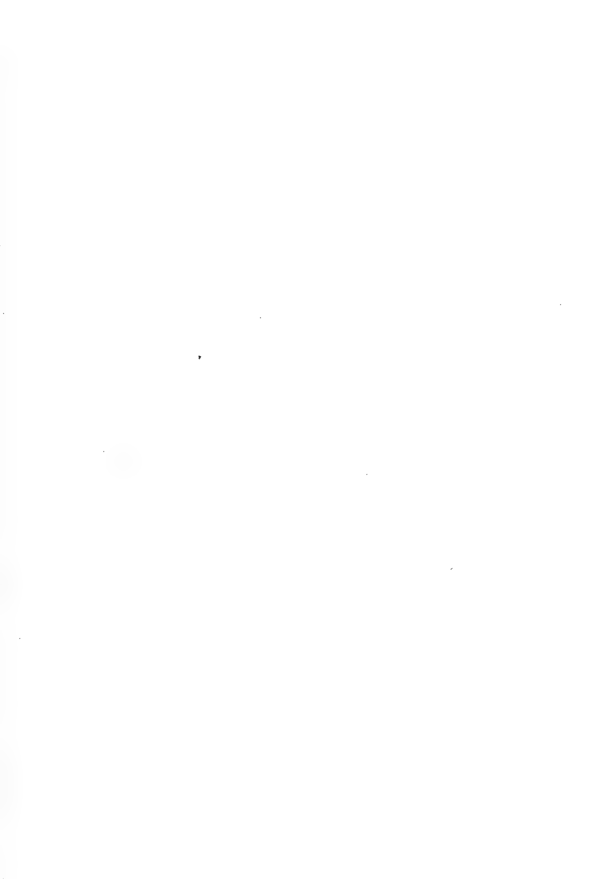


آخر الجزء الثاني

ويتلوه في الجزء الثالث:

وسئل عن حديث أبي أمامة الباهلي عن عمر، والحمد لله أولا وآخرا وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(هـ)



(الجزء الثالث من علل المسند)

وهو الثاني من مسند عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ مما أملاه الشيخ الجليل أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الحافظ .

(هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بقية مسند عمر بن الخطاب

رضي الله عنه(٦٧)

س ١٦٠ ـــ سئل الشيخ الجليل الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني الحافظ(٦٨) عن حديث أبي أمامة الباهلي عن عمر أن النبي ﷺ قال: « من لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي » الحديث(٦٩).

فقال: حدث به ياسين الزيات(٧٠) عن عبيد الله بن زَحْر(٧١) عن القاسم(٧٢) عن أبي أمامة عن عمر.

وعبيد الله بن زحر إنما يروي عن علي بن يزيد(٧٣) عن القاسم، ولم يذكره ياسين في الاسناد(٧٤).

---

٦٧ ـــ من (ه).

٦٨ ـــ في (م) وسئل عن حديث.

٦٩ ـــ فيها « الحديث » غير موجود.

٧٠ ـــ قال البخاري: منكر الحديث، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٥٠.

٧١ ـــ عبيد الله بن زحر ـــ بفتح الزاي وسكون المهملة ـــ الضمري الافريقي، صدوق يخطئ، من السادسة. التقريب ١ / ٥٣٣.

٧٢ ـــ هو: ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة.

٧٣ ـــ علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ٢ / ٤٦.

٧٤ ـــ ذكره الترمذي في سننه في كتاب الدعوات، في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ٤ / ٢٧٥.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد، باب إصلاح ذات البين ص ٢٥٩ (٧٤٩).

والطبراني في مختصر مكارم الأخلاق ٢ / ١٦٥ / ١.

والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس، وقال: هذا حديث لم يحتج الشيخان رضي الله عنهما بإسناده ولم أذكر أيضا في هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله ٤ / ١٩٣.

وأبو بكر النقور في فوائده الحسان ٧٢ / ١.

ورواه أبو السائب[٧٥] عن وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن زحر ولم يتابع عليه.

وغيره يرويه عن وكيع عن خلاد الصفار[٧٦] عن عبيد الله بن زحر وهو الصواب.

وروى هذا الحديث أصبغ بن زيد[٧٧] عن أبي العلاء[٧٨] عن أبي أمامة[٧٩].

وأبو العلاء هذا مجهول، وعبيد الله بن زحر ضعيف، والحديث غير ثابت.

س ١٦١ — وسئل عن حديث سمرة بن جندب عن عمر: النساء ثلاثة والرجال ثلاثة في حديث طويل.

فقال: حدث به عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة، عن عمر[*].

رواه عن الثوري ومسعر وأبو يعقوب الثقفي إسحاق بن إبراهيم[٨٠].

ورواه (٥٠ / ١) شريك[٨١] عن عبد الملك بن عمير مرسلا عن

---

٧٥ — هو: سلم بن جنادة.

٧٦ — هو: خلاد بن أسلم.

٧٧ — أصبغ — آخره معجمة — ابن زيد بن علي الجهني الوراق، أبو عبد الله الواسطي، كاتب المصاحف، صدوق يغرب، مات سنة سبع وخمسين ومائة. التقريب ١ / ٨١.

٧٨ — أبو العلاء الشامي، مجهول لا يعرف اسمه، من الخامسة. الميزان ٤ / ٥٥٤، التقريب ٢ / ٤٥٨.

٧٩ — أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، أحاديث شتى من أبواب الدعوات، وقال: هذا حديث غريب ٤ / ٢٧٥.

وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا ٢ / ١١٧٨ (٣٥٥٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد ١٠ / ٤٠١—٤٠٢.

وأيضا في باب ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٨ / ٤٥٣.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٤٤.

وعبد بن حميد في مسنده، المنتخب من مسنده، مسند عمر ١ / ٤ / ١—٢.

وابن السني في عمل اليوم والليلة، في باب ما يقول إذا استجد ثوبا ١٠٩—١١٠.

* — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، المرأة الصالحة والسيئة الخلق، من طريق شيبان ٤ / ٣٠٩—٣١٠. وابن شبه في تاريخه، في أخبار عمر، من طريق سفيان ٢ / ٧٧١—٧٧٢.

٨٠ — إسحاق بن إبراهيم الثقفي، أبو يعقوب الكوفي، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف، من الثامنة. التقريب ١ / ٥٥.

٨١ — صدوق يخطئ كثيرا، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

عمر[٨٢].

والمتصل أصح.

س ١٦٢ ــ وسئل عن حديث حفصة بنت عمر، عن عمر لما عاتبته في أن يلبس ثوبا ألين من ثوبه، ويأكل ألين من طعامه، فقال عمر: أخاصمك إلى نفسك أما تعلمين ما كان رسول الله ﷺ يلقاه من شدة العيش. الحديث.

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه فرواه عبد الله بن المبارك ومحمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل عن أخيه النعمان[٨٣] عن مصعب بن سعد[٨٤] عن حفصة[٨٥].

وخالفهما أبو أسامة[٨٦] ويزيد بن هارون فروياه عن إسماعيل عن مصعب بن سعد[٨٧] ولم يذكر بينهما أخا إسماعيل[٨٨].

وقول ابن المبارك ومحمد بن بشر أولى بالصواب .. والله أعلم.

---

٨٢ ــ لم أعثر على من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة عمر بن الخطاب، من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال: قال عمر. الحديث ١٣ / ١ / ٧٠ / ١.

٨٣ ــ النعمان بن أبي خالد، أخو إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد: سعد، كوفي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٤٤٧.

٨٤ ــ في (هـ) بن سعيد، وهو مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

٨٥ ــ أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب ما جاء في الفقر ص ٢٠١ (٥٧٤).

وعبد بن حميد في مسنده، من طريق محمد بن بشر المنتخب من مسنده، مسند عمر ٥ / ٢.

وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر، من طريق ابن المبارك ١٣ / ١ / ٥٩ / ٢.

٨٦ ــ هو: حماد بن أسامة.

٨٧ ــ في (هـ) سعيد وهو خطأ.

٨٨ ــ أخرجه ابن سعد في الطبقات، في ترجمة عمر بن الخطاب، من طريق يزيد وأبي أسامة ٣ / ٢٧٧ــ٢٧٨.

وأحمد في كتاب الزهد من طريق يزيد: ١٢٥.

وابن شبه في تاريخ المدينة في مطعم عمر من طريق يزيد ٣ / ٨٠١.

وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عمر من طريق يزيد ١ / ٤٨ــ٤٩.

وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر، من طريق يزيد بن هارون ١٣ / ١ / ٥٩ / ٢.

١٦٣ — وسئل عن حديث حفصة عن عمر أنه كان يقول: اللهم قتلا في سبيلك ووفاةفي بلد نبيك، قالت: فقلت: أنى يكون هذا، فقال: يأتي الله به إذا شاء.

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه.

فرواه روح بن القاسم وحفص بن ميسرة[٨٩] عن زيد بن أسلم عن أمه[٩٠] عن حفصة[٩١].

ورواه هشام بن سعد[٩٢] عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن حفصة[٩٣].

والصحيح قول من قال: عن أمه.

س ١٦٤ — وسئل عن حديث الأسود بن يزيد عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة يعني فاطمة بنت قيس، ثم قال: لها السكنى والنفقة.

فقال: رواه أشعث بن سوار[٩٤] عن الحكم[٩٥] وحماد[٩٦] عن إبراهيم[٩٧] عن الأسود[٩٨].

---

٨٩ — حفص بن ميسرة العقيلي — بالضم — أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان ثقة ربما وهم، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التقريب ١ / ١٨٩.

٩٠ — لم أجد ترجمتها.

٩١ — أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمر، من طريق روح بن القاسم وفيه عن أبيه ١ / ٥٣ـ٥٤.
وابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر من طريق روح بن القاسم وفيه أيضاً عن أبيه ٢/٨١/١/١٣.

٩٢ — صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢.

٩٣ — أخرجه ابن سعد في الطبقات، في ترجمة عمر ٣ / ٣٣١.
وذكره ابن عساكر في تاريخه في ترجمة عمر عن هشام ١٣ / ١ / ٨١ / ٢.

٩٤ — ضعيف، تقدم في السؤال رقم ١٨.

٩٥ — هو: ابن عتيبة.

٩٦ — حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، رمي بالارجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. التقريب ١ / ١٩٧.

٩٧ — هو: النخعي.

٩٨ — أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، وقال: أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل وسنة نبينا، ثم قال: والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه ٤ / ٢٧.
وذكره البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النفقات، باب من قال: لها النفقة ٧ / ٤٧٥.

ورواه المحاربي(*) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.

ورواه أبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق[1] عن أبي إسحاق عن الأسود[2].

وليست هذه اللفظة (٥٠ / ٢) التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: وسنة نبينا لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، أن عمر قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة[3] ولم يقولوا فيه: وسنة نبينا.

وكذلك رواه يحيى بن آدم ــ وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه ــ عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عمر، لم يقل فيه: وسنة نبينا[4] وهو الصواب.

وكذلك رواه أبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن حفص بن غياث عن الأعمش[5].

وخالفهم طلق بن غنام فرواه عن حفص عن الأعمش فقال فيه: وسنة نبينا.

ووهم على حفص في ذلك لأن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ منه وأثبت،روياه عن حفص عن الأعمش، ولم يذكرا ذلك .. والله أعلم.

س ١٦٥ ــ وسئل عن حديث الأسود عن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ».

---

* ــ هو: عبد الرحمن بن محمد.

١ ــ عمار بن رزيق: بتقديم الراء مصغرا. التقريب ٢ / ٤٧.

٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١ / ٦٤١.

٣ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة، عن حفص بن غياث وابن فضيل. ٥ / ١٤٦.

والدارقطني في سننه، في كتاب الطلاق وغيره من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش ٤ / ٢٣.

وأيضا من طريق محمد بن فضيل ٤ / ١٤.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب النفقات، باب من قال: لها النفقة من طريق ابن فضيل وأسباط ٧ / ٤٧٥.

٤ ــ أخرجه الدارقطني في سننه في الطلاق وقال: وهذا أصح ٤ / ٢٦.

٥ ــ لم أجد من أخرجه من طريق أبي كريب ومحمد بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الطلاق، عن حفص بن غياث ٥ / ١٤٦.

فقال: يرويه إسماعيل بن عياش[٦] عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وخالفه إبراهيم النخعي، رواه عن الأسود عن عمر قوله[٧] غير مرفوع، وهو الصحيح.

س ١٦٦ — وسئل عن حديث الأحنف بن قيس عن عمر، قال: كنا نتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم.

فقال: يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه.

فرواه مؤمل[٨] عن حماد، عن حميد ويونس[٩] عن الحسن[١٠] عن الأحنف عن عمر[١١].

---

٦ — مخلط في روايته عن غير أهل بلده، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

٧ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب استفتاح الصلاة ٢ / ٧٥—٧٦(٢٥٥٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلوات، التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ١ / ٢١٧.
وأيضا في باب فيما يفتح به الصلاة ١ / ٢٣٠، ٢٣٢.
وأيضا من طريق أبي وائل عن الأسود ١ / ٢٣٠.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ١ / ١٩٨.
والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وقال: المحفوظ عن عمر قوله. ١ / ٢٩٩—٣٠٠، ٣٠١.
والحاكم في المستدرك، في الصلاة، دعاء افتتاح الصلاة، من طريق الأعمش عن الأسود، وصححه، وقال: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح، ووافقه الذهبي ١ / ٢٣٥.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وقال: أصح ما روي فيه ٢ / ٣٤—٣٥.

٨ — مؤمل — بوزن محمد، بهمزة — ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، مات سنة ست ومائتين. التقريب ٢ / ٢٩٠.

٩ — هو: ابن عبيد.

١٠ — الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار — بالتحتانية والمهملة — الأنصاري، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة. التقريب ١ / ١٦٥.

١١ — أخرجه أبو نعيم في صفة النفاق، باب جدال المنافق بالعلم ١٣٩ / ٢.

وخالفه عبد الأعلى بن حماد، رواه عن حماد عن علي بن زيد[١٢] عن الحسن[١٣].

وهو أشبه بالصواب.

س ١٦٧ ــ وسئل عن حديث أسلم مولى عمر، عن عمر عن النبي ﷺ أنه سأل[١٤] عن الكلالة، فقال: (٥١ / ١) « يكفيك آية الصيف »[١٥].

فقال: رواه الوليد بن مسلم، والقعنبي[١٦] عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر[١٧].

وخالفهما أصحاب الموطأ وغيرهم، فرووه عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر[١٨].

لم يقولوا: عن أبيه.

س ١٦٨ ــ وسئل عن حديث أسلم عن عمر عن[١٩] النبي ﷺ قال لعبد الله بن أرقم: « أجب عني في هذا الكتاب ففعل فرضيه النبي ﷺ ».

فقال: هو حديث تفرد به محمد بن صدقة الفدكي[*] ــ وليس بالمشهور ولكن

---

١٢ ــ هو: ابن جدعان، ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٩.

١٣ ــ لم أجد من أخرجه.

وأخرجه الفريابي في صفة المنافق، وفيه: علي عن الأحنف بن قيس قال: قدمت على عمر موقوفا ٧٠ / ١.

١٤ ــ في (هـ) سأله.

١٥ ــ هي: الآية التي نزلت في الصيف، في آخر سورة النساء. تفسير الطبري سورة النساء (آية ١٧٦) ٦ / ٤٤.

١٦ ــ هو: عبد الله بن مسلمة.

١٧ ــ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن طريق القعنبي ٥ / ١٨٣.

١٨ ــ أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى) ميراث الكلالة ٣ / ١١٣ــ١١٥(١١٢٢).

وأيضا من رواية يحيى بن بكير باب ميراث الكلالة ٩٣ / ١.

١٩ ــ في (هـ) أن.

★ ــ محمد بن صدقة الفدكي حديثه حديث منكر، قال الدارقطني: ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنه. اللسان ٥ / ٢٠٥ــ٢٠٦.

ليس به بأس — عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر[٢٠].

وغيره يرويه عن مالك مرسلا.

وهو الصحيح.

س ١٦٩ — وسئل عن حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: « أن النبي ﷺ كنى المغيرة أبا عيسى ».

فقال: يرويه خالد بن الحارث، عن حبيب بن الشهيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر مسندا[٢١].

وخالفه حماد بن سلمة وغيره فرووه عن زيد بن أسلم مرسلا عن عمر.

والأشبه قول من أرسله.

س ١٧٠ — وسئل عن حديث أسلم عن عمر: « رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة ».

فقال: هو حديث يرويه ابن لهيعة[٢٢] ورشدين بن سعد[٢٣] عن الضحاك بن شرحبيل[٢٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر[٢٥].

---

٢٠ — أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر إلا مالك ١ / ٣٢ / ١.

٢١ — لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى عن هارون بن زيد نا أبي نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ثم ساق السند والمتن نحوه ٤ / ٤٤٦.

٢٢ — هو: عبد الله، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٢٣ — رشدين — بكسر الراء وسكون المعجمة — ابن سعد بن مفلح، أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. التقريب ١ / ٢٥١.

٢٤ — الضحاك بن شرحبيل الغافقي — بالمعجمة — أبو عبد الله المصري، صدوق يهم من الرابعة. التقريب ١ / ٣٧٢.

٢٥ — ذكره الترمذي في سننه في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة عن رشدين وقال: وليس هذا بشيء، والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ١ / ٥١. =

وخالفه عبد الله بن سنان[٢٦] فرواه زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٢٧].

وكلاهما وهم.

والصواب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

كذا رواه الحفاظ[٢٨] عن زيد بن أسلم[٢٩].

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة من طريق رشدين.

وفي الزوائد إسناده واه لضعف رشدين بن سعد ١ / ١٤٣(٤١٢).

وأحمد في مسنده في مسند عمر، من طريق ابن لهيعة ورشدين ١ / ٢٣.

وعبد بن حميد في مسنده من طريق ابن لهيعة. المنتخب من مسنده مسند عمر ١ / ٣ / ١—٢.

والبزار في مسنده من طريق رشدين، وقال: هذا الحديث خطأ، وأحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك ابن شرحبيل، فرواه عن رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، والصواب ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ١ / ٤٤ / ٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوضوء للصلاة مرة الخ من طريق ابن لهيعة ١ / ٢٩.

وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن سنان من طريق ابن لهيعة ٢ / ٢٠٨.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل، علل أحاديث في الطهارة، من طريق ابن لهيعة، وقال أبو حاتم: هذا خطأ إنما زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ١ / ٣٦(٧٢).

٢٦ — عبد الله بن سنان الزهري الكوفي، نزيل بغداد، قال يحيى: حديثه ليس بشيء وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وذكره العقيلي في الضعفاء.

تاريخ ابن معين ٣ / ٤٨٩(٢٣٨٩)، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٢٠٨، الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٦٨—٦٩، الكامل ٢ / ١ / ٣٠٤—٣٠٥، اللسان ٣ / ٢٩٧—٢٩٨.

٢٧ — أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن سنان ٢ / ٢٠٨.

وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سنان، وقال: ولم يقل عن زيد بن أسلم عن ابن عمر غير عبد الله بن سنان وقد روى هذا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ٢ / ١ / ٣٠٤—٣٠٥.

٢٨ — منهم: سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر وداود بن قيس الفراء.

٢٩ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، من طريق سفيان ١ / ٢٥٨(١٥٧).

وأيضا في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق سليمان بن بلال نحوه ١ / ٢٤٠(١٤٠).

والدارمي في سننه، في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفيان ١ / ١٧٧.

وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن سنان من طريق الثوري ومعمر وداود بن قيس وعبد العزيز الدراوردي ٢ / ٢٠٨.

س ١٧١ — وسئل عن حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فكلمت رسول الله ﷺ ثلاثا[٣٠]: قلت: ثكلتك أمك لا يكلمك رسول الله ﷺ، فسمعت (٥١ / ٢) صارخا يصرخ فجئت رسول الله ﷺ فقال: « لقد أنزل علي هذه الليلة ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾[٣١].

فقال: يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلا مسندا محمد ابن خالد بن عثمة[٣٢] وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الحنيني[٣٣] ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي[٣٤] هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك[٣٥].

وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلا.

منهم: معن، والقعنبي[٣٦] والشافعي، ويحيى بن بكير[٣٧] وغيرهم[٣٨].

---

٣٠ — في (هـ) فسكت ثلاثا.

٣١ — سورة الفتح: ١.

٣٢ — محمد بن خالد بن عثمة — بمثلثة ساكنة قبلها فتحة — ويقال: إنها أمه، الحنفي البصري، صدوق يخطئ، من العاشرة. التقريب ٢ / ١٥٧.

٣٣ — ضعيف تقدم في السؤال رقم ٩٩.

٣٤ — لم أجد ترجمته.

٣٥ — أخرجه الترمذي في سننه، في تفسير سورة الفتح، من طريق محمد بن خالد وقال: حسن غريب صحيح ٤ / ١٨٤—١٨٥.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر من طريق أبي نوح ١ / ٣١.

والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق محمد بن خالد وأبي نوح وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ولا نعلم حدث به عن زيدبن أسلم إلا مالك، ولا رواه عن مالك إلا محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان ١ / ٣٢ / ١.

وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري عن مالك ١ / ٢٣—٢٤.

والبغوي في حديث مصعب بن عبد الله الزبيري من طريقه عن مالك ١٥١ / ٢ — ١٥٢ / ١.

وابن عبد البر في التمهيد، من طريق محمد بن حرب، وقال: وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة. ٣ / ٢٦٤—٢٦٥.

٣٦ — هو: عبد الله بن مسلمة.

٣٧ — هو: يحيى بن عبد اللهبن بكير.

٣٨ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح، عن القعنبي عن مالك=

س ١٧٢ ـــ وسئل عن حديث بلال بن الحارث عن عمر قصة الأسيفع ودينه.

فقال: هو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف[٣٩] عن أبيه[٤٠] عن بلال بن الحارث عن عمر[٤١].

حدث به زهير بن معاوية عن عبيد الله كذلك.

وتابعه عبدة بن سليمان وأبو حمزة.

وخالفهم يحيى القطان فرواه عن عبيد الله عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية عن عمه[٤٢] عن بلال بن الحارث.

ورواه زياد بن سعد عن ابن[٤٣] دلاف ـــ وهو عمر بن عبد الرحمن ـــ عن أبيه عن عمر.

ولم يذكر بلالا.

= ٨ / ٥٨٢ـــ٥٨٣(٤٨٣٣).

وقال ابن حجر في الفتح: هذا السياق صورته الارسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة ولكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحركت بعيري الخ ٨ / ٥٨٢ـــ٥٨٣.

وأيضا البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٧ / ٤٥٢(٤١٧٧).

وأيضا في فضائل القرآن عن إسماعيل ثنى مالك ٩ / ٥٨(٥٠١٢).

ومالك في الموطأ في ما جاء في القرآن (رواية يحيى بن يحيى) ٢ / ١٦ـــ١٧(٤٧٨).

ورواية يحيى بن بكير، باب جامع القرآن ١٨ / ١ـــ٢.

٣٩ ـــ عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، المزني، المديني، وقد يسقط عطية من نسبه، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره البخاري في ما بين عشرين إلى ثلاثين ومائة. التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ١٧٢، التاريخ الصغير ١٥٠، الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٢١، تعجيل المنفعة ١٩٧.

٤٠ ـــ لم أجد ترجمته.

٤١ ـــ ذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة عمر بن عبد الرحمن عن عبيد الله، وقال: لا يتابع فيه بلال. ٣ / ٢ / ١٧٢.

٤٢ ـــ لم أجد ترجمته.

٤٣ ـــ في (هـ) أبي وهو خطأ.

وكذلك قال أبو بكر الهذلي[٤٤] ومالك وعبد الله العمري[٤٥] عن ابن[٤٦] دلاف[٤٧].

والقول قول زهير ومن تابعه عن عبيد الله.

ورواه موسى بن عبيد[٤٨]عن ابن دلاف مرسلاً عن عمر.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو بكر البزار، ثنا عمر بن شبة وحدثنا ابن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب أبو عيسى الدوري[٤٩]قالا: ثنا حفص بن عمرو[٥٠]قالا: ثنا يحيى[٥١]عن عبيد الله أخبرني عمر بن عطية عن عمه[٥٢]عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر يقول: لايغرنكم صلاة امرىء وصيامه، ولكن من إذا حدث صدق وإذا اؤتمن[٥٣]أدى، وإذا أشفى ورع[٥٤]وقال ابن شبه ولاصومه.

---

٤٤ ــ أبو بكر الهذلي، قيل اسمه سلمى ــ بضم المهملة ــ ابن عبد الله، وقيل: روح، اخباري، متروك الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب ٢ / ٤٠١.

٤٥ ــ ضعيف تقدم في السؤال رقم ٢.

٤٦ ــ في (هـ) أبي وهو خطأ.

٤٧ ــ أخرجه مالك في الموطأ، في جامع القضاء وكراهيته ٤ / ٧٥ــ٧٦(١٥٤٠).
والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله ديونه، من طريق مالك ٦ / ٤٩.
وأيضا في شعب الايمان، في فضل الصدق وذم الكذب من طريق مالك ٢ / ١ / ١٧٧.

٤٨ ــ في (هـ) موسى بن عقبة.
وهو: موسى بن عبيدة ــ بضم أوله ــ ابن نشيط ــ بفتح النون وكسر المعجمة، بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ــ أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولاسيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. التقريب ٢ / ٢٨٦.

٤٩ ــ في (هـ) أبو عيسى الدوري ساقط.

٥٠ ــ فيها « ثنا حفص بن عمرو قالا » غير موجود. وهو: حفص بن عمرو الربالي.

٥١ ــ هو: القطان.

٥٢ ــ في (م) عمير وهو خطأ.

٥٣ ــ في (هـ) امن.

٥٤ ــ أخرجه ابن المبارك في الزهد، بسنده إلى محمد بن عبيد قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر ثم ساق السند والمتن وفيه: عن أبيه. ص ٣٥٧ (١٠١٠).

س ١٧٣ ــ وسئل عن حديث ربيعة بن دراج[٥٥] عن عمر، عن (٥٢ / ١) النبي ﷺ في النهي عن التطوع بعد العصر.

فقال: رواه الزهري، واختلف عنه.

فرواه معمر وصالح بن أبي[٥٦] الأخضر، عن الزهري عن ربيعة بن دراج[٥٧].

وقال يزيد[٥٨] بن أبي حبيب عن الزهري، عن ابن محيريز[٥٩] عن ربيعة بن دراج[٦٠].

قاله الليث عن يزيد.

وقيل: عن ليث عن يزيد بن[٦١] أبي حبيب، عن الزهري عن مخبر أخبره، عن ربيعة بن دراج عن عمر.

وقال عقيل: عن الزهري حدثني حزام[★] بن دراج[٦٢].

وقال يونس: عن الزهري حدثني دراج[٦٣].

والله أعلم بالصواب ويشبه أن يكون القول قول من قال: ربيعة بن دراج.

---

٥٥ ــ ربيعة بن دراج بن القيس بن وهبان بن وهب بن جمح القرشي، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وذكر ابن سميع في الطبقة الأولى، وذكر البخاري الاختلاف على الزهري، فمنهم من سماه حزام بن دراج، ومنهم من لم يسمه قال: عن ابن دراج وقيل: الزهري ثنى دراج، عاش إلى خلافة عمر، وذكر الزبير بن بكار أنه قتل يوم الجمل.

التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٢٨٢، ١١٥ ــ ١١٦.

تعجيل المنفعة ص ٨٨.

٥٦ ــ في (هـ) أبي ساقط، وهو ضعيف يعتبر به، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣.

٥٧ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق معمر وصالح ١ / ١٧.

★ ــ في هامش (م): حزام هذا قيل فيه بالراء، وقيل بالزاي قال عبد الغني فيه: بالزاي أصح.

٥٨ ــ في (هـ) زيد وهو خطأ.

٥٩ ــ هو: عبد الله بن محيريز.

٦٠ ــ ذكره البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة حزام بن دراج ٢ / ١ / ١١٦.

٦١ ــ في (م) عن وهو خطأ.

٦٢ ــ ذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة حزام ٢ / ١ / ١١٦.

٦٣ ــ ذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة حزام ٢ / ١ / ١١٦.

س ١٧٤ ــ وسئل عن حديث زر بن حبيش عن عمر أنه خطبهم بالشام فقال: قام[٦٤] فينا رسول الله ﷺ كمقامي فيكم، فقال: استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب.

فقال: تفرد به سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي بكر بن عياش عن عاصم[٦٥] عن زر عن عمر[٦٦].

وغيره يرويه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرسلاً عن عمر وهو الصواب[٦٧].

س ١٧٥ ــ وسئل عن حديث زر عن عمر، قال رسول الله ﷺ لولا أن جبريل نزل بالحجابة لعثمان بن طلحة، لجعلتها للعباس.

فقال: يرويه شيخ من أهل مصر يقال له: يحيى بن جناح الرعيني[٦٨] عن أبي بكر بن عياش، واختلف عنه.

فقال عبيدبن صدقة[٦٩] عنه عن عاصم[٧٠] عن زر عن عمر.

وخالفه يحيى بن عثمان بن صالح[٧١] فأسنده عن ابن مسعود وكلاهما غير ثابت.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الأيلي[٧٢] قال: ثنا يحيى بن عثمان بن

---

٦٤ ــ في (هـ) قوم وهو خطأ.

٦٥ ــ صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم ١٠.

٦٦ ــ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، في باب ماذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة واخباره ان يد الله على الجماعة مختصراً ١ / ٤٢ (٨٧).
وأيضاً في باب في ذكر مفارق الجماعة مختصراً ٢ / ٤٣٦ (٨٩٨).
والآجري في كتاب فيه ذكر الأمر بلزوم الجماعة (لعله من كتاب السنة) ١٦٤ / ٢.

٦٧ ــ قد تقدم هذا الحديث من طرق أخرى فراجع السؤال رقم ١١١، ١٥٥.

٦٨ ــ لم أجد ترجمته.

٦٩ ــ في (هـ) عبيد بن فيد. ولم أجده ترجمته.

٧٠ ــ صدوق له أوهام تقدم في السؤال رقم ١٠.

٧١ ــ يحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري، صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. التقريب ٢ / ٣٥٤.

٧٢ ــ محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبد الله الأيلي الحافظ كان ثقة، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣ / ٧٧ ــ ٧٨.

صالح، قال: ثنا يحيى بن جناح ثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال قال النبي ﷺ للعباس: لولا أن جبريل نزل بالحجابة لبني طلحة[٧٣] لجعلتها لك، وان لك[٧٤] في السقاية اسوة حسنة، هذا أو نحوه.

س ١٧٦ — وسئل عن حديث زيد بن وهب عن عمر إذا كان ثلاثة[٧٥] في سفر فليؤمروا أحدهم[٧٦] (٥٢ / ٢) ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ.

فقال: هو حديث يرويه القاسم بن مالك المزني[٧٧] والحسين بن علوان[٧٨]، وهو ضعيف. عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله[٧٩].

وخالفهما عبد الواحد بن زياد[٨٠] وأبو معاوية[٨١] وغيرهما، فرووه عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر قوله. وهو الصواب.

---

٧٣ — في (م) « لبني طلحة — ساقط.

٧٤ — في (هـ) « وان لك » ساقط.

٧٥ — في (هـ) « ثلاثة » ساقط.

٧٦ — فيها: فليؤمروا أحدكم.

٧٧ — القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر الكوفي، صدوق، فيه لين، مات بعد السبعين ومائة. التقريب ٢ / ١١٩.

٧٨ — حسين بن علوان الكلبي، قال يحيى: كذاب، وقال علي: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٦١ — ٦٢، كتاب المجروحين ١ / ٢٤٤ — ٢٤٦، الميزان ١ / ٥٤٢ — ٥٤٣.

٧٩ — أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق القاسم بن مالك المزني وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفاً، ولانعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش ١ / ٤٠ / ١.

٨٠ — عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل: بعدها. التقريب ١ / ٥٢٦.

٨١ — هو: محمد بن حازم.

س ۱۷۷ — وسئل عن حديث زيد بن وهب عن عمر قوله: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه.

فقال: هو حديث يرويه الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر.

حدث به عن الأعمش كذلك شعبة وزايدة وأبو عوانة وأبو معاوية وعلي بن مسهر وغيرهم[٨٢].

وخالفهم الحجاج بن أرطاة[٨٣] فرواه عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة[٨٤] بن الحر، عن عمر.

وقول شعبة ومن تابعه أصح.

س ۱۷۸ — وسئل عن حديث السائب بن يزيد عن عمر، قال: من ولي من أمر الناس شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم.

فقال: يرويه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصـ[★]اري[٨٥] واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن سعد[٨٦] عن الزهري مرسلاً عن عمر[٨٧].

وغير الليث يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري.

ولايذكر بينهما سليمان بن سعد.

والصحيح قول الليث.

---

٨٢ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات، الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد، من طريق أبي معاوية ١ / ٢٦٩ وأيضاً في الرجل يسجد على ظهر الرجل ١ / ٢٦٥.

٨٣ — صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم في السؤال رقم ٣٢.

٨٤ — خرشة: بفتحات والشين المعجمة، ابن الحر: بضم المهملة. التقريب ١ / ٢٢٢.

★ — على هامش (م) بخط ... هذا وهم والصواب الأنصاري.

٨٥ — في نسخ العلل: القطان، وهو خطأ، لأن الراوي عن سليمان بن سعد يحيى الأنصاري. التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٩، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ١١٩.

٨٦ — سليمان بن سعد روى عن الزهري وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، لم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولاتعديلاً. التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٩، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ١١٩.

٨٧ — ذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سليمان بن سعد ٢ / ٢ / ١٩.

س ١٧٩ ــ وسئل عن حديث سيار بن معرور[٨٨] عن عمر، ان هذا مسجد بناه رسول الله ﷺ ونحن معه وفي السجود على ظهر المسلم.

فقال: هو حديث يرويه سماك بن حرب[٨٩] عنه.

حدث به عن سماك أبو الأحوص[٩٠] وأسباط بن نصر[٩١] واتفقا على أنه سيار ابن معرور[٩٢].

وقال يحيى بن معين: إنما هو سيار بن مغرور ــ بالغين ــ [٩٣] ولست أعلم من أين أخذ هذا.

وسيار (٥٣ / ١) هذا مجهول، ولانعلم حدث به عنه غير سماك بن حرب، ولانعمله أسند حديثاً غير هذا. والله أعلم.

س ١٨٠ ــ وسئل عن حديث سويد بن غفلة عن عمر، عن النبي ﷺ « في النهي عن لبس الحرير ».

فقال: رواه الشعبي عن سويد[٩٤] واختلف عنه، فرواه قتادة عن الشعبي، عن سويد، عن عمر عن النبي ﷺ.

حدث به هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة كذلك[٩٥].

---

٨٨ ــ سيار بن معرور، اختلف في عينه، فقال يحيى بن معين: بمعجمة، وقال الجمهور: بالمهملة، وقال ابن المديني: مجهول تفرد عنه سماك بن حرب، وذكره ابن حبان في الثقات، وسكت البخاري. التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٥٩، اللسان ٣ / ١٣٠ ــ ١٣١، تعجيل المنفعة ص ١١٧.

٨٩ ــ صدوق تغير بآخره، تقدم في السؤال رقم ١٢٨.

٩٠ ــ هو: سلام بن سليم الحنفي.

٩١ ــ أسباط بن نصر الهمداني ــ بسكون الميم ــ أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب مَن الثامنة. التقريب ١ / ٥٣.

٩٢ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق أبي الأحوص ١ / ٣٢.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وسيار مجهول، وقيل فيه مغرور، بالمعجمة والمهملة. مجمع الزوائد ٢ / ٩ــ١٠.

٩٣ ــ تاريخ يحيى بن معين ٣ / ٣١٣ (١٤٩٠).

٩٤ ــ في (هـ) « عن سويد » ساقط.

٩٥ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب.. الخ من طريق هشام وسعيد ٢ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣.

وكذلك روى عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر عن النبي ﷺ .

ورواه مسعر عن وبرة[٩٦] بن عبد الرحمن عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً غير مرفوع[٩٧].

وتابعه حصين بن عبد الرحمن واسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن قيس الأسدي، وزكرياء بن أبي زائدة، وعبد الله بن أبي السفر وداود بن أبي هند، وسيار أبو الحكم، وبيان بن بشر، فرووه عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قوله[٩٨].

وكذلك[٩٩] رواه عبدة بن أبي لبابة وعمران بن مسلم[١٠٠] عن سويد بن غفلة عن عمر قوله.

رواه أبو حصين[١٠١] عن إبراهيم يعني[١٠٢] ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر، قال: لم يرخص رسول الله ﷺ في الديباج إلا موضع أربع أصابع، فنحابه نحو الرفع.

ورواه الحكم عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن عمر قوله.

وقد أخرج مسلم حديث قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة المرفوع عن عمر في الصحيح[١٠٣]. والله أعلم.

س ١٨١ ــ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ :

---

٩٦ ــ وبرة: بالموحدة المحركة. التقريب ٢ / ٣٣٠.

٩٧ ــ أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، الرخصة في لبس الحرير: ٨ / ٢٠٢.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب لبس الحرير ٤ / ٢٤٨.

٩٨ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، من طريق حصين ٨ / ٣٥٦.
وأيضاً في من رخص في العلم من الحرير في الثوب ٨ / ٣٥٧.

٩٩ ــ من كذلك ــ إلى عن عمر قوله » ساقط في (م).

١٠٠ ــ هو الجعفي الأعمى.

١٠١ ــ لم أجده.

١٠٢ ــ في (هـ) يعني غير موجود.

١٠٣ ــ صحيح مسلم، كتاب اللباس ٢ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣.

« لا نذر ولا يمين في معصية الله ».

فقال: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر واختلف عن عمرو.

فرواه مطرف بن طريف وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر[٥] (٢ / ٥٣).

وعند عمرو بن شعيب فيه إسناد آخر، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[٦].

يرويه المثنى بن الصباح[٧] وغيره[٨].

ويشبه أن يكونا صحيحين. والله أعلم.

س ١٨٢ — وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قال: ان[٩] الله تعالى كان يرخص لنبيه ﷺ فيما يشاء وقد انطلق برسول الله ﷺ، فأتموا الحج والعمرة، وحصنوا فروج النساء.

فقال: يرويه الهياج بن بسطام[١٠] عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب عن عمر[١١].

---

٥ — أخرجه أبو داؤد في سننه في الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، من طريق حبيب ٣ / ٢٤٣.
والبزار في مسنده، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب ١ / ٣٤٤.
وابن حبان في صحيحه، من طريق حبيب المعلم. موارد الظمآن، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر ص ٢٨٩(١١٩٤).

٦ — أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الايمان، اليمين فيما لا يملك من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو ابن شعيب ٧ / ١٢. وأبو داؤد في سننه من طريق أبي عبد الرحمن وعبيد الله بن الأخنس ٣ / ٢٤٣—٢٤٤.
وأحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب نحوه ٢ / ٢٠٧.

٧ — ضعيف، تقدم في السؤال رقم١٤٦.

٨ — منهم: عبيد الله بن الأخنس، ومحمد بن إسحاق.

٩ — في (هـ) « ان » ساقط.

١٠ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤٧.

١١ — لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.
وأخرجه أبو الفتح نصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة، بسنده إلى يحيى عن داود، ثم ساق السند والمتن نحوه ص ١١٩.

ووهم فيه .

والصحيح عن داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن عمر[١٢] .

كذلك رواه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهما[١٣] .

وروى علي بن عاصم[١٤] عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج[١٥] .

س ١٨٣ ــ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر قوله: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة .

فقال : يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه .

فرواه الحسين المعلم[١٦] عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر[١٧] قوله .

وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه .

---

١٢ ــ أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند عمر ، عن عبيدة بن حميد عن داود ١ / ١٧ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب الحج ، من طريق يزيد وأبي شهاب عن داود بن أبي هند ٢ / ١٩٥ .

وأبو الفتح نصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة ، من طريق شريك عن داود ص ١٤١ .

وأيضا من طريق يحيى عن داود ص ١١٩ .

١٣ ــ منهم : شريك ويحيى ، وعبيدة بن حميد .

١٤ ــ صدوق يخطئ ويصر ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤٧ .

١٥ ــ لم أجد من أخرجه من طريق علي بن عاصم .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب ما جاء في المتعة ، عن هشيم أنا داود بن أبي هند ، بلفظ : أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج . ٣ / ١ / ٢١١ (٨٥٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الحج ، باب ما كان النبي ﷺ به محرما في حجة الوداع ، من طريق يزيد بن هارون عن داود نحوه . ٢ / ١٤٦ .

وأبو الفتح نصر المقدسي في تحريم نكاح المتعة ، بسنده إلى عيسى عن عمر ، عن خالد بن ميمون عن قتادة عن ابن المسيب ص ١١٧ .

١٦ ــ في (م) ابن المعلم ، وفي (هـ) ابن المعلى ، وهو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي ــ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ــ البصري ثقة ربما وهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب ١ / ١٧٥ــ١٧٦ .

١٧ ــ أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه ، في زكاة مال اليتيم .

وفيه : يحيى بن سعيد عن حسين قال : نا مكحول ، قال : قال عمر ابتغوا الحديث ، وقال : وحدثني=

فقال ابن عيينة: عن عمرو بن شعيب عن عمر[18]، لم يذكر ابن المسيب.
وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، عن عمر[19].
ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب.
ورواه المثنى بن الصباح[20] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[21].
وكذلك رواه مندل بن علي[22] عن الشيباني[23] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده[24].
وحديث عمر أصح.

س ١٨٤ ــ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر، قال: ما قضى رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

= عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر. ١٥٨ــ١٥٩ (٥٩٢).
ــ والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم وفيه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ٢ / ١١٠.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، وفيه أيضا حسين المعلم عن عمرو.
وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ٤ / ١٠٧.

١٨ ــ ذكره الترمذي في سننه، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢ / ١٥.

١٩ ــ لم أجد من أخرجه من طريق حماد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه، من طريق أيوب عن عمرو بن دينار ٣ / ١٥٠.

٢٠ ــ ضعيف تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٤٦.

٢١ ــ أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ٢ / ١٤ــ١٥.
والدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢ / ١١٠.
والبيهقي في سننه الكبرى، في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤ / ١٠٧.

٢٢ ــ ضعيف، تقدم في السؤال رقم ١٥٥.

٢٣ ــ هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

٢٤ ــ أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة الخ ٢ / ١١٠.
وذكره البيهقي في سننه الكبرى، في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة.
وقال: المثنى ومندل غير قويين ٤ / ١٠٧.

فقال: رواه زياد بن عبد الله[٢٥] البكائي (٥٤ / ١) وعمرو بن هاشم[٢٦] أبو مالك الجنبي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.
وخالفهما مالك وابن عيينة وعلي بن مسهر، ومحمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري[٢٧] وغيرهم. فرووه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا.
وهو أشبه بالصواب. والله أعلم.

س ١٨٥ ــ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر، عن النبي ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، مثلا بمثل[٢٨]، من زاد أو استزاد[٢٩] فقد أربا ».
فقال: هو حديث يرويه أبو حمزة ميمون[٣٠] عن سعيد بن المسيب.
رواه عنه منصور بن المعتمر والثوري، وعمرو بن أبي قيس[٣١] وخلاد الصفار وغيرهم. فقال سيف بن محمد[٣٢]: عن منصور والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد ابن المسيب عن عمر.
وقال جرير[٣٣]: عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب، عن بلال.
وقيل: عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال.
وقال[٣٤] عمرو بن أبي قيس وخلاد الصفار، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب،

---

٢٥ ــ في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٧٠.
٢٦ ــ في (م) هشام وهو خطأ.
وهو لين الحديث، تقدم في السؤال رقم ٤٨.
٢٧ ــ هو: محمد بن ميمون.
٢٨ ــ في (م) مثل.
٢٩ ــ في (هـ) ازداد.
٣٠ ــ ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة. التقريب ٢ / ٢٩٢.
٣١ ــ صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٤٣.
٣٢ ــ سيف بن محمد الكوفي، ابن أخت لسفيان الثوري، نزل بغداد، كذبوه، مات في حدود التسعين ومائة. التقريب ١ / ٣٤٤.
٣٣ ــ هو: ابن عبد الحميد.
٣٤ ــ في (هـ) فقال.

عن عمر .

وأبو حمزة مضطرب الحديث ، والاضطراب في الاسناد من قبله والله أعلم .

س ١٨٦ — وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر ، قال : ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام فسموه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سميتموه الوليد ، غيروا اسمه فسموه عبد الله ، فإنه سيكون في هذه الأمة رجل يقال له : الوليد ، هو شر لهذه الأمة من فرعون لقومه .

فقال : يرويه الأوزاعي ، واختلف عنه .

فرواه اسماعيل بن عياش[٣٥] عن الأوزاعي عن الزهري ، عن ابن المسيب عن عمر[٣٦] .

وغيره[٣٧] يرويه عن الأوزاعي ، ولايذكر فيه عن عمر[٣٨] ، وهو الصواب .

س ١٨٧ — (٥٤ / ٢) وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر في تكبيرات الجنازة ، قال : كل ذلك قد كان : أربع وخمس فأمر الناس بأربع .

فقال : رواه شعبة عن عمرو بن مرة ، عن سعيد .

---

٣٥ — صدوق في روايته عن أهل بلده ، ومخلط في غيرهم ، تقدم في السؤال رقم ٨ .

٣٦ — أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند عمر ١ / ١٨ .

وابن حبان في المجروحين في ترجمة اسماعيل ، وقال : وهذا خبر باطل ماقال رسول الله ﷺ : هذا ولاعمر رواه ، ولاسعيد حدث به ، ولا الزهري رواه ، ولا هو عن حديث الأوزاعي بهذا الاسناد ١ / ١٢٥ .

وابن الجوزي في الموضوعات ، باب في ذم الوليد ٢ / ٤٦ .

وذكر ابن حجر طرق الحديث وكلام ابن حبان ، ثم قال : واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في « الموضوعات » فلم يصب ، فان اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده ، فإنما انفرد بزيادة عمر في الاسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد ، وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه ، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح .. الخ . راجع للتفصيل فتح الباري ١٠ / ٥٨٠ — ٥٨١ .

وأخرجه الحارث في مسنده ، من طريق اسماعيل بن عياش وليس فيه ذكر عمر . بغية الباحث ، كتاب الأدب ٩٩ / ٢ .

٣٧ — منهم الوليد بن مسلم .

٣٨ — أخرجه يعقوب الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ في سنة ست وعشرين ومائة ، من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ٣ / ٣٤٩ — ٣٥٠ .

حدث به النضر بن محمد[٣٩]عنه. ولفظه: قال عمر: كبرنا مع رسول الله ﷺ أربعاً[٤٠]وخمساً، فأمر عمر بأربع يعني تكبير العيد والجنائز.

تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد عن شعبة، وبقوله: يعني العيدين والجنائز وذكر العيدين وهم فيه.

ورواه غندر[٤١]وأبو النضر[٤٢]ويحيى القطان، وعلي بن الجعد عن شعبة بهذا الاسناد، ولفظه: ماذكرناه أولا، ولم يذكروا تكبير العيد[٤٣].

وهو الصواب.

س ١٨٨ ــ وسئل عن حديث سُنين[٤٤]أبي جميلة عن عمر أنه قال في المنبوذ الذي وجده « هو حر وعلينا نفقته، ولك ولاؤه ».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه.

فرواه محمد بن بشر وحفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي جميلة.

وكذلك قال حجاج بن أرطاة[٤٥]: عن الزهري.

والصواب مارواه مالك بن أنس وغيره عن الزهري سمعت سُنيناً أبا جميلة يحدث[٤٦]سعيد بن المسيب.

---

٣٩ ــ ثقة له أفراد، تقدم في السؤال رقم ٩٢.

٤٠ ــ في (هـ) أو خمساً.

٤١ ــ هو: محمد بن جعفر.

٤٢ ــ هو: هاشم بن القاسم.

٤٣ ــ أخرجه ابن الجارود في المنتقى، في كتاب الجنائز، من طريق يحيى ص ١٨٧ (٥٣٢).
والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الجنائز، باب مايستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة من طريق علي بن الجعد ٤ / ٣٧.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ من طريق وهب عن شعبة ١ / ٤٩٥.

٤٤ ــ سنين: مصغراً. التقريب ١ / ٣٣٥.

٤٥ ــ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٢.

٤٦ ــ أخرجه مالك في الموطأ، في القضاء في المنبوذ، وليس فيه سعيد بن المسيب ٤ / ١٨ (١٤٨٧).

ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، وفي الحديث زيادة حسنة، فقال: وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع[٤٧]. وهو الصحيح.

س ١٨٩ — وسئل عن حديث أبي وائل، عن عمر، عن النبي ﷺ: «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولاتلبسوا الديباج والحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

فقال: يرويه أبو الأحوص سلام بن سليم واختلف عنه.

فرواه محمد بن الحسن الأسدي المعروف بالتلّ[٤٨]، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن بهدلة[٤٩] عن أبي وائل.

ووهم فيه.

والصواب عن أبي الأحوص عن مسلم الأعور[٥٠] عن أبي وائل.

كذلك[٥١] رواه جماعة من الحفاظ (٥٥ / ١) عن أبي الأحوص عن مسلم الأعور عن أبي وائل أنه سمعه من عمر[٥٢].

وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الولاء، باب ولاء اللقيط، عن مالك.

وليس فيه أيضاً ذكر سعيد بن المسيب ٩ / ١٤ (١٦١٨٢).

وأبو عبيد في غريب الحديث من طريق ابن اسحاق، وليس فيه سعيد ٤٢٦.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأن لايجوز تركه ضائعاً، من طريق عبد الرزاق والشافعي عن مالك (وليس فيه ذكر سعيد بن المسيب) ٦ / ٢٠١ — ٢٠٢.

وأيضاً من طريق يحيى عن الزهري، وفيه: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب أن سنيناً أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ. الحديث ٦ / ٢٠٢.

٤٧ — ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٢ / ٢ / ٢٠٩.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يحيى عن الزهري وذكر فيه هذه الزيادة، كما تقدم آنفاً.

٤٨ — صدوق فيه لين، تقدمت ترجمته في السؤال رقم: ٤٤.

٤٩ — صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم: ١٠.

٥٠ — مسلم بن كيسان الضبي، المُلائي البرّاد، الأعور، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، من الخامسة. التقريب ٢ / ٢٤٦.

٥١ — في (م) «كذلك ورواه» وهو خطأ.

٥٢ — أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، من طريق مسدد ثنا أبو الأحوص، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: مسلم تركوه ٣ / ٨٢ — ٨٣.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، عن رجل من قومه، عن عمر.

ومسلم الأعور ضعيف، وهذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ.

وحديث الأعمش أولى بالصواب.

س ١٩٠ — وسئل عن حديث شرحبيل بن السِمْط[٥٣] عن عمر: خرجنا مع النبي ﷺ إلى هاهنا يعني ذا الحليفة فقصر بنا الصلاة.

فقال: يرويه شعبة واختلف عنه، فرواه بقية عن شعبة عن الضحّاك بن حُمرة[٥٤] عن حبيب بن عبيد، عن جُبير بن نُفير عن ابن السِمط عن عمر.

وخالفه أصحاب شعبة غندر وعبيد بن سعيد القرشي، وعاصم بن علي[٥٥] وأبو داود[٥٦] فرووه عن شعبة عن يزيد بن خُمير[٥٧] عن حبيب بن عبيد بهذا الاسناد[٥٨] وهو الصواب.

---

٥٣ — السمط: بكسر المهملة وسكون الميم. التقريب ١ / ٣٤٨.

٥٤ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٥٣.

٥٥ — عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي، صدوق ربما وهم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب ١ / ٣٨٤.

٥٦ — هو: الطيالسي.

٥٧ — يزيد بن خمير: بمعجمة مصغراً. التقريب ٢ / ٣٦٤.

٥٨ — أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر: ص ٨.

ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق ابن مهدي عن شعبة نحوه ١ / ٢٧٩.

والنسائي في سننه، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، من طريق النضر ٣ / ١١٨.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر من طريق غندر: ١ / ٢٩.

وأيضاً من طريق هاشم: ١ / ٣٠.

والبزار في مسنده في مسند عمر، من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة ١ / ٣٩ / ١.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، من طريق أبي داود الطيالسي: ١ / ٤١٦.

وأبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة، من طريق يونس بن حبيب ثنا شعبة: ٧ / ١٨٧ — ١٨٨.

س ١٩١ ــ وسئل عن حديث شُريح عن عمر عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا[٥٩] دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعاً[٦٠] ﴾، هم: أصحاب الأهواء والبِدَع ».

فقال[٦١]: يرويه محمد بن مُصفّى[٦٢] عن بقية، عن شعبة، عن مُجالد[٦٣] عن الشعبي، عن شُريح عن عمر[٦٤].

وتابعه جحدر بن الحارث[٦٥] عن بقية.

وخالفهما وهب بن حفص الحراني[٦٦] ــ وكان ضعيفاً ــ فرواه عن

---

٥٩ ــ فيه قراءتان معروفتان: فرّقوا، وفَارقوا. انظر تفسير ابن جرير، سورة الأنعام ٨ / ١٠٤.

٦٠ ــ سورة الأنعام: ١٥٩.

٦١ ــ من « قال ــ إلى ــ جحدر بن الحارث عن بقية » ساقط في (هـ).

٦٢ ــ صدوق له أوهام وكان يدلس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٧.

٦٣ ــ هو: ابن سعيد، ليس بالقوي، تغير في آخر عمره، تقدم في السؤال رقم ٤٩.

٦٤ ــ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، في ذكر الأهواء المذمومة ١ / ٨ (٤).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، في علل أخبار في القرآن وتفسيره، وقال أبو حاتم: وحدث عوذة بهذا الحديث عند عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الثقة عن مجالد فعلمنا أنه أخطأ فيه ٢ / ٧٧ (١٧٢٤).

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير في « من اسمه علي » وقال: لم يروه عن شعبة إلا بقية، تفرد به ابن مصفى ١ / ٢٠٣.

وأبو نعيم في الحلية، في ترجمة شريح بن الحارث، وقال: هذا حديث غريب من حديث شعبة تفرد به بقية ٤ / ١٣٨.

والبيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٣ / ٨٨ / ٢ (ح).

وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب السنة وذم البدعة، باب في تفسير قوله تعالى ﴿ الذينَ فرقوا دينهم ﴾ الآية ١ / ١٣٦ ــ ١٣٧ (٢٠٩).

٦٥ ــ هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الحارث جحدر الكفرتوثي، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث. الكامل ١ / ١ / ١١٩، الميزان ١ / ١١٥ ــ ١١٦.

٦٦ ــ وهب بن حفص، هو: وهب بن يحيى بن حفص البجلي الحراني، كذبه أبو عروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: كل أحاديثه مناكير غير محفوظة، وقال ابن حبان: كان شيخنا مغفلاً يقلب الأخبار ولايعلم ويخطىء فيها ولايفهم ويسرق الحديث. كتاب المجروحين ٣ / ٧٦، الكامل ٣ / ٢ / ١٢٠ ــ ١٢٢، الميزان ٤ / ٣٥١ ــ ٣٥٥، اللسان ٦ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠، ٢٣٤ ــ ٢٣٥.

الجُدّي[٦٧]عبد الملك عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، عن عمر[٦٨].

ولايثبت عن شعبة ولا عن مجالد. والله أعلم.

س ١٩٢ — وسئل عن حديث الصُبَيّ[٦٩]بن معبد التغلبي، عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة، وقول عمر له: هُديت لسنة نبيك ﷺ.

فقال: حدث به عن الصبي بن معبد أبو وائل شقيق بن سلمة.

ورواه[٧٠]عن أبي وائل منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان[٧١]وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو (٥٥ / ٢) بن مرة، ومغيرة[٧٢]، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن حسان[٧٣]، وسيّار[٧٤]وثُوير بن أبي فَاخِته[٧٥]ويزيد بن أبي زياد[٧٦]وعاصم[٧٧]بن أبي النجود[٧٨]ومجاهد بن جبر أبو

---

٦٧ — هو: عبد الملك بن إبراهيم الجدي: بضم الجيم وتشديد الدال. التقريب ١ / ٥١٧.

٦٨ — أخرجه ابن عدي في الكامل، في ترجمة وهب بن حفص، (في النسخة التركية الحديث ساقط).
وقال: ورواه بقية عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر. وجميعاً غير محفوظين ٣ / ٢ / ١٢١.

٦٩ — الصُبَيّ: بالمهملة مصغراً، ابن معبد التغلبي: بالمثناة والمعجمة وكسر اللام. التقريب ١ / ٣٦٥.

٧٠ — في (هـ) فرواه.

٧١ — صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٦٤.

٧٢ — المغيرة بن مِقسم — بكسر الميم — الضَبي، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. التقريب ٢ / ٢٧٠.

٧٣ — حبيب بن حسان، هو ابن أبي الأشرس، وابن أبي هلال، الكوفي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، وكان قد عشق نصرانية فقيل: إنه تنصر وتزوج بها، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: قد سبرت رواياته فلم أر بها بأساً، وأما رداءة دينه فهم أعلم به، وذكره الطوسي في رجال الشيعة. كتاب المجروحين ١ / ٢٦٤، الكامل ١ / ٢ / ١٧٠ — ١٧١، الميزان ١ / ٤٥٠ — ٤٥١، ٤٥٤، اللسان ٢ / ١٦٧ — ١٦٨، ١٧٠.

٧٤ — هو: أبو الحكم العنزي.

٧٥ — ثوير — مصغراً — ابن أبي فاختة — بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة — سعيد بن عِلاقة — بكسر المهملة — الكوفي، أبو الجهم، ضعيف، رمي بالرفض، من الرابعة. التقريب ١ / ١٢١.

٧٦ — يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب ٢ / ٣٦٥.

٧٧ — صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم ١٠.

٧٨ — أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب في الاقران، من طريق منصور بن المعتمر =

الحجاج، واختلف عنه، فرواه ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد عن أبي وائل شقيق بن سلمة. وقال في آخره: شيئاً حسناً لم يذكره غيره، قال أبو وائل: كنت اختلف أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصُّبَي بن معبد نستذكره هذا الحديث[٧٩].

ورواه عمر بن ذر وأبان بن صالح عن مجاهد عن الصبي بن معبد.

لم يذكرا[٨٠] بينهما أبا وائل.

ورواه عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل واختلف عنه.

فقال ابن عيينة: عن عبدة عن أبي وائل[٨١].

= ٢ / ٩٢ ــ ٩٣.

والنسائي في سننه، في الحج، باب القران، من طريق منصور ٥ / ١٤٦ ــ ١٤٧.

وابن ماجه في سننه، في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، من طريق الأعمش ٢ / ٩٨٩ ــ ٩٩٠ (٢٩٧٠).

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، من طريق الأعمش ومنصور ص ١٢.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق الحكم ١ / ١٤، ٥٣.

وأيضاً من طريق سيار ١ / ٣٤.

وأيضاً من طريق الأعمش ١ / ٣٧.

وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب ذكر العمرة...الخ من طريق منصور ٤ / ٣٥٧ ــ ٣٥٨ (٣٠٦٩).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب مناسك الحج، باب ماكان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، من طريق منصور، والأعمش وسلمة والحكم٢ / ١٤٥ ــ ١٤٦.

وابن شاذان في فوائد ابن قانع وغيره من طريق الأعمش ٧٠ / ٢.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب جواز القران، من طريق الأعمش ٤ / ٣٥٢.

وأيضاً في باب القارن يهريق دماً من طريق منصور ٤ / ٣٥٤.

٧٩ ــ أخرجه النسائي في سننه، في الحج، القران ٥ / ١٤٧ ــ ١٤٨.

والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث مجاهد بن جبير عن أبي وائل، تفرد به الحسن بن محمد ابن مسلم، ثم قال: وأغرب في آخره بذكر مسروق وانه يختلف معه إلى الصبي، وهو صحيح عنه. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٢ / ٢.

٨٠ ــ في (هـ) لم يذكر، وفي (م) لم يذكروا.

٨١ ــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة ٢ / ٩٨٩ (٢٩٧٠).

والحميدي في مسنده، في مسند عمر ١ / ١١ (١٨).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٥. =

وكذلك قال أبو المغيرة[٨٢]ومحمد بن مصعب[٨٣]وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة، عن أبي وائل[٨٤].

وقال[٨٥]الوليد بن مَزْيد[٨٦]: عن الأوزاعي، عن عبدة عن مسروق، عن الصُبَي، وقال برد بن سنان: عن عبدة عن زر بن حبيش، عن الصُبَي[٨٧].

ورواه حبيب بن حسان عن أبي وائل.

ورواه عامر الشعبي، وأبو اسحاق السَبيعي، والحسن العُرَني[٨٨]، وأبو قلابة[٨٩]عن الصُبَي بن معبد عن عمر.

وهو حديث صحيح، وأحسنها اسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصُبَي عن عمر.

س ١٩٣ ــ وسئل عن حديث عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عمر عن النبي ﷺ: « لاتأتوا النساء في أدبارهن ».

فقال: هو حديث يرويه زَمْعة بن صالح[٩٠]واختلف عنه.

= وأيضاً في العلل ١ / ٢٢١.

وزكرويه في حديث ابن عيينة ١٢٣ / ٢ ــ ١٢٤ / ١.

وابن حبان في صحيحه، موارد الظمآن، كتاب الحج، باب ماجاء في القران ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥ (٩٨٥).

٨٢ ــ هو: عبد القدوس بن الحجاج.

٨٣ ــ صدوق كثير الغلط، تقدم في السؤال رقم ٥٨.

٨٤ ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب مناسك الحج، باب ماكان النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع، من طريق بشر ٢ / ١٤٥ وأبو علي الصفار في حديثه، من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي ١١٤ / ١.

٨٥ ــ في (م) « وقال » مكرر.

٨٦ ــ فيها: الوليد بن يزيد، وهو خطأ.

وهو: الوليد بن مزيد: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية. التقريب ٢ / ٣٣٥.

٨٧ ــ أخرجه الاسماعيلي في معجمه ١ / ٧ / ٢.

٨٨ ــ هو: الحسن بن عبد الله العرني: بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون. التقريب ١ / ١٦٧.

٨٩ ــ هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

٩٠ ــ زمعة ــ بسكون الميم ــ ابن صالح الجَنَدي ــ بفتح الجيم والنون ــ اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. التقريب ١ / ٢٦٣.

فرواه عثمان بن اليمان[٩١]عن زمعة عن ابن طاووس[٩٢]، عن أبيه، عن عبد الله ابن شداد، عن عمر[٩٣].

ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمعة، عن ابن طاووس عن أبيه، وعن عمرو عن طاووس عن عبد الله بن يزيد بن الهاد[٩٤].

ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح.

ورواه وكيع عن زمعة عن ابن طاووس، عن أبيه وعن عمرو بن دينار، عن (٥٦ / ١) عبد الله بن فلان عن عمر.

ولم يذكر طاووساً في حديث عمرو بن دينار.

وقول عثمان بن اليمان أصحها. والله أعلم.

س ١٩٤ ــ وسئل عن حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة يوسف وسورة الحج.

فقال: هو حديث يرويه هشام بن عروة عنه، واختلف عنه.

فرواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٩٥].

---

٩١ ــ عثمان بن اليمان الحداني ــ بضم المهملة وتشديد الدال ــ أبو محمد، اللؤلؤي الهروي، نزيل مكة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وقال ابن حجر: مقبول، من كبار العاشرة. التهذيب ٧ / ١٦٠، التقريب ٢ / ١٥.

٩٢ ــ هو: عبد الله.

٩٣ ــ أخرجه الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه ٢ / ٤٢ / ٢.

وأخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، وفيه: زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس. وقال: وهذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ١ / ٤١ / ٢.

والنسائي في السنن الكبرى، عشرة النساء ٨٨ / ٢ ــ ٨٩ / ١ (ظاهرية).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة. مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٨ ــ ٢٩٩.

٩٤ ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء من طريق يزيد عن زمعة عن عمرو بن دينار ٨٩ / ١ (ظاهرية).

٩٥ ــ أخرجه مالك في الموطأ، القراءة في الصبح: ١ / ١٧١ (١٨٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو: ١ / ١٨٠. =

ويقال: أن مالكاً رحمه الله وهم فيه في قوله: عن أبيه عن عبد الله بن عامر[٩٦] وتابع مالكاً يحيى بن سعيد الأموي[٩٧].

وكذلك رواه مؤمل[٩٨] عن الثوري[٩٩].

وخالفهم ابن عيينة وابن أبي حازم[١٠٠] وابن إدريس[١٠١] ويحيى القطان ووكيع وابن نمير وأبو معاوية وابن مسهر فرووه عن هشام أنه سمعه من عبد الله بن عامر[١٠٢].

والقول قولهم.

ورواه حاتم بن إسماعيل[١٠٣] عن هشام أنه سمعه من عبد الله بن عامر، وزاد فيه حديثاً آخر أسنده عن عمر عن النبي ﷺ أنه طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه.

وحاتم ثقة وزيادته مقبولة.

س ١٩٥ — وسئل عن حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر قوله: « ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين[١٠٤] وتعتد[١٠٥] الأمة حيضتين وإن لم تحض

= والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح: ٢ / ٣٨٩.

٩٦ — في (هـ) « عن عبد الله بن عامر » ساقط.

٩٧ — لم أجده من الطريق المذكور.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح من طريق معمر عن هشام عن أبيه: ٢ / ١١٤ (٢٧١٥).

٩٨ — هو: ابن اسماعيل، صدوق سيء الحفظ، تقدم في السؤال رقم ١٦٦.

٩٩ — لم أعثر عليه من هذا الطريق.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ من طريق يونس ثنا سفيان عن هشام: ١ / ١٨٠.

١٠٠ — هو: عبد العزيز.

١٠١ — هو: عبد الله.

١٠٢ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلوات، مايقرأ في صلاة الصبح، عن وكيع مختصراً (سورة يوسف فقط): ١ / ٣٥٣ — ٣٥٤.

١٠٣ — حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. التقريب: ١ / ١٣٧.

١٠٤ — في (م) اثنتين.

١٠٥ — في نسخ العلل: وعدة الأمة حيضتين، والتصويب من مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٢١ والسنن للدارقطني ٣ / ٣٠٨.

فشهرين ».

فقال: هو حديث يرويه شعبة وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر(٧).

ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد(٨).

حدث به بصنعاء وقال عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فقال: لم أسمعه من محمد وقال علي بن المديني: حدثنا ابن عيينة قال: أنا حدثت به سفيان بن سعيد، فدل هذا على أن الثوري دلسه عن ابن عيينة، والله أعلم.

وروى عمرو بن أوس (٥٦ / ٢) الثقفي عن عمر: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت.

حدث به يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن دينار عنه،

قال ذلك علي بن مسهر(٩).

---

٧ ـــ أخرجه الشافعي في مسنده عن سفيان بن عيينة ٢٩٨.

وعبد الرزاق في مصنفه، في باب المملوك يسترق وباب عدة الأمة، عن ابن عيينة ٧ / ٢٢١ (١٢٨٧٢).

وسعيد بن منصور في سننه، في باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، من طريق ابن عيينة ٣ / ١ / ٣٠٢ (١٢٧٧).

وأيضاً في باب جامع الطلاق من طريق سفيان ٣ / ٢ / ٩٧ (٢١٨٦).

والدارقطني في سننه، في كتاب النكاح، من طريق ابن عيينة ٣ / ٣٠٨.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب العدد، باب عدة الأمة، من طريق ابن عيينة وشعبة ٧ / ٤٢٥.

٨ ـــ لم أجد من أخرجه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب عدة الأمة عن الثوري.

وفيه: عبد الله بن عتبة قال: ينكح العبد اثنتين... الحديث ٧ / ٢٢١ (١٢٨٧٣).

٩ ـــ لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، عن هشيم أنا يحيى بن سعيد: ٣ / ١ / ٣٠١(١٢٧٠).

وأيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ٣ / ١ / ٣٠١(١٢٧١).

وأيضا من طريق سفيان عن عمرو وفيه: عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر ٣ / ١ / ٣٠١(١٢٧٢). =

وخالفه يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون فروياه عن يحيى عن عمرو عن إبراهيم بن أوس .

والأول أصح .

س ١٩٦ ــ وسئل عن حديث عبد الله بن بريدة عن عمر ، عن النبي ﷺ : « أخوف ما أخاف عليكم من منافق عليم[١٠] اللسان » .

فقال : هو حديث رواه حسين المعلم ، واختلف عنه ، فرواه معاذ بن معاذ ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ[١١] .

ووهم فيه .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء[١٢] ، وروح بن عبادة ، وغيرهما عن حسين عن ابن بريدة ، عن عمر بن الخطاب .

= وأخرجه الشافعي في مسنده ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف : ص ٢٩٨ .

وعبد الرزاق في مصنفه في باب عدة الأمة ، عن ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف عن عمر ٧ / ٢٢١ (١٢٨٧٤) .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الطلاق ، كم عدة الأمة إذا طلقت ، عن ابن عيينة عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف ٥ / ١٦٧ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب العدد ، باب عدة الأمة ، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف ٧ / ٤٢٥ ــ ٤٢٦ .

وأيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو عن ابن أوس أن عمر ٧ / ٤٢٦ .

١٠ ــ في نسخ العلل : عالم اللسان ، والتصويب من صفة المنافق للفريابي ٧٠ / ١ ، وكشف الأستار ١ / ٩٧ .

١١ ــ أخرجه الفريابي في صفة المنافق ٧٠ / ١ .

وأخرجه البزار في مسنده ، من طريق خالد بن الحارث ثنا حسين المعلم ثم ساق السند والمتن ، وقال : لا نحفظه إلا عن عمر ، وإسناد عمر صالح ، فأخرجناه عنه وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران . كشف الأستار ، باب التحذير من علماء السوء ١ / ٩٧ ــ ٩٨ (١٧٠) .

وابن حبان في صحيحه من طريق خالد بن الحارث ثنا حسين المعلم . موارد الظمآن ، باب جدال المنافق ٥١ (٩١) .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم الخ ١ / ١٨٧ .

١٢ ــ صدوق ربما أخطأ ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٥ .

وهو الصواب ، في قصة طويلة .

س ١٩٧ — وسئل عن حديث عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب : « كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وتموله وما لا فلا تتبعه نفسك » .

فقال : هو حديث رواه الزهري ، ويزيد بن خُصيفة[١٣] عن السائب بن يزيد .

فأما الزهري فجوَّد إسناده ، رواه عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر .

رواه عن الزهري كذلك شعيب بن أبي حمزة ، وعمرو[١٤] بن الحارث ، ويونس بن يزيد وعقيل ، وسفيان بن عيينة : وبيَّنه[١٥] معمر بن راشد[١٦] .

واختلف عن معمر ، فرواه عنه مروان الفزاري — ولم يقم إسناده — وتابعه عبد الرزاق

---

١٣ — هو : يزيد بن عبد الله بن خُصيفة : بمعجمة ثم مهملة ، وقد ينسب لجده . التقريب ٢ / ٣٦٧ .

١٤ — في (هـ) عمر بن الحارث .

١٥ — كذا في النسختين (م ، هـ) وفي (س) ثبته . ولم يتضح لي معناه .

١٦ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها الخ ... من طريق شعيب ١٣ / ١٥٠ (٧١٦٣) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من طريق عمرو بن الحارث ، وفيه عن السائب عن عبد الله بن السعدي ١ / ٤١٦ .

والنسائي في سننه في كتاب الزكاة ، من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة ، من طريق سفيان ٥ / ١٠٣—١٠٤

وأيضا من طريق الزبيدي وشعيب ٥ / ١٠٤ .

والحميدي في مسنده ، في مسند عمر ، عن معمر وغيره ١ / ١٢—١٣ (٢١) .

وأحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر من طريق عمرو بن الحارث ، وفيه السائب عن حويطب عن عبد الله بن السعدي ٢ / ٩٩ .

وأيضا في مسند عمر من طريق شعيب ١ / ١٧ .

والبزار في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق ابن عيينة ، وقال : في حديث الزهري أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ روى بعضهم عن بعض : السائب بن يزيد ، وحويطب بن عبد العزى ، وابن الساعدي ، وعمر . وقد رواه أربعة ولا نعلم في حديث أربع رجال من أصحاب النبي ﷺ روى بعضهم عن بعض بإسناد صحيح ، إلا في هذا الحديث ١ / ٢٩ / ٢ — ٣٠ / ١ .

وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب اعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله الخ ..من طريق عقيل وعمرو بن الحارث ٤ / ٦٧—٦٨ (٢٣٦٥—٢٣٦٦) .

وعبد الغني الأزدي في كتاب الرباعي من طريق الزبيدي عن الزهري ٤٦ / ٢ .

عن معمر[17] فقالا[18]: عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عمر قال لابن السعدي[19].

ولم يذكرا[20] فيه حويطبا[21].

وكذلك قال ابن المبارك: عن معمر إلا أنه قال: عن السائب عن عبد الله بن السعدي عن عمر[22].

ولم يذكر حويطبا.

ورواه الواقدي[23] عن الزهري عن (٥٧ / ٢) السائب عن حويطب عن عمر ولم يذكر ابن السعدي.

ورواه معاوية بن يحيى الصدفي[24] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر.

ووهم فيه وهما قبيحا.

وأما يزيد بن خُصيفة فرواه عن السائب بن يزيد أن عمر قال لابن السعدي[25] ولم يذكر حويطبا أيضا.

ورواه بُكير بن الأشج[26] عن بسر بن سعيد، فقال: عن ابن السعدي عن عمر.

---

١٧ ــ في (هـ) « عن معمر » غير موجود.

١٨ ــ فيها: فقال.

١٩ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق عبد الرزاق ١ / ٤٠.

٢٠ ــ في (هـ) لم يذكر.

٢١ ــ في (م) حويطب.

٢٢ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٤٠.

٢٣ ــ هو: محمد بن عمر، متروك، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٧.

٢٤ ــ معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، سكن الري، ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة. التقريب ٢ / ٢٦١.

٢٥ ــ لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار في الزكاة والصدقات، وفيه: السائب بن يزيد عن ابن عبد شمس عن عمر بن الخطاب، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: وهذا أيضا خطأ. إنما هو عن ابن الساعدي عن عمر، رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي، عن عمر عن رسول الله ﷺ؛ قال أبي: وهذا الصحيح، ويقال: ابن السعدي والساعدي ١ / ٢١٧ــ٢١٨(٦٣٢).

٢٦ ــ هو: بكير بن عبد الله بن الأشج.

قال ذلك الليث بن سعد عن بكير[٢٧] .

وخالفه ابن عجلان[٢٨] ، واختلف[٢٩] عنه .

فقال الثوري : عن ابن عجلان ، عن بكير عن ابن السعدي عن عمر[٣٠] ولم يذكر بسر بن سعيد .

وخالفه يحيى القطان ، فرواه عن ابن عجلان[٣١] عن يعقوب بن الأشج أخي بكير عن بسر بن سعيد عن عمر .

ولم يذكر ابن السعدي .

وروى عن قبيصة بن ذؤيب وعن أبي الزبير المكي ، عن ابن السعدي عن عمر[٣٢] .

وأحسنها إسنادا حديث شعيب بن أبي حمزة ومن تابعه عن الزهري عن السائب عن حويطب بن عبد العزى ، عن ابن السعدي عن عمر .

حدثنا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف ، والقاسم بن إسماعيل المحاملي[٣٣] قالا : ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد[٣٤] ثنا أبو عاصم[٣٥] عن سفيان عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : ما أتاك الله من هذا المال غير سائله ولا مشرفه فخذه .

---

٢٧ ــ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى الخ ١ / ٤١٧ .
وأيضا من طريق عمرو بن الحارث عن بكير ١ / ٤١٧ .

٢٨ ــ هو : محمد بن عجلان .

٢٩ ــ في (م) فاختلف .

٣٠ ــ أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به أبو عاصم عن الثوري ، عن محمد بن عجلان عن بكير عن عبد الله . أطراف الغرائب ، مسند عمر ٢٦ / ١ .

٣١ ــ في (هـ) ورواه ابن عجلان .

٣٢ ــ أخرجه ابن حبان في صحيحه ، من طريق قبيصة . موارد الظمآن ، باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال ٢١٧ــ٢١٨ (٨٥٦) .

٣٣ ــ القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبان ، أبو عبيد المحاملي ، وهو أخو القاضي أبي عبد الله ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات . مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢ / ٤٤٧ــ٤٤٨ .

٣٤ ــ محمد بن أحمد بن الجنيد ، أبو جعفر الدقاق ، قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ، مات سنة ست أو سبع وستين ومائتين . الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١ / ٢٨٦ .

٣٥ ــ هو النبيل .

س ١٩٨ — وسئل عن حديث عبيد بن عمير عن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن قطع شجر الحرم ».

فقال: هو حديث يرويه حفص بن غياث[٣٦]، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٣٧] عن عطاء[٣٨] عن عبيد بن عمير عن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن عبد الملك موقوفا عن عمر.

وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة[٣٩] عن عطاء موقوفا[٤٠] (٢ / ٥٧) والموقوف هو المحفوظ.

ورواه[٤١] ابن[٤٢] جريج عن عطاء مرسلا عن عمر قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ[٤٣].

س ١٩٩ — وسئل عن حديث عبد الرحمن بن غَنْم[٤٤] عن عمر، من أمكنه الحج فلم يحج، فإن شاء فليمت يهوديا أو نصرانيا.

فقال يرويه ابن جريج واختلف عنه.

فرواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عبد الله[٤٥] بن نعيم، عن الضحاك بن عبد

---

٣٦ — في (هـ) الليثي.

٣٧ — عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي — بفتح المهملة وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة — صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب ١ / ٥١٩.

٣٨ — هو: ابن أبي رباح.

٣٩ — صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في السؤال رقم ٣٢.

٤٠ — لم أجد من أخرجه من طريق الحجاج.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم الخ .. من طريق مطر عن عطاء ٥ / ١٩٥—١٩٦.

٤١ — في (م) قبل رواه: ورواه ابن جريج عن عطاء موقوفا، والموقوف هو المحفوظ، وهذا تكرار.

٤٢ — في (هـ) « ابن » ساقط.

٤٣ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الحج، باب ما ينزع من الحرم نحوه ٥ / ١٤٥(٩٢٠٤).

٤٤ — عبد الرحمن بن غنم: بفتح المعجمة وسكون النون. التقريب ١ / ٤٩٤.

٤٥ — في (م) عبد الرحمن.

وهو: عبد الله بن نعيم بن همام القيسي، الشامي، عابد لين الحديث، من السادسة. التقريب ١ / ٤٥٧.

الرحمن ـــ وهو ابن عرزب ـــ[٤٦] عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمر[٤٧].

ورواه حماد بن زيد عن ابن جريج.

فحدث به لوين[٤٨] عنه فخلط في إسناده، فقال: عن ابن جريج عن نعيم بن[٤٩] عبد الله ـــ وإنما هو عبد الله بن نعيم ـــ وقال: عن الضحاك عن عبد الرحمن بن عثمان ـــ وإنما هو عبد الرحمن بن غَنْم ـــ.

كذلك[٥٠] رواه الأوزاعي عن مكحول عن الضحاك بن عرزب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر.

وروى هذا الحديث الحكم بن عتيبة، واختلف[٥١] عليه فيه، فرواه العلاء بن المسيب[٥٢] عن الحكم عن عدي بن عدي عن عمر وخالفه شعبة فرواه عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم، وقال عن أبيه[٥٣] عن عمر.

وقول شعبة عن الحكم أصح من قول العلاء بن المسيب عنه.

وقول شعبة عن الضحاك عن أبيه ليس بمحفوظ.

وقول ابن جريج أصح منه، والله أعلم.

س ٢٠٠ ـــ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبزى[٥٤] عن عمر أنه جهر

---

٤٦ ـــ ابن عرزب: بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة وقد تبدل ميما. التقريب ١ / ٣٧٢ـ٣٧٣.

٤٧ ـــ لم أعثر عليه من الطريق المذكور.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب امكان الحج، من طريق الحجاج قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم ثم ساق السند والمتن نحوه ٤ / ٣٣٤.

٤٨ ـــ هو: محمد بن سليمان.

٤٩ ـــ في (هـ) « نعيم بن » غير موجود.

٥٠ ـــ فيها من: كذلك ـــ إلى ـــ عبد الرحمن بن غنم، ساقط.

٥١ ـــ في (م) « فاختلف »، وفي (هـ) « عليه » ساقط.

٥٢ ـــ العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي، ويقال: التعلبي، الكوفي ثقة ربما وهم، من السادسة. التقريب ٢ / ٩٤.

٥٣ ـــ هو: عبد الرحمن بن عرزب الأشعري والد الضحاك، مجهول من الثالثة. التقريب ١ / ٤٩١.

٥٤ ـــ عبد الرحمن بن أبزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي. التقريب ١ / ٤٧٢.

في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم.

فقال: يرويه عمر بن ذر، واختلف عنه.

فرواه أبو نعيم[٥٥] والفريابي[٥٦] وخالد بن مخلد[٥٧] وأحمد بن أبي ظبية[٥٨] عن عمر ابن ذر عن أبيه، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى[٥٩] عن أبيه عن عمر[٦٠].

وخالفهم سعدان بن يحيى اللخمي[٦١]، وعايذ[٦٢] بن حبيب روياه عن عمر بن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه[٦٣].

ولم يذكر في الاسناد ذراً.

والقول الأول أصح.

س ٢٠١ — وسئل عن حديث عبد (٥٨ / ١) الرحمن بن أبزى عن عمر أنه صلى على زينب بنت جحش فكبر عليها أربعا.

فقال: هو حديث[٦٤] يرويه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن أبزى عن عمر.

---

٥٥ — هو: الفضل بن دكين.

٥٦ — هو: محمد بن يوسف.

٥٧ — صدوق يتشيع وله أفراد، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٥.

٥٨ — أحمد بن أبي ظبية — بفتح الظاء وسكون الباء — عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي، أبو محمد الجرجاني، صدوق له أفراد، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب ١ / ١٧.

٥٩ — هو: سعيد بن عبد الرحمن.

٦٠ — لم أجد من أخرجه من هذا الطريق.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، عن أبي بكرة ثنا أبو أحمد ثنا عمر بن ذر ثم ساق السند والمتن ١ / ٢٠٠.

٦١ — هو: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان، صدوق وسط، وماله في البخاري سوى حديث واحد، مات قبل المائتين. التقريب ١ / ٣٠٨.

٦٢ — عايذ: بتحتانية ومعجمة، بغير الاضافة. التقريب ١ / ٣٩٠.

٦٣ — لم أجده.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ..الخ، من طريق ابن قتيبة ثنا عمر بن ذر: ٢ / ٤٨.

٦٤ — في (هـ) « هو حديث » غير موجود.

رواه عن إسماعيل جماعة منهم: زايدة وزهير[٦٥] وأبو شهاب[٦٦] وعبيد الله بن موسى وأبو حمزة السكري[٦٧] ويحيى القطان وابن فضيل وابن عيينة ويزيد بن هارون ويعلى ابن عبيد وغيرهم[٦٨] فرووه عن إسماعيل موقوفا غير مرفوع[٦٩].

ورواه شعبة من رواية وهب بن جرير عنه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن أبزي عن عمر.

وذكر فيه كلاما رفعه إلى النبي ﷺ.

أغرب به وهب بن جرير عن شعبة، وهو قوله:

«كان رسول الله ﷺ يقول: أسرعكن بي لحوقا أطولكن يدا»[٧٠].

ورواه غندر عن شعبة فوقفه وقال: عن ابن أبي ليلى.

ورواه فراس[٧١] عن الشعبي عن ابن أبزى عن عمر[٧٢].

---

٦٥ ــ هو: ابن معاوية.

٦٦ ــ في (هـ) ابن شهاب، وهو: أبو شهاب عبد ربه، صدوق يهم تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦١.

٦٧ ــ هو: محمد بن ميمون.

٦٨ ــ نحو: حفص بن غياث ووكيع والثوري، ومنصور بن أبي الأسود وابن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي.

٦٩ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة عن الثوري ٣ / ٤٨٠ (٦٣٩٧).

وابن سعد في طبقاته في ترجمة زينب بنت جحش، من طريق الثوري ومنصور بن أبي الأسود ٨ / ١١٠.

وأيضاً من طريق زهير بن معاوية ووكيع وابن نمير ومحمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل ٨ / ١١١ ــ ١١٢.

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، عن حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل ٣ / ٣٠٠.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ من طريق يحيى القطان: ١ / ٤٩٩.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنائز، جماع أبواب التكبير... الخ باب مايستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع... الخ من طريق يعلى بن عبيد ٤ / ٣٧.

٧٠ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٩ / ١.

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد باب ماجاء في زينب بنت جحش رضي الله عنها ٩ / ٢٤٨.

٧١ ــ فراس ــ بكسر أوله وبمهملة ــ ابن يحيى الهمداني، الخارفي ــ بمعجمة وفاء ــ أبو يحيى الكوفي، المكتب، صدوق ربما وهم مات سنة تسع وعشرين ومائة. التقريب: ٢ / ١٠٨.

٧٢ ــ أخرجه ابن سعد في طبقاته، في ترجمة زينب بنت جحش ٨ / ١١١.

ورواه زكريا عن الشعبي عمن حدثه عن عمر .

ورواه منصور بن عبد الرحمن الأشل[٧٣] عن الشعبي مرسلا عن عمر[٧٤] ورواه حجاج بن أرطاة[٧٥] عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن عمر قوله . والمحفوظ قول زايدة ومن تابعه عن إسماعيل .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن[٧٦] محمد الوكيل ، ثنا عمر بن شبة ، ثنا يحيى ثنا إسماعيل ثنا عامر حدثني عبد الرحمن بن[٧٧] أبزى قال : صليت مع عمر — رضي الله عنه — بالمدينة على زينب ، فكبر عليها أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ أن من تأمرن أن يدخلها القبر قال : فكان عمر يعجبه أن يكون هو يلي ذلك ، قال : فأرسلن إليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر ، فقال عمر : صدقن .

س ٢٠٢ — وسئل عن حديث عبد الرحمن بن عبدالقارى ، عن عمر عن النبي ﷺ « في من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة (٥٨ / ٢) الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » .

فقال : رواه الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمر ، عن النبي ﷺ حدث به يونس بن يزيد وعقيل بن خالد عن الزهري كذلك[٧٨] .

---

٧٣ — منصور بن عبد الرحمن الغداني — بضم المعجمة — النضري ، الأشل صدوق يهم ، من السادسة . التقريب : ٢ / ٢٧٦ .

٧٤ — لم أجده .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد ، باب ماجاء في زينب بنت جحش ٩ / ٢٤٨ .

٧٥ — صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٢ .

٧٦ — في (هـ) أحمد بن محمد .

٧٧ — فيها « بن » ساقط .

٧٨ — أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من طريق يونس ١ / ٣٠٠ .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرء فيه مدركاً .. الخ من طريق يونس وعقيل ٢ / ١٩٥ (١١٧١) . =

ورواه عبد الرحمن الأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد[79] عن عمر من قوله غير مرفوع.

كذلك قال داود بن الحصين: عن الأعرج[80].

ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

وكذلك رواه حميد[81] بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قوله[82].

وقيل: عن يونس غير مرفوع.

قاله أحمد بن شبيب عن أبيه[83] عن يونس.

وقيل: عن يونس عن الزهري قوله.

قاله محمد بن مصعب[84] عن الأوزاعي عن يونس.

والأشبه بالصواب الموقوف ــ والله أعلم ــ.

= وأخرجه الطبراني في الصغير من اسمه محمد من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن السائب عن عبد الرحمن بن عبد، وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا أبو قتادة الحراني ٢ / ٧١.

٧٩ ــ في (هـ) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد.

٨٠ ــ أخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ٣ / ٢٦٠.
ومالك في الموطأ، ماجاء في تحزيب القرآن ٢ / ٩ (٤٧٢)
وابن سلام في فضائل القرآن، باب القارىء يحافظ على حزبه... الخ ٤١ / ١.

٨١ ــ في (هـ) حسن، وهو خطأ.

٨٢ ــ لم أعثر عليه.

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، وليس فيه عمر، بل رواه قول حميد ٣ / ٢٦٠.

٨٣ ــ هو: شبيب بن سعيد لابأس بحديثه من رواية ابنه أحمد لا من رواية ابن وهب. تقدم في السؤال رقم ١٣.

٨٤ ــ صدوق، كثير الغلط، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٥٨.

أخرجه[85] مسلم[86] عن قتيبة عن أبي صفوان[87] عن يونس مرفوعاً[88].

س ٢٠٣ ــ وسئل عن حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري عن عمر أنه كان يعلم الناس التشهد فذكره.

فقال: هو حديث رواه الزهري وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة، فجوَّد إسناده الزهري.

ورواه عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ عن عمر[89].

ورواه هشام بن[90] عروة عن أبيه عن عمر[91].

لم يذكر بينهما عبد الرحمن بن عبدٍ.

وقول الزهري أولى بالصواب، والله أعلم.

ولم يختلفوا في أن الحديث موقوف على عمر.

ورواه بعض المتأخرين عن إسماعيل بن أبي أويس[92] عن مالك عن الزهري عن عروة عن ابن عبدٍ عن عمر مرفوعاً.

---

٨٥ ــ في (هـ) وقد أخرجه.

٨٦ ــ بهذا السند لم يخرجه مسلم في صحيحه، بل فيه: حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ١ / ٣٠٠.

٨٧ ــ هو: عبد الله بن سعيد.

٨٨ ــ بعد مرفوعاً في (م) « إنما أخرجه عن جماعة عن ابن وهب عن يونس فقط ».
ولعل هذه العبارة كتبت معلقاً على قول المؤلف: أخرجه مسلم عن قتيبة عن أبي صفوان عن يونس مرفوعاً. فأدرجها الكاتب في المتن. ــ والله تعالى أعلم ــ.

٨٩ ــ أخرجه مالك في الموطأ، في التشهد في الصلاة: ١ / ١٨٥ ــ ١٨٦ (٢٠٠).
وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب التشهد ٢ / ٢٠٢ (٣٠٦٧، ٣٠٦٨).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلوات، التشهد في الصلاة كيف هو؟ ١ / ٢٩٣.
والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ ١ / ٢٦١.
والبيهقي في سننه الكبرى في الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ٢ / ١٤٤.

٩٠ ــ في (هـ) عن وهو خطأ.

٩١ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب التشهد ٢ / ٢٠٢ ــ ٢٠٣ (٣٠٦٩).
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ٢ / ١٤٢.

٩٢ ــ صدوق ربما أخطأ في أحاديث من حفظه تقدم في السؤال رقم ٩٦.

ووهم في رفعه والصواب موقوف .

وروى هذا الحديث ابن عيينة عن الزهري ، وهشام بن عروة جمع بينهما وحمل حديث (٥٩ / ١) هشام على حديث الزهري ، فقال : عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبد عن عمر[٩٣].

وهذا إسناد الزهري .

وهشام لايذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد .

س ٢٠٤ — وسئل عن حديث عَباية بن ربعي[٩٤]عن عمر قوله : لاتجزي صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

فقال : رواه شعبة عن الأعمش عن خيثمة عمن سمع عمر .

ورواه أبو معاوية[٩٥]وأبو أسامة[٩٦]عن الأعمش عن خيثمة عن عَباية بن ربعي عن عمر[٩٧].

ورواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد عن عمر[٩٨].

وهو رجل واحد[٩٩]اختلفا في نسبه والحديث ثابت عن عمر .

---

٩٣ — لم أعثر على من أخرجه من الطريق المذكور .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب الصلاة ، من طريق ابن اسحاق عن الزهري وهشام ٢ / ١٤٣ .

٩٤ — عَباية — بفتح مهملة وخفة موحدة — ابن ربعي الأسدي ، كوفي قال ابن سعد : قليل الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ من عُتّق الشيعة . طبقات ابن سعد : ٦ / ١٢٧ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ٢٩ ، اللسان : ٣ / ٢٤٧ ، المغني : ص ١٦٦ .

٩٥ — هو : محمد بن خازم .

٩٦ — هو : حماد بن أسامة .

٩٧ — أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام من طريق أبي معاوية ص ٧٣ .

٩٨ — أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ٧٣ .

٩٩ — قد فرق ابن أبي حاتم بين عباية بن رداد وبين عباية بن ربعي فقال في ترجمة ابن رداد : روى عن عمر — رضي الله عنه — روى عنه محمد بن المنتشر ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً .

وقال في ابن ربعي : الأسدي ، كوفي ، روى عن علي وأبي أيوب وابن عباس روى عنه خيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن كُهيل والأعمش وموسى بن طريف ثم قال : سألت أبي عنه فقال : كان من عُتّق الشيعة قلت : ماحاله ؟ قال : شيخ . الجرح والتعديل : ٣ / ٢ / ٢٨ ، ٢٩ . =

س ٢٠٥ ــ وسئل عن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن عمر، عن النبي ﷺ « في فضل مايقال عند الأذان ».

فقال: هو حديث يرويه عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن واختلف عن عمارة، فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبيه عن عمر.

فوصل إسناده ورفعه إلى النبي ﷺ[1] حدث به عنه كذلك إسحاق بن محمد الفَروي[2] ومحمد بن جهضم[3].

ورواه إسماعيل بن عياش[4] عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن مرسلاً عن النبي ﷺ[5].

ووقفه يحيى بن أيوب[6] عن عمارة بن غزية، عن خبيب.

وحديث إسماعيل بن جعفر المتصل قد أخرجه[★] البخارى[7] ومسلم في

= وجعلهما البخاري واحداً فقال: عباية بن رداد التيمي روى عنه محمد بن المنتشر.
وقال خيثمة وسلمة بن كهيل: عباية بن ربعي. التاريخ الكبير: ٤ / ١ / ٧٢.
وتبعه البيهقي فقال: واحد، كتاب القراءة خلف الإمام ص ٧٣ وترجم لعباية بن ربعي كل من الذهبي وابن حجر ولكن لم يتعرضا لابن رداد. راجع: الميزان ٢ / ٣٨٧ ــ ٣٨٨، اللسان: ٣ / ٢٤٧.

١ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن... الخ من طريق محمد بن جهضم ١ / ١٦٣ ــ ١٦٤.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الصلاة، باب مايستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان، من طريق إسحاق الفروي ١ / ١٤٤.

٢ ــ صدوق، كُف فساء حفظه، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦.

٣ ــ محمد بن جهضم: بمفتوحة وسكون هاء وفتح ضاد معجمة. المغني: ٦٤.

٤ ــ مخلط في روايته عن غير أهل بلده، تقدم في السؤال رقم ٨.

٥ ــ ذكره الدارقطني في التتبع ٣٤٠.

★ على هامش (م) هذا الحديث إنما أخرجه مسلم دون البخاري قد بين ذلك في كتاب الاستدراك له.

٦ ــ هو: الغافقي، صدوق ربما أخطأ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٤٨.

٧ ــ بل انفرد مسلم بإخراجه فهذا خطأ وإن الدارقطني ذكره في التتبع وعزاه إلى مسلم فقط ص ٣٣٩ ــ ٣٤٠.
وقال ابن حجر: أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني. فتح الباري ٢ / ٩٤.

الصحيح[٨].

وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما وزيادة الثقة مقبولة ــ والله أعلم ــ .

س ٢٠٦ ــ وسئل عن حديث عاصم بن عمر عن عمر خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جوع شديد فجمعنا فضلة أزوادنا فدعى رسول الله ﷺ (٥٩ / ٢) بالبركة فأخذوا حتى جعل يربط الرجل[٩] كم قميصه ليأخذ فيه وفضلت فضلة.

فقال: هو حديث يرويه يزيد بن أبي زياد[١٠] عن عاصم[١١] واختلف عنه.

فرواه جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن يزيد، عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم عن أبيه[١٢] عن جده عمر[١٣].

وقال بعضهم: عن جرير عن يزيد عن عاصم عن أبيه عن جده عن عمر.

وقال أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عاصم عن عاصم بن عمر عن عمر.

قاله[١٤] أحمد بن يونس[١٥] عن أبي بكر.

وقال[١٦] سعيد بن يحيى[١٧] عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن

---

٨ ــ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن... الخ ١ / ١٦٣ ــ ١٦٤.

٩ ــ في (هـ) جعل الرجل كم قميصه.

١٠ ــ هو: الهاشمي، ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٩٢.

١١ ــ ضعيف، تقدم في السؤال رقم: ٨٣.

١٢ ــ عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني قال الحسيني: لانعرف حاله ووفاته، لكن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحاً ولاتعديلاً. التاريخ الكبير: ٣ / ١ / ٣٩٢، الجرح والتعديل: ٢ / ٢ / ٣٣٠. تعجيل المنفعة: ١٨١.

١٣ ــ أخرجه الفريابي في دلائل النبوة: ٣ / ١.

١٤ ــ في (م) وقفه.

١٥ ــ هو: أحمد بن عبد الله بن يونس.

١٦ ــ في (م) فقال.

١٧ ــ هو: سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي.

عاصم بن عبيد الله[١٨] عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه.

وقال خالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عاصم[١٩] عن[٢٠] يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه أو جده عن عمر.

والأضطراب فيه عن عاصم بن عبيد الله وقد تقدم[٢١] ذكرنا له بسوء حفظه وقلة ضبطه للإسناد.

وروى هذا الحديث محمد بن عجلان عن عاصم بن عبيد الله عن المطلب[٢٢] ابن عبد الله بن حنطب عن أبي عمرة الأنصاري، عن النبي ﷺ.

ورواه الزهري والأوزاعي جميعاً عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه[٢٣].

وهو الصحيح.

س ٢٠٧ — وسئل عن حديث أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا بياناً شفاءً فنزل قوله[٢٤] ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ ﴾ الآية[٢٥] فقال عمر: اللهم بين لنا بياناً فنزل قوله ﴿ لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية[٢٦]. الحديث.

فقال: رواه إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن

---

١٨ — في (م) عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عاصم عن عاصم بن عمر.

١٩ — صدوق يخطىء ويصر، ورمي بالتشيع، تقدم في السؤال رقم ٤٧.

٢٠ — في (هـ) بن وهو خطأ.

٢١ — انظر: السؤال رقم ٩٢، ١٥٩.

٢٢ — في (م) عبد المطلب، وهو خطأ.

وهو: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق، كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. التقريب: ٢ / ٢٥٤.

٢٣ — أخرجه أحمد في مسنده، في مسند أبي عمرة الأنصاري ٣ / ٤١٧ — ٤١٨.

٢٤ — في (م) فنزل قوله ﴿ لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاة ﴾ الحديث، وبقية الحديث غير موجود.

٢٥ — سورة البقرة: ٢١٩.

٢٦ — سورة النساء: ٤٣.

أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر القصة بطولها، وذكر الآيات في تحريم الخمر[٢٧].

(٦٠ / ١) وخالفهم حمزة الزيات[٢٨] فرواه عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرِّب[٢٩] عن عمر.

حدثنا به أبو عمر القاضي قال: ثنا محمد بن معمر البحراني[٣٠] قال: حدثنا حميد بن حماد[٣١] عن حمزة الزيات كذلك.

وقال إسحاق بن منصور[٣٢]: عن إسرائيل والفريابي[٣٣] عن الثوري وقيس[٣٤] عن أبي أسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر.

والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر.

ــ والله أعلم ــ.

---

٢٧ ــ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر من طريق إسرائيل ٣ / ٣٦٤.
والترمذي في سننه، في تفسير سورة المائدة، من طريق إسرائيل ٤ / ٩٨.
والنسائي في سننه في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر من طريق إسرائيل ٨ / ٢٨٦ ــ ٢٨٧.
وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق إسرائيل: ١ / ٥٣.
وابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة المائدة (آية: ٩٠، ٩١) من طريق إسرائيل وزكريا ٧ / ٣٣.
وابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (آية: ٢١٩) من طريق سفيان ١ / ١٥١ / ١.
وأيضاً في تفسير سورة النساء (آية: ٤٣) ٢ / ١٤٠ / ١
وأيضاً في تفسير سورة المائدة (آية: ٩٠، ٩١) ٣ / ٥٩
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في تحريم الخمر، من طريق إسرائيل ٨ / ٢٨٥.

٢٨ ــ حمزة بن حبيب الزيات القاري، أبو عمارة، الكوفي، صدوق زاهد ربما وهم، مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة. التقريب: ١ / ١٩٩.

٢٩ ــ حارثة بن مضرب: بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة. التقريب: ١ / ١٤٥.

٣٠ ــ البحراني: بالموحدة والمهملة. التقريب: ٢ / ٢٠٩.

٣١ ــ حميد بن حماد بن خوار ــ بضم المعجمة، وتخفيف الواو ــ ويقال: ابن أبي الخوار التميمي، أبو الجهم، لين الحديث، مات سنة خمس عشرة ومائتين. التقريب: ١ / ٢٠١.

٣٢ ــ هو السلولي.

٣٣ ــ أخطأ في شيء من حديث سفيان، تقدم في السؤال رقم ٢٢.

٣٤ ــ هو: ابن الربيع، صدوق، تغير لما كبر، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر قال: أخبرنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر فنزلت ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٣٥].

فقال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُون ﴾[٣٦] إنما تذهب المال وتذهب العقل.

س ٢٠٨ — وسئل عن حديث عمرو بن ميمون عن عمر أنه قال: يارسول الله! ألا تتخذ مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلى ﴾[٣٧].

فقال: هو حديث رواه زكريا بن أبي زائدة[٣٨] عن أبي إسحاق واختلف عنه فرواه علي بن مسهر عن زكريا[٣٩] عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر.

وخالفه أبو أسامة[٤٠] فرواه عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة — واسمه عمرو ابن شرحبيل — عن عمر[٤١].

والله أعلم بالصواب.

ورواه زهير[٤٢] عن أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف مرسلا عن عمر ويشبه أن يكون قول زهير هو المحفوظ، لأن زهير أثبت من زكريا في أبي إسحاق[٤٣].

---

٣٥ — سورة البقرة: ٢١٩.

٣٦ — سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

٣٧ — سورة البقرة: ١٢٥.

٣٨ — سماعه من أبي إسحاق بآخره، تقدم في السؤال رقم ١٧.

٣٩ — في (م) «عن زكريا» ساقط.

٤٠ — هو: حماد بن أسامة.

٤١ — أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال: غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر، تفرد به زكريا بن أبي زائدة عنه. أطراف الغرائب، مسند عمر ٣٠ / ٢.

٤٢ — هو: ابن معاوية، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة، تقدم في السؤال رقم ١٧.

٤٣ — وكلاهما سمعا من أبي إسحاق بآخرة.

٢٠٩ ــ وسئل عن حديث عمرو بن ميمون عن عمر كان رسول الله ﷺ « يتعوذ من البخل والجبن وسوء (٦٠ / ٢) العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر.

وإن أهل الجاهلية كانوا لا ينفرون من جمع[٤٤] حتى يروا الشمس على ثبير[٤٥] فخالفهم رسول الله ﷺ[٤٦].

فقال: رواه يونس بن أبي إسحاق[٤٧] وابنه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر[٤٨].

---

٤٤ ــ جمع: المزدلفة، معجم البلدان ٢ / ١٦٣.

٤٥ ــ ثبير: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وراء. اسم جبل سمي برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به. معجم البلدان ٢ / ٧٢.

٤٦ ــ قد جمع في السؤال حديثان رويا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب.

الأول: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من البخل والجبن .. الحديث.

الثاني: أن أهل الجاهلية كانوا لا ينفرون .. الحديث، كذلك عده المزي في الأطراف حديثين. راجع تحفة الأشراف ٨ / ٩٤ــ٩٦ (١٠٦١٦ــ١٠٦١٧).

والعلة التي ذكرها المؤلف وهي أن يونس وإسرائيل روياه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون مرفوعا متصلا، وخالفهما شعبة والثوري ومسعر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون مرسلا.

فمخالفة شعبة والثوري ليونس وإسرائيل لا توجد إلا في الحديث الأول فقط.

وأما الحديث الثاني فقد رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر متصلا كما يأتي.

٤٧ ــ صدوق يهم قليلا، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٧.

٤٨ ــ أخرجهما الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى بن أبي مسرة، من طريق يونس بن أبي إسحاق وفيه حديث التعوذ متأخر عن حديث أهل الجاهلية ١١ / ١.

وأخرج أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، الحديث الأول من طريق إسرائيل ١ / ٥٦٥.

والنسائي في سننه في كتاب الاستعاذة من فتنة الصدر، الحديث الأول، من طريق إسرائيل ٨ / ٢٥٥.

وأيضا في الاستعاذة من سوء العمر، من طريق يونس ٨ / ٢٧٢.

وأيضا في الاستعاذة من فتنة الدنيا، من طريق يونس وإسرائيل ٨ / ٢٦٧.

وأيضا في عمل اليوم والليلة من طريق إسرائيل ١٩٩(١٣٤).

وابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، الحديث الأول، من طريق اسرائيل ٢ / ١٢٦٣(٣٨٤٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الدعاء، الحديث الأول من طريق يونس وإسرائيل ١٠ / ١٨٩.

وأحمد في مسنده في مسند عمر، الحديث الأول من طريق اسرائيل ١ / ٢٢،٥٤. =

وخالفهما شعبة والثوري ومسعر فرووه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون مرسلا[٤٩] عن النبي ﷺ[٥٠]. والمتصل صحيح.

= والبخاري في الأدب المفرد، في باب دعوات النبي ﷺ، الحديث الأول، من طريق اسرائيل ١٧٤(٦٧٠)
والبزار في مسنده، في مسند عمر، من طريق يونس، الحديث الأول.
وقال: وهذا الحديث قد رواه غير يونس عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ١ / ٣٩ / ٢ — ٤٠ / ١.
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الحج، الحديث الثاني، من طريق إسرائيل وسفيان وشعبة متصلا ٢ / ٢١٨.
وابن حبان في صحيحه، الحديث الأول، من طريق يونس. موارد الظمآن، كتاب الأدعية، باب الاستعاذة ص ٦٠٥—٦٠٦ (٢٤٤٥).
وذكره الدارقطني في الأفراد الحديث الأول من طريق يونس. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٧ / ١.

٤٩ — في (م) عن عمر مرسلا وهو خطأ.

٥٠ — أخرجه النسائي في سننه في كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من فتنة الدنيا، من طريق سفيان الحديث الأول فقط ٨ / ٢٦٧.
وأيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الحديث الأول ص ٢٠٠ (١٣٦)
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار في ثواب الأعمال من طريق الثوري، الحديث الأول ٢ / ١٦٦ (١٩٩٠).
وأيضا في علل أخبار في الدعاء، من طريق الثوري ٢ / ١٨٧ (٢٠٥٦).
وأخرجه الدارقطني في الأفراد (الحديث الأول) وقال: رواه مسعر عن أبي إسحاق عن عمرو، ولم يجاوز، وهو غريب من حديث مسعر، وكذلك رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق مرسلا وأسنده سيف بن محمد عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر وتابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٧ / ١.
وأيضا الحديث الثاني من طريق مسعر وقال: غريب من حديث مسعر عن أبي إسحاق عنه (عمرو بن ميمون) تفرد به عباس بن محمد الدوري، عن علي بن قادم، عن مسعر، وهو غريب من حديث مسعر. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٧ / ١.
وقد روى الحديثان عن الثوري متصلا.
فأخرج البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، الحديث الثاني. ٧ / ١٤٨ (٣٨٣٨).
وذكر الدارقطني في الأفراد الحديث الأول من طريق سيف بن محمد عن الثوري مسندا متصلا، ولكن سيف بن محمد كذبوه. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٧ / ١.
وكذلك روى الحديث الثاني عن شعبة متصلا.
فأخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الحج باب متى يدفع من جمع. ٣ / ٥٣١ (١٦٨٤).

س ٢١٠ ــ وسئل عن حديث عمرو بن حُريث عن عمر عن النبي ﷺ « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ».

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد عنه.

أسنده خلاد بن يحيى عن الثوري عن إسماعيل رفعه إلى النبي ﷺ(٥١).

ووقفه غيره عن الثوري.

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو معاوية(٥٢) وأبو أسامة(٥٣) وغيرهم عن إسماعيل موقوفا.

وهو الصحيح.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: ثنا عمر بن شبة قال: ثنا يحيى قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا عمرو بن حريث قال: قال عمر لرجل وسمعه ينشد: يا فلان لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً.

وحدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا زهير بن محمد(٥٤) ثنا خلاد بن يحيى عن الثوري عن إسماعيل مرفوعا.

س ٢١١ ــ وسئل عن حديث علي بن الحسين عن عمر عن النبي ﷺ: « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ».

---

٥١ ــ أخرجه البزار في مسنده، في مسند عمر، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن عمرو ابن حُريث عن عمر موقوفا ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن سفيان ١ / ٣٠ / ١.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ ٤ / ٢٩٥.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار في الأدب والطب، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: هذا خطأ، وهم فيه خلاد، إنما هو عن عمر قوله ٢ / ٢٣٥(٢١٩٤)، ٢٧٥(٢٣٢٤).

وأخرجه الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى بن أبي مسرة ٢ / ٤١ / ٢.

وتمام الرازي في فوائده ٤ / ٧٢ / ٢ــ٧٣ / ١.

قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وقال: لا نعلم أحدا أسنده إلا خلاد بن يحيى. مجمع الزوائد، باب ما جاء في الشعر والشعراء ٨ / ١٢٠.

٥٢ ــ هو: محمد بن خازم.

٥٣ ــ هو: حماد بن أسامة.

٥٤ ــ هو: زهير بن محمد بن قمير: بالتصغير المروزي. التقريب ١ / ٢٦٤.

فقال : هو حديث رواه محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر[٥٥].

وخالفه الثوري وابن عيينة ووهيب[٥٦] وغيرهم[٥٧] فرووه عن جعفر عن أبيه عن عمر[٥٨].

ولم يذكروا بينهما جده علي بن الحسين، وقولهم هو المحفوظ.

س ٢١٢ — وسئل (٦١ / ١) عن حديث عبيد بن عمير عن عمر[٥٩] عن النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ».

---

٥٥ — لم أجد من أخرجه بالطريق المذكور.

وأخرجه محمد بن إسحاق في السيرة وفيه حدثني أبو جعفر عن أبيه علي بن الحسين ص ٢٣٣(٣٤٧)

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، بسنده إلى ابن إسحاق حدثني أبو جعفر عن أبيه علي بن الحسين، وقال: لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن وقد روى من أوجه أخر موصولاً ومرسلاً. ٧ / ٦٤.

٥٦ — وُهيب — بالتصغير — ابن خالد بن عَجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها. التقريب ٢ / ٣٣٩.

٥٧ — نحو :أنس بن عياض. وعبد العزيز بن محمد.

٥٨ — أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، من طريق عبد العزيز ٣ / ١ / ١٣٠—١٣١(٥٢٠).

وابن سعد في طبقاته، في ترجمة أم كلثوم بنت علي، عن أنس بن عياض الليثي عن جعفر ٨ / ٤٦٣.

والقطيعي في زيادات فضائل الصحابة لأحمد في مناقب علي من طريق وهيب ١١٣ / ٢.

وابن المغازلي في مناقب علي، في قوله عليه السلام: كل سبب ونسب .. الخ من طريق الثوري ص ١٠٩

قد روى عن وهيب مثل رواية ابن إسحاق أيضاً.

فأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة وفيه وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب .. الحديث.

وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي منقطع ٣ / ١٤٢.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة .. الخ مثل الحاكم ٧ / ٦٣—٦٤.

وقد روى عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن عمر.

فأخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٣٧(٢٦٣٥).

وأبو نعيم في الحلية، وقال: غريب من حديث ابن عيينة عن جعفر، لم نكتبه إلا من هذا الوجه ٧ / ٣١٤.

٥٩ — في (هـ) « عن عمر » ساقط.

فقال يرويه أسباط بن محمد عن ليث عن عطاء[٦٠] عن عبيد بن عمير عن عمر عن النبي ﷺ.

تفرد به محمد بن عباد سندولا[٦١] عنه.

وخالفه مطر الوراق[٦٢]، رواه عن عطاء عن جابر قاله: قتيبة عن حماد بن زيد.

وروى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس[٦٣].

والمحفوظ، عن عطاء مرسلا[٦٤].

س ٢١٣ ــ وسئل عن حديث علقمة بن وقاص الليثي عن عمر عن النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » الحديث.

فقال: هو حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم[٦٥] عن علقمة بن وقاص، عن عمر.

---

٦٠ ــ هو: ابن أبي رباح.

٦١ ــ في (م) سندوله وهو: محمد بن عباد بن موسى العُكْلي ــ بضم المهملة وسكون الكاف ــ يلقب سندولا، صدوق يخطئ، من العاشرة. التقريب ٢ / ١٧٤.

٦٢ ــ مطر ــ بفتحتين ــ ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال سنة تسع. التقريب ٢ / ٢٥٢.

٦٣ ــ أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١ / ٣٦٤(٨٢٨).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في الصلاة، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ١ / ٢٥٦.

وأخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الصلاة باب السجود على سبعة أعظم من طريق عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس ٢ / ٢٩٥(٨٠٩ــ ٨١٠).

وأيضا في باب لا يكف شعر ٢ / ٢٩٩، (٨١٥).

وأيضا في باب السجود على الأنف من طريق ابن طاؤوس عن أبيه ٢ / ٢٩٧(٨١٢).

وأيضاً في باب لا يكف ثوبه في الصلاة من طريق عمرو عن طاووس ٢ / ٢٩٩(٨١٦).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود .. الخ من طريق عمرو بن دينار وعبد الله ابن طاووس عن طاووس ١ / ٢٠٣.

٦٤ ــ لم أجده.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب سجود الأنف عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كان مضى يقولون: يسجد المرء على وجهه. الحديث ٢ / ١٨١(٢٩٧٥).

٦٥ ــ هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح التقريب ٢ / ١٤٠.

وهو حديث صحيح عنه.

وحدث بهذا الحديث شيخ من أهل الجزيرة يقال له: سهل بن صُقير[٦٦] عن الدراوردي[٦٧] وابن عيينة، وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة[٦٨]، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ.

ووهم على هؤلاء الثلاثة فيه.

وإنما رواه هؤلاء الثلاثة وغيرهم[٦٩] عن يحيى بن سعيد الأنصاري[٧٠] لا عن محمد ابن عمرو[٧١].

---

٦٦ ــ سهل بن صُقَير ــ بالقاف وقيل بالمهملة ــ وفي التهذيب: صقير أبو الحسن الخلاطي، أصله من البصرة، منكر الحديث اتهمه الخطيب بالوضع، من العاشرة. التهذيب ٤ / ٢٥٤، التقريب ١ /٣٣٧

٦٧ ــ هو: عبد العزيز بن محمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، تقدم في السؤال رقم ٢.

٦٨ ــ صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٥.

٦٩ ــ منهم: حماد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفي وأبو خالد الأحمر وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وابن المبارك وزهير بن محمد التميمي، والليث، وجعفر بن عون والأوزاعي، ومالك بن أنس وعمرو بن أبي قيس وخالد ابن عبد الله الواسطي.

٧٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب بدء الوحي، من طريق ابن عيينة ١ / ٩(١).
وأيضا في كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة .. الخ من طريق الثوري ٥ / ١٦٠(٢٥٢٩).
وأيضا في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. من طريق حماد بن زيد ٧ / ٢٢٦(٣٨٩٨).
وأيضا في كتاب الحيل باب في ترك الحيل ١٢ / ٣٢٧(٦٩٥٣).
وأيضا في كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، من طريق عبد الوهاب ١١ / ٥٧٢(٦٦٨٩).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية ..الخ » من طريق الليث وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وأبي خالد الأحمر وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون وابن المبارك وابن عيينة ٢ / ١٥٨.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، عن زهير بن محمد عن يحيى ٩.
وتمام الرازي في فوائده من طريق جعفر بن عون، ويزيد، وابن عيينة وخالد بن عبد الله الواسطي والأوزاعي ومالك وعمرو بن أبي قيس عن يحيى ٩ / ٨٤ / ٢ ــ ٨٥ / ٢.

٧١ ــ في (هـ) محمد بن إبراهيم وهو خطأ.

وإنما رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة الربيع بن زياد الهمداني[٧٢] وحده[٧٣] ولم يتابع عليه إلا من رواية سهل بن صُقير عن هؤلاء الثلاثة وقد وهم عليه فيه[٧٤].

والصحيح حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم وروى عن حجاج بن أرطاة[٧٥] عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر.

قال ذلك زيد بن بكر بن خُنيس[٧٦] عن حجاج.

وروى هذا الحديث مالك بن أنس واختلف عنه.

فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد[٧٧] عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري[٧٨].

ولم يتابع عليه.

وأما أصحاب (٦١ / ٢) مالك الحفاظ[٧٩] عنه فرووه عن مالك عن يحيى بن

---

٧٢ ـــ الربيع بن زياد الهمداني، قال ابن عدي: له عن يحيى بن سعيد والمدنيين أحاديث لا يتابع عليها، وقال صالح بن أحمد في طبقات همدان: لم يكن مشهورا بالتحديث، وقال أبو جعفر الحافظ: حديثه يدل على الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما رأيت لأحد فيه تضعيفا وهو جائز الحديث. الكامل ١ / ٢ / ٢٩١، الميزان ٢ / ٤٠، اللسان ٢ / ٤٤٤ـــ٤٤٥.

٧٣ ـــ أخرجه ابن حبان في الثقات، في ترجمة الربيع بن زياد ٦ / ٢٩٨ـــ٢٩٩.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة ربيع بن زياد ١ / ٢ / ٢٩١.
والخليلي في الإرشاد، وقال: تفرد به الربيع عن محمد بن عمرو بن علقمة والمحفوظ هذا من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم، وعند الربيع لهذا أخوات. ٥ / ١٠٦ / ١.
وذكره ابن حجر في اللسان، في ترجمة الربيع نقلا عن ابن حبان في الثقات. ثم قال: وهو من غرائبه والظاهر أنه سمعه من يحيى بن سعيد فحدث به عن محمد بن إبراهيم على سبيل الخطأ ٢ / ٤٤٤ـــ٤٤٥.

٧٤ ـــ في (هـ) « فيه » ساقط.

٧٥ ـــ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٢.

٧٦ ـــ زيد بن بكر بن خنيس روى عن الحجاج وعنه موسى بن أعين، قال ابن أبي حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٥٥٧.

٧٧ ـــ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ـــ بفتح الراء وتشديد الواو ـــ صدوق، يخطئ، وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، مات سنة ست ومائتين. التقريب ١ / ٥١٧.

٧٨ ـــ أخرجه أبو عمران موسى بن سعيد البزاز في أحاديثه عن شيوخه ٥٦ / ١.

٧٩ ـــ منهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن قزعة، وابن القاسم.

سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر[٨٠].

وهو الصواب.

حدثنا أبو وهيب يحيى بن موسى[٨١] ثنا محمد بن الوليد، قال ثنا عبد الوهاب، قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت محمد بن إبراهيم يقول: سمعت علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

س ٢١٤ ــ وسئل عن حديث علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ: « سيكون عليكم أمراء صحبتهم بلاء ومفارقتهم كفر ».

فقال: يرويه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر.

فرفعه عن حماد عبد الملك بن إبراهيم الجُدي، وعمار بن مطر الرهاوي[٨٢] وأسنداه عن النبي ﷺ.

---

٨٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ١ / ١٣٥(٥٤).

وأيضا في كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى. عن يحيى بن قزعة عن مالك ٩ / ١١٥(٥٠٧٠).

ومسلم في صحيحه في كتاب الأمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية .. الخ عن القعنبي عن مالك ٢ / ١٥٧ــ١٥٨.

والنسائي في سننه في الوضوء، باب النية في الوضوء، من طريق ابن القاسم ثنى مالك، وابن المبارك عن يحيى ١ / ٥٨ــ٦٠.

وأيضا في الطلاق، باب الكلام إذا قصد به .. الخ من طريق القعنبي، وابن القاسم، عن مالك ٦ / ١٥٨ــ١٥٩.

٨١ ــ لم أجد ترجمته.

٨٢ ــ عمار بن مطر، أبو عثمان الرهاوي، قال أبو حاتم: كان يكذب، وقال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات، يسرق الحديث، ويقلبه، لا اعتبار بما يرويه إلا للاستئناس إليه =

وغيرهما يرويه عنه موقوفا .   وهو الصواب .

س ٢١٥ ــ وسئل عن حديث عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر ، عن النبي ﷺ : « من أظل راس غازٍ » .

فقال : هو حديث يرويه يزيد بن الهاد[٨٣] واختلف عنه فرواه الدراوردي[٨٤] والليث عن ابن الهاد ، عن الوليد بن أبي الوليد[٨٥] عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة عن عمر ابن الخطاب[٨٦] .

= عند الوفاق من هو مثله في الاتقان .

وقال ابن عدي : أحاديثه بواطيل ، وقال الذهبي : هالك وثقه بعضهم ومنهم من وصف بالحفظ . الضعفاء للعقيلي ٣ / ٣٢٢ ، الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٩٤ ، كتاب المجروحين ٢ / ١٩٦ ، الكامل ٢ / ٢ / ٦١ ، الميزان ٣ / ١٦٩ــ١٧٠ ، اللسان ٤ / ٢٧٥ــ٢٧٦ .

٨٣ ــ هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

٨٤ ــ هو : عبد العزيز ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في السؤال رقم ٢ .

٨٥ ــ الوليد بن أبي الوليد عثمان ، وقيل : ابن الوليد ، مولى عثمان أو ابن عمر ، المدني ، أبو عثمان ، لين الحديث ، من الرابعة . التقريب ٢ / ٣٣٧ .

٨٦ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجهاد ، من طريق الليث ٥ / ٣٥١ .

وأحمد في مسنده في مسند عمر ، من طريق الليث ويونس ١ / ٢٠ .

وأيضا من طريق حسن الأشيب عن ابن لهيعة ١ / ٥٣ .

وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد ، من طريق الدراوردي ٤٦ / ١ .

وأيضاً في المساجد مختصراً في بناء المسجد من طريق الليث والدراوردي ١ / ٢٤٣(٧٣٥) .

والبزار في مسنده ، من طريق الليث ، وفيه : يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن أبيه عن عمرو قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم فقال : عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر ولم يقل عن أبيه . ١ / ٤٦ / ١ .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق الليث وفيه الليث ، حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد : ١ / ٣٦ــ٣٧ .

وابن حبان في صحيحه من طريق الليث . موارد الظمآن ، كتاب الجهاد ، باب فيمن أظل رأس غاز ، الخ ٣٩٨(١٦٥٤) .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب السير ، باب فضل الانفاق في سبيل الله من طريق الليث ٩ / ١٧٢ .

وقد أخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد ، باب من جهز غازيا من طريق الليث مختصراً بلفظ من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل ، كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع .

وفي الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ =

ورواه ابن وهب عن عمر بن مالك الشَّرْعَبي[٨٧] وابن لهيعة[٨٨].

والليث عن ابن لهاد، فقال: عن الوليد بن عثمان عن[٨٩] أبي أمه[٩٠] عن عمر بن الخطاب[٩١]. ووهم فيه.

وإنما هو الوليد بن أبي الوليد عن عثمان عن جده أبي أمه عمر لأن عثمان هذا أمه زينب بنت عمر بن الخطاب.

والصواب قول الدراوردي ومن تابعه.

س ٢١٦ — وسئل (٦٢ / ١) عن حديث عُمير مولى عمر[٩٢]، عن عمر، عن رسول الله ﷺ: « في غسل الجنابة ومباشرة الحائض، والصلاة في البيوت: .

فقال: هو حديث رواه أبو إسحاق السبيعي، وطارق بن عبد الرحمن البجلي[٩٣]، والحجاج بن أرطاة[٩٤]، وعبد الرحمن المسعودي[٩٥]، ومالك بن مِغْوَل، وشعبة

= فقد قال في التهذيب (أي تهذيب الكمال للمزي) أن روايته عنه مرسلة. ٢/٩٢١—٩٢٢(٢٧٥٨). علق ابن حجر على قول المزي وأثبت بأنه سمع من عمر بن الخطاب: انظر تهذيب التهذيب ٧ / ١٣٠. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق الدراوردي ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان بن سراقة عن عمر. المنتخب من مسنده، مسند عمر ١ / ٧ / ٢.

٨٧ — الشرعبي: بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة. التقريب ٢ / ٦٢.

٨٨ — هو: عبد الله، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، تقدم في السؤال رقم ٢٤.

٨٩ — من عن أبي أمه — إلى — عثمان في (م) ساقط.

٩٠ — لم أجده.

٩١ — لم أجده.

ذكر المؤلف عن ابن لهيعة ما رواه عنه ابن وهب.

وقد روى حسن بن موسى الأشيب عن عبد الله بن لهيعة مثل رواية الدراوردي ومن تابعه، كما تقدم عند أحمد بن حنبل.

ولكن رواية عبد الله بن وهب ترجح على رواية حسن الأشيب عنه لأن رواية ابن وهب وابن المبارك عنه أعدل من غيرهما. راجع التقريب ١ / ٤٤٤.

٩٢ — عمير مولى عمر بن الخطاب، مقبول، من الثالثة. التقريب ٢ / ٨٧.

٩٣ — صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٤٧.

٩٤ — صدوق، كثير الخطأ والتدليس، تقدم في السؤال رقم ٣٢.

٩٥ — من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، تقدم في السؤال رقم ٧٥.

والعلاء بن المسيب وغيرهم، عن عاصم بن عمرو البجلي[٩٦]، فاختلفوا[٩٧] عليه.
فأما أبو إسحاق، فرواه عنه زيد بن أبي أنيسة، وَرَقَبة بن مَصْقَلة[٩٨] وأبو حمزة السكري[٩٩]، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عمير أو ابن عمير[١٠٠].
ورواه زهير، ويونس بن أبي إسحاق[١٠١]، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، وعبد الكبير بن دينار[١٠٢] وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نفر لم يسمهم، عن عمر[١٠٣]، إلا أن يوسف بن أبي إسحاق، وأبي بكر بن عياش لم يذكرا بين عاصم وعمر أحدا.

---

٩٦ ــ عاصم بن عمرو، أو ابن عوف البجلي الكوفي، قدم الشام.
قال البخاري: لم يثبت حديثه.
وذكره العقيلي في الضعفاء.
وقال أبو حاتم: صدوق يحول من كتاب الضعفاء ــ يعني الذي للبخاري ــ.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، من الثالثة. الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٤٨، التهذيب ٥ / ٥٤ــ٥٥، التقريب ١ / ٣٨٥.

٩٧ ــ في (هـ): واختلفوا.

٩٨ ــ رقبة ــ بقاف وموحدة مفتوحتين. التقريب ١ / ٢٥٢.
ابن مصقلة ــ بفتح فسكون، ففتح، ويصح بسين وصاد.

٩٩ ــ هو محمد بن ميمون.

١٠٠ ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، من طريق زيد، وفيه: عمير. ١ / ٣١٢.
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت، من طريق زيد مختصرا، وهو صلاة الرجل في البيت فقط.
وفي الزوائد: مدار الطريقين (أي طريق طارق أيضا) على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: لم يثبت حديثه ١ / ٤٣٨(١٣٧٥).

١٠١ ــ صدوق يهم قليلا، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٧.

١٠٢ ــ لم أجد ترجمته.

١٠٣ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في باب اغتسال الجنب، من طريق إسرائيل، وفيه: عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفرا من أهل الكوفة أتوا ... الخ ١ / ٢٥٨(٩٨٨).
وأيضا من طريق معمر، عن أبي إسحاق ١ / ٢٥٧(٩٨٧).
وأيضا في باب مباشرة الحائض عن معمر ١ / ٣٢٢ــ٣٢٣(١٢٣٨).

ورواه ابن عجلان عن أبي إسحاق فأرسله عن عمر .

ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجاج بن أرطأة، ومالك بن مغول عن عاصم مرسلا، عن عمر[٥] .

وقال المسعودي وشعبة : عن عاصم بن عمرو ، عمن لم يسمه، عن عمر[٦] .

وقد أدرك عبد الله بن نمير[٧] عاصم بن عمرو هذا .

والحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه .

وروى هذا الحديث معاوية بن قُرة، قال : حدثني أحد الرهط الثلاثة الذين سألوا عمر .

س ٢١٧ ــ وسئل عن حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن عمر، عن النبي ﷺ : « أن الله يرفع بالقرآن أقواما، ويضع به آخرين » .

فقال : رواه الزهري، عن أبي الطفيل .

حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد[٨] مرفوعا إلى

---

٥ ــ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٢٩) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت، من طريق طارق مختصرا (صلاة الرجل في بيته) ١ / ٤٣٧ــ٤٣٨ (١٣٧٥) .
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الطهارات، الغسل من الجنابة، من طريق طارق مختصرا، أي غسل الجنابة فقط ١ / ٦٤ .
ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، من طريق مالك بن مغول مختصرا، في تطوع الرجل في بيته . مختصر قيام الليل، باب اختيار ركوع الركعتين بعد المغرب في البيت ص ٥٣ .

٦ ــ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، عن المسعودي، عن عاصم، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب . ص ١١ .
وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق شعبة، وفيه : عن رجل من القوم الذين سألوا عمر ابن الخطاب . ١ / ١٤ .

٧ ــ هكذا في (م)، وفي (هـ) : عبد الرحمن بن نمير .
ولعل الصواب : عبد الرحمن بن عبد الله، وهو المسعودي . فبيَّن المؤلف بأنه أدرك عاصم بن عمرو البجلي .

٨ ــ صدوق سيء الحفظ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣ .

(٦٢ / ٢) النبي ﷺ[٩].

ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الطفيل موقوفا غير مرفوع.

رواه[١٠] عنه الثوري كذلك.

ورواه الأعمش عن حبيب ، واختلف عنه.

فقال حسين بن واقد[١١] ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر[١٢] موقوفا[١٣].

وقال أبو معاوية[١٤] ، عن الأعمش ، عن حبيب مرسلا عن عمر موقوفا.

وحديث الزهري هو الصواب.

والله أعلم.

س ٢١٨ — وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم ، عن عمر ، قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة : « لو حركت بنا الركاب ، فقال : لقد تركت قولي ، فقال له عمر : إسمع وأطع ، فقال :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال : رواه محمد بن موسى بن أعين ، وسعيد بن عبد الملك بن واقد[١٥] ، عن ابن إدريس ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن عمر[١٦].

---

٩ — أخرجه مسلم في صحيحه ، في باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .. الخ من طريق إبراهيم ، وشعيب ١ / ٣٢٥.

وأحمد في مسنده ، في مسند عمر ، من طريق معمر ، وإبراهيم بن سعد ١ / ٣٥.

١٠ — في (م) ورواه.

١١ — ثقة له أوهام ، تقدم في السؤال رقم ١٥٥.

١٢ — أخرجه أبو يعلى في مسنده ، في مسند عمر موقوفا ١ / ٣١.

١٣ — في (م) مرفوعا ، وهو خطأ.

١٤ — هو : محمد بن خازم.

١٥ — سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، قال أبو حاتم : يتكلمون فيه ، روى أحاديث كذب.

وقال الدارقطني : ضعيف لا يحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٥ ، اللسان ٣ / ٣٧.

١٦ — أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، في المناقب ، من طريق موسى بن أعين ١٠٨ / ٢.

والدارقطني في الأفراد ، وقال : غريب من حديث إسماعيل بن خالد ، عن قيس ، عن عمر . أطراف =

ورواه عمر بن علي المقدمي، عن إسماعيل، عن قيس، أن عبد الله بن رواحة[١٧].

وغيرهما يرويه عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة، مرسلا[١٨].

وهو أشبه بالصواب.

س ٢١٩ — وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم، عن عمر، أنه كان يقول في صلاة الجنازة في الدعاء للميت: «اللهم أصبح عبدك قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهلها، وافتقر إليك، واستغنيت عنه» الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب المقرئ الكوفي[١٩] عن إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي[٢٠]، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وهو الصواب.

وكذلك رواه مسعر وشعبة، وزائدة، والمسعودي[٢١]، وغيرهم[٢٢]، عن طارق، عن سعيد بن المسيب[٢٣].

= الغرائب، مسند عمر ٢٧ / ٢.

١٧ — أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في المناقب ١٠٨ / ٢.
وأيضا في عمل اليوم والليلة، الحدو في السفر ص ٣٦٠—٣٦١ (٥٣٢).
وابن السني في عمل اليوم والليلة، في باب ما يحدى به في السفر (وفيه محمد بن علي المقدمي) ص ١٩١.

١٨ — أخرجه ابن سعد في طبقاته، في ترجمة عبد الله بن رواحة، عن وكيع، وعبد الله بن نمير، ويعلى، ومحمد، ابني عبيد، عن إسماعيل. ٣ / ٥٢٧.

١٩ — يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، قال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. الميزان ٤ / ٣٧٦، اللسان ٦ / ٢٥٥.

٢٠ — صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم ٤٧.

٢١ — هو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق اختلط قبل موته. تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٧٥.

٢٢ — نحو الثوري، وأبي الأحوص.

٢٣ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، عن الثوري ٣ / ٤٨٧ (٦٤٢١).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز، ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له، عن أبي الأحوص، عن طارق. ٣ / ٢٩٢.

س ٢٢٠ — وسئل عن حديث روى عن أبي عمر الضرير[٢٤]، عن القسملي[٢٥][*]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأى النبي صلى الله (٦٣ / ١) عليه وسلم قميصا على عمر جديدا فقال: « لبست جديدا، وعشت حميدا، وتوفيت شهيدا، ويريك الله قرة عين في الدنيا والآخرة ».

فقال: حدثناه دعلج[٢٦]، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الرحمن الهجري[٢٧]، عن أبي عمر كذلك.

وهو وهم.

والصواب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي[٢٨] مرسلا، عن

---

* على هامش (م): القسملي لغة هو ولد الأسد، والقسملي نسبة إلى قسملة، وهو: معاوية بن عمر بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عُدثان، بطن من الأزد، ومحلة القسامل بالبصرة نسبة إليهم لأنهم نزلوها.

٢٤ — هو: حفص بن عمر، أبو عمر الضرير الأكبر.

٢٥ — هو عبد العزيز بن مسلم.

٢٦ — هو: دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن.

٢٧ — لم أجد ترجمته.

٢٨ — في (م): الأشهب.

وهو: جعفر بن الحارث بن جميع بن عمرو، أبو الأشهب الكوفي النخعي.

قال ابن معين: ليس هو بثقة، وقال مرة: ضعيف.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي وغيره: ضعيف.

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بحديثه بأس.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال الدولابي: منكر الحديث، ليس بثقة.

وقال ابن الجارود: ليس بثقة.

وقال البخاري أيضا: كان ثقة صدوقا.

وقال أبو داود: ثقة صدوق.

وقال أبو زرعة: لا بأس به عندي.

وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثا منكرا، أرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن شاهين فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه. التاريخ ليحيى بن معين ٣ / ٤٠٦ (١٩٧٧)، ٤ / ٣٩٩(٤٩٧٤)، التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١٨٩، الضعفاء الصغير ص ٢٥٥، الضعفاء للنسائي ص ٢٨٧، الجرح والتعديل ١ / ١ / ٤٧٦، الكامل ١ / ٢ / ٢٢—٢٤، اللسان ٢ / ١١٢—١١٣.

النبي ﷺ[٢٩].

س ٢٢١ — وسئل عن حديث قيس أبي الأسود[٣٠]، عن عمر، عن النبي ﷺ « أنه كان لايرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة ».

فقال: تفرد بروايته إبراهيم بن إسحاق الصيني[٣١]، عن قيس بن الربيع[٣٢]، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٣٣].

حدثناه دعلج قال: ثنا محمد بن سليمان الحضرمي[٣٤]، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، ثنا قيس بذلك.

وخالفه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وسلام بن أبي مطيع، وشريك[٣٥]، فرووه

---

٢٩ — أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب ما يقول أو يقال له إذا لبس ثوبا ٣٩ / ٢.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الدعاء، وفيه: ابن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مزينة، أن رسول الله ﷺ .. الحديث ١٠ / ٤٠٢.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أخبار في اللباس، عن ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي عن رجل من مزينة. ١ / ٤٩٠(١٤٧٠).

٣٠ — في (م) قيس بن أبي الأسود، وهو خطأ.
وهو: قيس العبدي، والد الأسود، مقبول من الثانية. التقريب ٢ / ١٣٠.

٣١ — إبراهيم بن إسحاق الصيني، قال الدارقطني: متروك.
وذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً.
وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ١ / ١ / ٨٥ — ٨٦، اللسان ١ / ٣٠.

٣٢ — صدوق تغير لما كبر، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

٣٣ — أخرجه الطبراني في الصغير، في « من اسمه محمد »، وقال: لم يروه عن الأسود إلا قيس، ولايروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ٢ / ٩.
وأيضاً في الأوسط في « من اسمه محمد » ٢ / ١٥ / ١.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، وفيه إبراهيم بن إسحاق وهو ضعيف. مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب في قضاء الفائت من شهر رمضان ٣ / ١٧٩.

٣٤ — لم أجد ترجمته.

٣٥ — هو: ابن عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٨.

عن الأسود بن قيس[٣٦]، عن أبيه، عن عمر قوله موقوفاً[٣٧].

س ٢٢٢ ـــ وسئل عن حديث قيس بن مروان الجعفي، عن عمر، عن النبي ﷺ: « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد[٣٨] ».

فقال: هو حديث يرويه الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن قيس بن مروان، عن عمر[٣٩].

ورواه الأعمش أيضاً بإسناد آخر عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر[٤٠].

---

٣٦ ـــ في (ه): « ابن قيس » غير موجود.

٣٧ ـــ أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث من طريق سفيان ٤٥٦.
وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، ماقالوا في قضاء رمضان في العشر، عن شريك ٣ / ٧٤.
والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، من طريق سفيان ٤ / ٢٨٥.

٣٨ ـــ في (ه) أم معبد، وهو خطأ.

٣٩ ـــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٥ ـــ ٢٦.
وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٩.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، في باب نسبة الرجل إلى من أشهر من أمهاته ص ١٥٧ ـــ ١٥٨.
والدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث الفضيل بن عياض عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وخيثمة، عن قيس، جميعاً عن عمر، لاأعلم حدث به غير محمد بن زنبور المكي، عن فضيل ٢٧ / ٢.

٤٠ ـــ أخرجه ابن سلام في فضائل القرآن، باب ذكر قراءة القرآن ١٠٧ / ١ ـــ ٢.
وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٥ ـــ ٢٦.
وذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة قرثع ٤ / ١ / ١٩٩.
والترمذي في العلل الكبير، ترتيب العلل، أبواب القراءات ٩٧ / ٢.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٩.
وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ٢ / ١٨٦ ـــ ١٨٧ (١١٥٦).
وابن مخلد في أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو البختري، وأبي بكر الفقيه النجاد ٥٠ / ٢.

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن[41] القَرْثَع[42]، عن قيس، أو ابن قيس، رجل من جعفي عن عمر[43]، وهو قيس بن مروان.

ورواه[44] عمارة بن عمير، عن رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان.

وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه، وهو الصواب.

قلت له: فان البخاري فيما ذكره أبو عيسى[45] عنه، حكم بحديث الحسن بن (٦٣ / ٢) عبيد الله، على حديث الأعمش[46].

قال الشيخ[47]: وقول الحسن بن عبيد الله، عن قرثع، غير مضبوط، لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي[48]، ولايقاس بالأعمش.

وروى هذا الحديث أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن أبي بكر، وعمر[49].

---

٤١ ــ في (م): بن، وهو خطأ.

٤٢ ــ قرثع ــ بمثلثة ــ وزن أحمد. التقريب ٢ / ١٢٤.

٤٣ ــ ذكره الترمذي في سننه، في باب ماجاء في الرخصة في السمر، ولم يذكر لفظ الحديث، بل أشار إليه فقال: في قصة طويلة ١ / ١٥٤.

وأخرجه أيضاً في العلل الكبير، ترتيب العلل، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ ٩٧ / ٢.

وابن سلام في فضائل القرآن، باب ذكر قرّاء القرآن ١٠٧ / ١ ــ ٢.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٣٨، ٣٩.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة قرثع، وفيه: عن رجل من جعفي ٤ / ١ / ١٩٩.

٤٤ ــ من « ورواه عمارة ــ إلى ــ قيس بن مروان » غير موجود في (م).

٤٥ ــ هو: الإمام الترمذي.

٤٦ ــ ذكره الترمذي في العلل الكبير، ترتيب العلل، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ ٩٧ / ٢.

٤٧ ــ في (هـ) فقال: عندي أن حديث الأعمش هو الصواب، وذكر القرثع عندي غير محفوظ، والحسن بن عبيد الله ليس بالقوي، ثم قال: [لا] يقاس الحسن بالأعمش، بدل العبارة الموجودة في المتن.

٤٨ ــ هذا بالسنبة للأعمش، كما قال ابن حجر في التهذيب: وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في العلل، بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقوي، ولايقاس بالأعمش.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل. التهذيب ٢ / ٢٩٢ ــ ٢٩٣، التقريب ١ / ١٦٨.

٤٩ ــ في (هـ): « عن أبي بكر وعمر »، غير موجود.

قاله فرات بن محبوب عنه[٥٠].

وخالفه يحيى بن آدم فرواه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم[٥١]، عن زر، عن عبيد الله أن أبا بكر وعمر بشراه[٥٢].

س ٢٢٣ — وسئل عن حديث قرة بن إياس المزني، عن عمر قال: ماأفاد امرأ بعد الاسلام خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، إن منهن لغنماً مايُحذى منه، وغلّا مايفدى منه.

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه.

فرواه أصحاب شعبة[٥٣]، عنه، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن عمر[٥٤].

ورواه مسعر عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عمر مرسلاً، والصحيح المتصل.

واختلف عن مسعر فقال الأشجعي[٥٥]: عن شعبة، عن معاوية بن قرة قوله.

---

٥٠ — أخرجه الطبراني في الكبير ٩ / ٦٦ (٨٤٢٣).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود، بسنده إلى الأعمش ١ / ١٢٤.

٥١ — هو: ابن بهدلة: صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٠.

٥٢ — تقدم تخريجه في مسند أبي بكر، راجع السؤال رقم ١٠.

٥٣ — منهم: يحيى بن أبي كثير، وعلي بن الجعد.

٥٤ — أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، من طريق يحيى بن أبي كثير، ثنا شعبة... ٧ / ٨٢.
وأيضاً من طريق يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة ٧ / ٨٢.
وابن عساكر في كتاب مدح التواضع وذم الكبر، من طريق علي بن الجعد، أنا شعبة... ٩٥ / ٢، ٩٦ / ١.
وأيضاً في تاريخه، في ترجمة عمر، من طريق علي ١٣ / ١ / ٧٠ / ١.
وابن شيبة في مصنفه في النكاح عن ابن علية عن يونس ٤ / ٣٠٨.
وأخرجه أبو نعيم في منتخب من حديث يونس بن عبيد، بسنده إلى عنبسة بن عبد الواحد، عن يونس ابن عبيد، عن معاوية بن قرة مختصراً ٣٥ / ١.

٥٥ — هو: عبيد الله بن عبد الرحمن.

س ٢٢٤ ـــ وسئل عن حديث قَرَظَة[٥٦] بن كعب، عن عمر، أنه بعث بهم إلى الكوفة، فمشي معهم ثم قال[٥٧]: أَقِلّوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم فيه».

فقال: رواه الشعبي، عن قرظة بن كعب[٥٨].

حدث به عنه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو حصين[٥٩] وأشعث بن سوار[٦٠]، ومنصور بن عبد الرحمن الغُدّاني[٦١]، وداود ابن أبي هند، ومجالد بن سعيد[٦٢]، وأبو البلاد يحيى[٦٣]، واختلف عن سعد، وعن داود بن أبي هند.

فرواه عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، وإبراهيم بن سعد، عن سعد، عن الشعبي، عن قَرَظَة[٦٤].

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن سعد بن إبراهيم، عن قَرَظَة.

---

٥٦ ـــ قرظة: بمعجمة وفتحات. التقريب: ٢ / ١٢٤.

٥٧ ـــ في (هـ) «قال» ساقط.

٥٨ ـــ أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، من طريق مجالد: ١ / ١٢ (٢٨).

وابن سعد في طبقاته، في طبقات الكوفيين، من طريق بيان ٦ / ٧، والحاكم في المستدرك من طريق بيان ١ / ١٠٢.

٥٩ ـــ هو: عثمان بن عاصم الأسدي.

٦٠ ـــ ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم: ١٨.

٦١ ـــ صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم: ٢٠١.

٦٢ ـــ ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم: ٤٩.

٦٣ ـــ في (هـ): يحيى بن المهلب.

وهو: يحيى بن سليمان، أبو البلاد الغطفاني، العامري.

وفي الجرح والتعديل: يحيى بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان الضحاك، وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. تاريخ ابن معين: ٣ / ٣١٧ (١٥٠٩)، والتاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٢٨٠، والكنى لمسلم: ٩ / ١، والجرح والتعديل: ٤ / ٢ / ١٦٠.

٦٤ ـــ أخرجه أحمد في العلل، من طريق إبراهيم بن سعد، وفيه: قال إبراهيم: لم أسمع أبي يحدث عن الشعبي إلا هذا.

وفيه أيضاً كعب بن قرظة، أو عمرو بن قرظة. ١ / ٦٢ ـــ ٦٣ (٣٦٣).

ولم يذكر بينهما الشعبي.

ورواه عبد الوهاب الخفّاف[٦٥]، عن (٦٤ / ١) داود بن أبي هند عن الشعبي، عن قَرَظَة.

وقال غيره: عن داود، عن الشعبي، عن عمر.

ولم يذكر فيه قرظة.

والصحيح قول من قال: عن الشعبي، عن قرظة، والله أعلم.

ورواه مطرّف[٦٦]، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، وزيد بن صُوْحَان[٦٧]، عن عمر.

ورواه سليمان بن سيف الحراني، عن أبي عتاب[٦٨]، عن شعبة، عن سيار[٦٩]، عن الشعبي.

ووهم، والمحفوظ[٧٠] عن شعبة، عن بيان.

ورواه روح بن القاسم، عن عمر، أو عمرو بن مساور[٧١]، عن الشعبي، عن

---

٦٥ ــ صدوق ربما أخطأ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم: ٢٥.

٦٦ ــ هو: ابن طريف.

٦٧ ــ زيد بن صوحان: بضم المهملة، وسكون الواو ومهملة. الإصابة: ١ / ٥٦٨.

٦٨ ــ هو: سهل بن حماد.

٦٩ ــ هو: أبو الحكم العنزي.

٧٠ ــ في (هـ): وإنما هو بيان، بدل: والمحفوظ... الخ.

٧١ ــ عمر بن مساور، قال ابن عدي: اختلفوا في هذا الاسم، فقال بعضهم: عمر بن مساور، وقالوا: عمرو ابن مساور، وقال [بعضهم]: عمرو بن مسافر، وقالوا: عمر بن مسافر، وصواب هذا: عمر بن مساور.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الثقات بما ليس من=

قَرَظَة، عن عمر، أنه رآه يتوضأ، ولم يذكر قصة الحديث عن رسول الله ﷺ.

س ٢٢٥ — وسئل عن حديث مُدْرِك بن عوف، عن عمر، وقيل له: رجل قتل في سبيل الله أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب من قال ذلك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه.

فرواه أبو أسامة[٧٢]، ويزيد بن هارون: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس عن مدرك بن عوف، عن عمر[٧٣].

وقال هُشيم: عن[٧٤]إسماعيل، عن قيس، عن شُبَيل[٧٥]بن عوف[٧٦].

وقال وكيع: عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر[٧٧].

وقول أبي أسامة، ويزيد بن هارون أصح.

= أحاديثهم، فوجب التنكب عن روايته على الأحوال. التاريخ الكبير: ٣ / ٢ / ١٩٩، الجرح والتعديل: ٣ / ١ / ١٣٤، كتاب المجروحين: ٢ / ٨٥ — ٨٦، الكامل: ٢ / ٢ / ٥٢ — ٥٤، الميزان: ٣ / ٢٢٣، اللسان: ٤ / ٣٣٠ — ٣٣١.

٧٢ — هو: حماد بن أسامة.

٧٣ — أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، من طريق أبي أسامة ٥ / ٣٠٣.
وأحمد في العلل من طريق يزيد ١ / ٣٢٣.

٧٤ — من « عن إسماعيل — إلى — وكيع »، في (م) ساقط.

٧٥ — هو: شُبَيل بن عوف بن أبي حية، أبو الطفيل الأحمسي البجلي، ويقال: شبل، أدرك الجاهلية، شهد القادسية، ويقال: أدرك النبي ﷺ.
وذكره ابن حبان، وابن سعد في التابعين، وهو ثقة.
وذكره ابن حجر في القسم الثالث من الإصابة.
طبقات ابن سعد: ٦ / ١٥٢، الجرح والتعديل: ٢ / ١ / ٣٨١، الثقات: ٤ / ٣٦٨، الإصابة: ٢ / ١٦٤ — ١٦٥.

٧٦ — أخرجه أحمد في العلل ١ / ٣٢٣.

٧٧ — أخرجه أحمد في العلل ١ / ٣٢٣.

س ٢٢٦ ــ وسئل عن حديث مصعب بن سعد، عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف».

فقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه.

فرواه مُطرّف، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عمر وتابعه إسرائيل(٧٨).

ورواه(٧٩) الأعمش، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عمر.

ولم يسم أحداً.

وقول مُطرّف، وإسرائيل، صحيح إن شاء الله تعالى.

س ٢٢٧ ــ وسئل عن حديث المسور بن مخرمة، عن عمر حين طُعِن، وأنه صلى وجُرحه يثعب(٨٠) دماً، وقوله: «لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة».

فقال: رواه سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة.

حدث (٦٤ / ٢) به عنه الزهري(٨١)، وعروة بن الزبير.

رواه عن عروة كذلك أبو الزناد(٨٢)، وهشام بن عروة.

واختلف عن هشام، فرواه زايدة، وإسماعيل بن زكريا(٨٣)، وعلي بن مُسهر،

---

٧٨ ــ لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته، في ترجمة عمر، من طريق زهير قال: أخبرنا أبو إسحاق ٣ / ٣٠٤.

٧٩ ــ في (م): عن الأعمش.

٨٠ ــ يثعب: يجري. النهاية: ١ / ٢١٢.

٨١ ــ أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة عمر: ٣ / ٣٥١.

وابن الاعرابي في معجمه ١٠ / ١٩٢ / ١.

والدارقطني في سننه، في باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، مختصراً ١ / ٢٢٤.

٨٢ ــ أخرجه عبد الله بن أحمد، في زيادات الزهد، من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وفيه: عروة، وسليمان بن يسار ص ١٢٤.

٨٣ ــ إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني ــ بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ــ أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوصاً ــ بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة ــ صدوق يخطىء قليلاً، مات سنة أربع ومائة، وقيل: قبلها. التقريب: ١ / ٦٩.

وأبو ضمرة[٨٤]، والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة وأبو أسامة[٨٥]، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية[٨٦]، وعبدة، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة[٨٧].

وخالفهم مالك بن أنس، فرواه عن هشام، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره[٨٨].

ورواه جرير[٨٩]، وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار[٩٠]، عن هشام، عن أبيه، عن المسور[٩١].

والقول قول زايدة، ومن تابعه، عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار.

وقول مالك عن هشام، عن أبيه، أن المسور أخبره، وهم منه — والله أعلم — لكثرة من خالفه ممن قدمنا ذكره.

---

٨٤ — هو: أنس بن عياض.

٨٥ — هو: حماد بن أسامة.

٨٦ — هو: محمد بن خازم.

٨٧ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الطهارة، باب الجُرح لايرقأ، عن الثوري، عن هشام ١ / ١٥٠ (٥٧٩).

وابن عساكر في تاريخه، في ترجمة عمر، من طريق أبي معاوية والليث ١٣ / ١ / ٨٥ / ٢.

٨٨ — أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ١ / ٨٢ — ٨٣ (٨١).

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحيض، باب مايفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح ١ / ٣٥٧.

٨٩ — هو: ابن عبد الحميد.

٩٠ — محمد بن دينار الأزدي، ثم الطّاحي — بمهملتين — أبو بكر بن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته، من الثامنة. التقريب: ٢ / ١٦٠.

٩١ — لم أجد من أخرجه من الطرق المذكورة.

وأخرج ابن سعد في طبقاته في ترجمة عمر، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن المسور أن ابن عباس دخل على عمر ٣ / ٣٥٠.

وابن أبي شيبة في كتاب الايمان، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، (وفيه: المسور بن مخرمة، وابن ←

ورواه ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة[٩٢].

وهو صحيح عنه.

ورواه عبد الملك بن عمير، فاختلف عليه.

فرواه قُرة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور ابن مخرمة، عن عمر[٩٣].

وخالفه شريك[٩٤]، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي[٩٥]، عن عمر.

وقول قرة أشبه بالصواب.

حدثنا محمد بن يوسف، أبو عمر القاضي، قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل — يعني ابن عُلَية —، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن المِسْور بن مخرمة، أن عمر لما طُعِن جعل يألم، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين! لَئن كان ذلك لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لفارقتهم وهم عنك راضون.

فقال: أما ماذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فانما ذاك من منّ الله منّ به عليّ.

وأما ماذكرت من (٦٥ / ١) صحبة أبي بكر ورضاه، فإنما ذلك من[٩٦]منّ

— عباس دخلا) ص: ٣٤ (١٠٣).

وأيضاً في مصنفه في كتاب الايمان ١١ / ١٥.

وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه، في كتاب الصلاة، باب المواقيت من طريق وكيع، نا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن ابن عباس دخل... الحديث ص ٥٥ (١٩٣).

٩٢ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب... الخ: ٧ / ٤٣ (٣٦٩٢).

٩٣ — أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٤١ / ١ وابن عساكر في تاريخه، في ترجمة عمر: ٢/٩١/١/١٣.

٩٤ — هو: ابن عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً، تقدم في السؤال رقم: ٨.

٩٥ — قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ابن أسامة. التقريب ٢ / ٤٧٦.

٩٦ — في (هـ) « من » غير موجود.

الله تعالى منّ[٩٧]به عليّ.

وأما ماترى من جزعي فهو من أجلك، ومن أجل أصحابك، ووالله لو أن طلاع الأرض لي ذهباً لافتديت به من عذاب الله من قبل أن أراه.

س ٢٢٨ ـــ وسئل عن حديث المسور بن مخرمة، عن عمر قوله: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه.

فرواه جُويرية، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك.

وتابعهم الزبيري[٩٨]، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن المسور.

وقال عباد بن عباد[٩٩]: عن جويرية، عن الزهري، عن رجل، عن المسور.

وقال سعيد بن عامر[١٠٠]: عن جويرية، عن الزهري، عن المسور، واختلف عنه.

فقال الكزبراني[١٠١]:عن سعيد بن عامر، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن[١٠٢]؛ عن المسور بن مخرمة.

---

٩٧ ـــ في (هـ) « منّ » ساقط.

٩٨ ـــ في (هـ): الزهري، وهو خطأ.

لعله: مصعب بن عبد الله الزبيري.

٩٩ ـــ عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة، الأزدي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها سنة. التقريب: ١ / ٣٩٢.

١٠٠ ـــ سعيد بن عامر الضُبَعي ـــ بضم المعجمة، وفتح الموحدة ـــ، أبو محمد البصري، ثقة صالح.

وقال أبو حاتم: ربما وهم، مات سنة ثمان ومائتين. التقريب: ١ / ٢٩٩.

١٠١ ـــ هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن سيار، أبو بكر الكزبراني.

قال الخطيب: ماعلمت من حاله إلا خيراً، مات سنة أربع وستين ومائتين. تاريخ بغداد: ٤ / ٢٤٣.

١٠٢ ـــ في (هـ): عبد الرحيم، وهو خطأ.

ولم يسمع الزهري من المسور[٤] شيئاً[٥].

ورواه حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري مرسلاً عن[٦] عمر.

والأشبه بالصواب قول من قال: عن الزهري، عن حميد، عن المسور.

س ٢٢٩ ـــ وسئل عن حديث المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمر: « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: من أقرأك؟ » الحديث.

فقال: يرويه الزهري، عن عروة، واختلف عن الزهري.

فرواه معمر بن راشد من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن عمر[٧].

وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القارىء، عن عمر[٨].

وتابعه شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعُقيل بن خالد، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وغيرهم[٩].

---

٤ ـــ راجع كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٩١.

٥ ـــ في (هـ): « شيئاً » ساقط.

٦ ـــ في (م): « عن عمر »، غير موجود.

٧ ـــ أخرجه النسائي في سننه، في الافتتاح، جامع ماجاء في القرآن: ٢ / ١٥٠.
وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٤.

٨ ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ١ / ٣٢٦.
وعبد الرزاق في مصنفه، باب على كم أنزل القرآن من حرف؟ ١١ / ٢١٨ ـــ ٢١٩ (٢٠٣٦٩).

٩ ـــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل: ٩ / ٢٣ (٤٩٩٢).
وأيضاً في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ فَاقْرَؤُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ من طريقه ١٣ / ٥٢٠ (٧٥٥٠).
وأيضاً في فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، من طريق شعيب: ٩ / ٨٧ (٥٠٤١). =

وخالفهم مالك بن أنس، فرواه عن الزهري (٦٥ / ٢)، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ وحده، عن عمر[١٠].

وكلها صحاح محفوظة عن الزهري، أخرجه البخاري، ومسلم من حديث هؤلاء النفر على اختلافهم، عن الزهري .

وروى عن يحيى بن بكير[١١]، عن مالك، عن هشام بن عروة .

وقوله: عن هشام، وهم، والصحيح عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة .

كذلك رواه جويرية، ومعن، والقعنبي[١٢]، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم[١٣] .

= وأيضاً في كتاب استتاب المرتدين... الخ، باب ماجاء في المتأولين، من طريق يونس: ١٢ / ٣٠٣ (٦٩٣٦).

ومسلم في صحيحه، في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، من طريق يونس ١ / ٣٢٥ ـــ ٣٢٦.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، عن فليح بن سليمان الخزاعي، عن الزهري: ٩ .

وابن أبي شيبة في مصنفه، في فضائل القرآن، من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري: ١٠ / ٥١٧ ـــ ٥١٨.

١٠ ـــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥/٧٣(٢٤١٩) .

ومسلم في صحيحه، باب بيان أن القرآن .. الخ ٣٢٥/١ .

ومالك في الموطأ، ما جاء في القرآن، رواية يحيى بن يحيى ٢/١٠ـــ١١(٤٧٤) .

وأيضا رواية يحيى بن بكير، باب ما جاء في قراءة القرآن ٢/١٦

١١ ـــ هو ابن عبد الله بن بكير، تكلموا في سماعه من مالك، تقدم في السؤال رقم ٩٩ .

١٢ ـــ هو: عبد الله بن مسلمة .

١٣ ـــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في الخصومات، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ٥/٧٣(٢٤١٩) .

ومسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن يحيى ٣٢٥/١ .

وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه، عن القعنبي ٥٤٩/١ .

والنسائي في كتاب الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن، من طريق ابن القاسم عن مالك ٢/١٥٠ـــ١٥١ وأيضا في فضائل القرآن، على كم أنزل القرآن ص ٥٤(١٠) .

وابن سلام في فضائل القرآن، باب لغات القرآن، وأي العرب نزل القرآن بلغته، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ٩٤ / ١ .

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ١ / ٤٠ .

حدثناه دعلج قال: ثنا أحمد بن إبراهيم بن طحان[١٤]، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان[١٥] الحديث.

س ٢٣٠ — وسئل عن حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنته من أموال بني النضير، وكانت مما أفاء الله على رسوله » الحديث.

فقال: رواه الزهري عن مالك بن أوس، سمعه منه[١٦].

وقال إسحاق الفروي[١٧]، عن مالك، عن الزهري، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديث مالك بن أوس، فلقيته فسألته عنه[١٨].

وتابعه على ذلك عقيل بن خالد، وابن أخي[١٩] الزهري[٢٠].

---

١٤ — أحمد بن إبراهيم بن ملحان، أبو عبد الله البلخي.
قال الدارقطني: كان ثقة، مات سنة تسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤ / ١١.

١٥ — في (هـ): القرآن.

١٦ — أخرجه أبو داؤد في سننه ٣ / ١٠٢.
والحميدي في مسنده ١ / ١٣(٢٢).
وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٤٨،٢٥.
والبزار في مسنده، في مسند عمر، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولا نعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا الإسناد ١ / ٣١ / ١.

١٧ — كف فساء حفظه، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦.

١٨ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، عن إسحاق الفروي ١٩٧/٦—١٩٨(٣٠٩٤).
وأيضا في المغازي، باب حديث بني النضير ..الخ، من طريق شعيب عن الزهري ٣٣٤/٧—٣٣٥(٤٠٣٣).

١٩ — هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، صدوق له أوهام، تقدم في السؤال رقم ١.

٢٠ — أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، من طريق عقيل ٥٠٢/٩—٥٠٣(٥٣٥٨).
وأيضا في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة، من طريقه ٦/١٢(٦٧٢٨).
وأيضا في كتاب الاعتصام من طريقه ٢٧٧/١٣—٢٧٨(٧٣٠٥).

وهو حديث[٢١] طويل في ميراث النبي ﷺ وصدقته ونفقته على أهله .

رواه عن الزهري مالك بن أنس، وعمرو بن دينار، ومعمر، ويونس، وعقيل، وابن أخي الزهري، وأسامة بن زيد[٢٢]، وهشام بن سعد[٢٣] وابن أبي عتيق[٢٤]، وغيرهم[٢٥] .

فمنهم من رواه عن الزهري بتمامه، ومنهم من اختصره[٢٦] .

---

٢١ ــ في (هـ) من « وهو حديث ــ إلى ــ ابن أخي الزهري » ساقط .

٢٢ ــ هو : الليثي، صدوق يهم، تقدم في السؤال رقم ٦ .

٢٣ ــ صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢ .

٢٤ ــ هو : محمد بن عبد الله، مقبول، تقدم في السؤال رقم ٦ .

٢٥ ــ منهم : شعيب بن أبي حمزة .

٢٦ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب فرض الخمس، من طريق مالك مفصلا: ٦/١٩٧ــ١٩٨(٣٠٩٤) .

وأيضا في الجهاد، باب المجن، ومن يترس بترس صاحبه، من طريق عمرو مختصرا ٦/٩٣(٢٩٠٤) .

وأيضا في المغازي، من طريق شعيب مفصلا ٧/٣٣٤ــ٣٣٥(٤٠٣٣) .

وأيضا في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ من طريق عمرو مختصرا ٨/٦٢٩ــ٦٣٠(٤٨٨٥) .

وأيضا في النفقات، باب حبس الرجل قوت سنته على أهله من طريق معمر مختصرا ٩/٥٠١ــ٥٠٢(٥٣٥٧) .

ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، من طريق عمرو، ومعمر، مختصرا ٢ / ٧٩ .

وأيضا من طريق مالك مفصلا: ٢ / ٧٩ــ٨٠ .

وأيضا من طريق معمر مفصلا: ٢ / ٨٠ــ٨١ .

وأبو داود في سننه، في كتاب الخراج والأمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ، من طريق أسامة نحوه مختصرا ٣ / ١٠٣ .

وأيضا من طريق معمر، ومالك مفصلا ٣/١٠٠ــ١٠١ .

وابن شبة في تاريخ المدينة من طريق أسامة مختصرا ١/١٧٥ــ١٧٦ .

وأيضا من طريق عمرو مفصلا ١/٢٠٥ــ٢٠٦ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب وجوه الفيء، وخمس الغنائم، من طريق أسامة مختصرا ٣/٣٠٣ .

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، من طريق أسامة مختصرا ٦/٢٩٦ .

ومن طريق معمر مفصلا ٦/٢٩٨ .

ورواه عن مالك بن أوس مع الزهري، عكرمة بن خالد المخزومي حدث به عنه أيوب السختياني .

قال ذلك حماد بن زيد، وابن علية، عن أيوب[٢٧] .

وقال حاتم بن وردان: عن أيوب (٦٦ / ١) عن عمرو بن دينار وعكرمة بن خالد .

وعمرو بن دينار إنما سمع هذا الحديث من الزهري .

وقال عبد الوارث: عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، وأبي الزبير المكي، عن مالك ابن أوس .

ورواه محمد بن عمرو بن حلحله[٢٨]، عن مالك بن أوس مختصرا .

وروى عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس[٢٩] .

تفرد به آل المنكدر عنه .

وهو حديث صحيح من رواية الزهري، وعكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس .

وقد أسند مالك بن أنس في روايته عن الزهري فيه ألفاظا عن عمر عن أبي بكر، ذكرناها في مسند أبي بكر الصديق، استغنينا عن اعادتها ها هنا، وذكر أيضا هناك من تابع مالكا على إسناده عن عمر عن أبي بكر[٣٠] .

س **٢٣١** ــ وسئل عن حديث معدان بن أبي طلحة[٣١] اليعمري، عن عمر قوله: « رأيت كأن ديكا نقرني، وفي الخلافة والكلالة، وفي الشجرتين البصل

---

٢٧ ــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قسم الفيء والغنيمة من طريق ابن علية ٧/١٣٥ــ١٣٧ .

٢٨ ــ حلحلة: بمهملتين بينهما لام ساكنة. التقريب ٢ / ١٩٥ .

٢٩ ــ لم أجد من أخرجه من الطريق المذكور.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد ابن المنكدر. ٦ / ٢٩٦ .

٣٠ ــ انظر السؤال رقم ٦ .

٣١ ــ في (هـ): بن طلحة، وهو يقال: ابن طلحة أيضا .

اليعمري: بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة. التقريب ٢ / ٢٦٣ .

والكراث ».

فقال: هو حديث يرويه قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر.

حدث به عن قتادة هشام بن أبي عبد الله، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، والحجاج بن الحجاج[٣٢]، وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة بهذا الإسناد بطوله[٣٣].

ورواه ابن عيينة، عن يحيى بن صبيح الخراساني.

وتابعه عبد الله بن بشر[٣٤]، ومطر الوراق[٣٥]، وإسحاق بن أبي فروة[٣٦]. رووه عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن عمر مختصرا[٣٧].

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سالم، عن عمر[٣٨] مرسلا عن النبي ﷺ مختصرا في قصة الثوم والبصل دون غيره.

ولم يذكر في الاسناد معدان.

---

٣٢ ـــ هو: الحجاج بن الحجاج الباهلي الأحول.

٣٣ ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما .. الخ، من طريق هشام، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة ١ / ٢٢٧ـــ٢٢٨.
وأيضا في كتاب الفرائض، من طريق هشام، وابن أبي عروبة، وشعبة مختصرا بذكر الكلالة ٢ / ٣.
وابن سعد في طبقاته، في ترجمة عمر، من طريق همام، وهشام، وشعبة مفصلا ٣ / ٣٣٥ـــ٣٣٦.
وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق همام ١ / ١٥.
وأيضا من طريق هشام ١ / ٢٧ـــ٢٨.
وأيضا من طريق سعيد مفصلا ١ / ٤٨ـــ٤٩.
وابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة النساء (آية ١٧٦) من طريق هشام، وسعيد مختصرا في الكلالة ٦ / ٤٤.

٣٤ ـــ لا بأس به، وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة، تقدم في السؤال رقم ٧.

٣٥ ـــ صدوق كثير الخطأ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢١٢.

٣٦ ـــ كف فساء حفظه، تقدم في السؤال رقم ٦.

٣٧ ـــ أخرجه الحميدي في مسنده، في مسند عمر مختصرا، من طريق يحيى بن صبيح الخراساني ١ / ٧ـــ٨ (١٠)، ١٧(٢٩).

٣٨ ـــ في (هـ): « عن عمر » ساقط.

وزواه حصين بن عبد الرحمن[٣٩]، عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر مرسلا أيضا[٤٠]، لم يذكر فيه معدان.

قال ذلك أبو الأحوص[٤١]، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وجرير[٤٢]، عن (٦٦ / ٢) حصين[٤٣].

وقال شعبة: عن حصين، عن سالم، عن رجل من أهل الشام، عن عمر، ولم يرفع الحديث.

وروى عن عباد بن العوام، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد[٤٤] عن معدان، عن عمر.

وما أحسبه حفظ، لأن حصينا لا يذكر معدان.

وكذلك رواه المنصور بن المعتمر، وأبو عون الثقفي[٤٥]، وعمرو بن مرة، رووه عن سالم، عن عمر، مرسلا.

لم يذكروا فيه معدان.

قاله جرير، عن منصور.

وقاله عبد الغفار بن القاسم[٤٦]، وحفص بن عمران[٤٧]، عن عمرو بن مرة.

---

٣٩ ــ هو: أبو الهذيل السلمي.

٤٠ ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الوليمة، من طريق أبي الأحوص، وجرير ٨٦ / ٢.

٤١ ــ هو: سلام بن سليم الحنفي.

٤٢ ــ هو: ابن حازم.

٤٣ ــ في (هـ): جرير بن حصين، وهو خطأ.

٤٤ ــ في (هـ) « بن أبي الجعد » غير موجود.

٤٥ ــ هو: محمد بن عبيد الله.

٤٦ ــ عبد الغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري، رافضي ليس بثقة.

قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: كذاب، كان يضع الحديث.

قال أبو حاتم والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: متروك الحديث. =

والصحيح قول شعبة، وهشام، وابن[٤٨] أبي عروبة، ومن تابعهم عن قتادة، والله أعلم.

ورواه مغيرة بن مسلم، عن مطر[٤٩]، عن شهر[٥٠]، فقال: عن أبي طلحة اليعمري، عن عمر.

وخالفه داود بن الزبرقان[٥١]، عن مطر، فقال: عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد.

وهو المحفوظ، وأتى داود بحديث الكلالة دون غيره.

س ٢٣٢ــ وسئل عن حديث مسروق، عن عمر أنه قال لمسروق: ما اسمك؟ قال: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت مسروق بن عبد الرحمن.

فقال: يرويه جابر الجعفي[٥٢]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قوله.

وخالفه مجالد[٥٣] فرفعه، وزاد فيه: حدثنا رسول الله ﷺ، أن الأجدع شيطان[٥٤].

س ٢٣٣ ــ وسئل عن حديث المعرور بن سويد، عن عمر، عن النبي

= وذكره الساجي، والعقيلي وابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء. التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ١٢٢، الضعفاء للنسائي ٢٩٧، الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٥٣ـــ٥٤، اللسان ٤ / ٤٢ـــ٤٣.

٤٧ ــ حفص بن عمر، أو ابن عمران الأزرق البرجمي الكوفي، مستور من التاسعة. التقريب ١ / ١٨٨.

٤٨ ــ في (هـ): هشام بن أبي عروبة، وهو خطأ.

٤٩ ــ هو: الوراق، صدوق، كثير الخطأ، تقدم في السؤال رقم ٢١٢.

٥٠ ــ هو: ابن حوشب، صدوق كثير الارسال والأوهام، تقدم في السؤال رقم ١٤٩.

٥١ ــ متروك، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٥٥.

٥٢ ــ ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٤٠.

٥٣ ــ هو: ابن سعيد، ليس بالقوي، تقدم في السؤال رقم ٤٩.

٥٤ ــ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح ٤ / ٤٤٥.
وابن ماجه في سننه، في الأدب، باب ما يكره من الأسماء ٢ / ٢٢٩(٣٧٣١).
وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء ٨ / ٦٦٥.
وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٣١. والبزار في مسنده ١ / ٤٧ / ٢.

ﷺ، أنه قال: « اللهم لا تجعل قبري وثنا، وكان بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

فقال: يرويه أصحاب الأعمش، عنه، عن المعرور، عن عمر موقوفا.

وأسنده عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن المعرور، عن عمر، عن النبي ﷺ.

ولم يتابع عليه، والمحفوظ هو الموقوف.

س ٢٣٤ — وسئل عن حديث المعرور، عن عمر: « من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين، فلا يحل لكم (٦٧ / ١) إلا قتله ».

فقال: يرويه واصل الأحدب، واختلف عنه.

فرواه ليث بن أبي سليم[٥٥]، عن واصل، عن المعرور، عن عمر[٥٦].

وخالفه الثوري، رواه عن واصل، عن ابنة المعرور[٥٧]، عن المعرور، عن عمر[٥٨].

وقال الثوري أصح.

س ٢٣٥ — وسئل عن حديث نعيم بن ربيعة[٥٩]، عن عمر، عن النبي ﷺ حين جاءه رجل يسأله عن قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّاتِهِم ﴾[٦٠].

فقال عليه السلام: « إن الله لما خلق آدم، مسح بيمينه ميامنه، فأخرج منها ذرية طيبة، فقال: هؤلاء للجنة » الحديث.

---

٥٥ — صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه، فترك، تقدم في السؤال رقم ١٥.

٥٦ — أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب المغازي، في بيعة أبي بكر رضي الله عنه ٥ / ٤٤٥ (٩٧٥٩).

وابن شبة في تاريخ المدينة، في أخبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٩٣٦.

٥٧ — لم أجد ترجمتها.

٥٨ — أخرجه أحمد في العلل ١ / ٢٤٦.

٥٩ — نعيم بن ربيعة الأزدي، مقبول، من الثانية التقريب ٢ / ٣٠٥.

٦٠ — سورة الأعراف: آية ١٧٢.

فقال : يرويه[٦١] زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن[٦٢] عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يسار[٦٣] ، عن نعيم بن ربيعة ، عن عمر[٦٤] .

حدث عنه كذلك يزيد بن سنان ، أبو فروة الرهاوي[٦٥] ، وجود إسناده ووصله .

وخالفه مالك بن أنس ، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة ، وأرسله عن مسلم بن يسار ، عن عمر[٦٦] .

وحديث يزيد بن سنان متصل ، وهو أولى بالصواب ، والله أعلم .

---

٦١ ــ في (هـ) « يرويه » ساقط .

٦٢ ــ في (م) عن ، وهو خطأ .

٦٣ ــ مسلم بن يسار الجهني ، ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال العجلي : بصري تابعي ثقة .
وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . التهذيب ١٠ / ١٤٢ ، التقريب ٢ / ٢٤٨ .

٦٤ ــ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ، باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده ١ / ٨٨ـــ٨٩(٢٠١) .

٦٥ ــ يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرهاوي ، ضعيف مات سنة خمس وخمسين ومائة . التقريب ٢ / ٣٦٦ .

٦٦ ــ أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب السنة ، باب في القدر ٤ / ٣٦٣ .
والترمذي في سننه ، في كتاب التفسير ، سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد ، بين مسلم بن يسار ، وبين عمر رجلاً . ٤ / ١٠٧ـــ١٠٨ .
ومالك في الموطأ ، في النهي عن القول بالقدر ٤ / ٢٤٤ـــ٢٤٥(١٧٢٦) .
وأحمد في مسنده ، في مسند عمر ١ / ٤٤ـــ٤٥ .
وابن أبي عاصم في السنة ، باب ذكر أخذ ربنا الميثاق من عباده ١ / ٨٧(١٩٦) .
والفريابي في القدر ص ٦ـــ٧ .
وابن جرير الطبري في تفسيره ، تفسير سورة الأعراف (١٧٢) ٩ / ١١٣ .
وابن أبي حاتم في تفسيره ، تفسير سورة الأعراف (آية : ١٧٢) ٣ / ٤١٠ .
وابن حبان في صحيحه ، موارد الظمآن ، كتاب القدر ، باب في أخذ الميثاق ، وما سبق في العباد ص ٤٤٧(١٨٠٤) .
والحاكم في المستدرك ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة الأعراف ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٢ / ٣٢٤ـــ٣٢٥ .

وقد تابعه عمر بن جُعْثم[٦٧]، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة.
كذلك قاله بقية بن الوليد عنه[٦٨].

س ٢٣٦ — وسئل عن حديث هزيل بن شرحبيل، عن عمر: «لو وُزِن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم».
فقال: يرويه عبد الله بن شوذب، واختلف[٦٩] عنه.
فرواه ابن المبارك، وأيوب بن سويد الرملي[٧٠]، عن ابن شوذب عن محمد بن جُحادة، عن سلمة بن كهيل، عن هزيل بن شرحبيل، عن عمر[٧١].

---

٦٧ — عمر بن جُعْثم — بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة — الحمصي، مقبول، من السادسة. التقريب ٢ / ٥٢.

٦٨ — أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في القدر ٤ / ٣٦٣.
وابن جرير الطبري في تفسيره، في تفسير سورة الأعراف ٩ / ١١٣—١١٤.
وكذلك تابعه أبو عبد الرحيم الحراني، خالد بن أبي يزيد (ثقة) عن زيد بن أبي أنيسة.
أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وقال: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ. وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين لحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، ثم ذكر بعض الأحاديث. ٦ / ٤—١٤.

٦٩ — من «واختلف .. إلى ... ابن شوذب» ساقط في (هـ).

٧٠ — أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السيباني — بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة — صدوق يخطئ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل: اثنتين ومائتين التقريب ١ / ٩٠.

٧١ — أخرجه البيهقي في شعب الايمان في باب القول في زيادة الايمان ونقصانه، من طريق ابن المبارك ١ / ١ / ١٤.
وأبو عبد الله الرازي في مشيخته، في «الشيخ الثاني والعشرون»، من طريق أيوب بن سويد الرملي ٢٦ / ٢.
وابن عساكر في تاريخه، في ترجمة أبي بكر، من طريق ابن المبارك وأيوب بن سويد ٩ / ٢ / ٢٩٧ / ١.

وخالفهما روّاد[٧٢] بن الجراح، فرواه[٧٣] عن ابن شوذب[٧٤]، عن محمد بن جُحادة، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل، عن عمر.

وخالفهم ضمرة بن ربيعة[٧٥]، رواه عن ابن شوذب[٧٦] عن ابن حجادة، عن سلمة، عن عمرو بن شرحبيل.

ولم يقل: عن[٧٧] هزيل.

ووهم، وأصحها قول ابن (٦٧ / ٢) المبارك ومن تابعه.

س ٢٣٧ ــ وسئل عن حديث يرفأ[٧٨] مولى عمر، عن عمر، قال: إذا رأيتني حلفت على يمين فأطعم عني عشرة مساكين.

فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه.

فرواه أبو الأحوص[٧٩]، عن أبي إسحاق، عن يرفأ، عن عمر.

ورواه يونس بن أبي إسحاق[٨٠]، عن أبي إسحاق، عن يسار بن نمير، عن يرفأ[٨١].

---

٧٢ ــ في (هـ): داود.
وهو روّاد ــ بتشديد الواو ــ ابن الجراح، أبو عصام العسقلاني أصله من خراسان، صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة التقريب ١ / ٢٥٣.

٧٣ ــ في (هـ): رواه.

٧٤ ــ في (هـ): شوذب.

٧٥ ــ ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلا، مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب ١ / ٣٧٤.

٧٦ ــ في (هـ): شوذب.

٧٧ ــ في (هـ) « عن » غير موجود.

٧٨ ــ يرفأ حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، ذكره ابن حجر في الاصابة في القسم الثالث ٣ / ٦٧٢ــ٦٧٣.

٧٩ ــ هو: سلام بن سليم الحنفي.

٨٠ ــ صدوق يهم قليلا، تقدم في السؤال رقم ١٧.

٨١ ــ لم أجده من الطريق المذكور.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الايمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، عن =

وهو الصحيح.

س ٢٣٨ ــ وسئل عن حديث يزيد بن شريك، أبي إبراهيم التيمي، عن عمر «أنه سأله أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأ؟ قال: وإن قرأ، قلت: وإن جهر؟ قال: وإن جهر»[٨٢].

فقال: رواه الشيباني[٨٣]، عن جوّاب[٨٤]التيمي، عن يزيد بن شريك، عن عمر.

حدث به عن الشيباني جماعة، منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك[٨٥]، وحفص بن غياث[٨٦].

فأما شريك، وحفص، فزادا فيه زيادة حسنة أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله: وإن جهر، قال: وإن جهر، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة، لأنهما ثقتان[٨٧].

= الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر ٨ / ٥٠٧(١٦٠٧٥).
والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الايمان والنذور، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات، من طريق الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن يسار عن عمر. ٣ / ١٢١.
والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الايمان والنذور، باب الاطعام في كفارة اليمين، بسنده إلى الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر .. ١٠ / ٥٥ــ٥٦.

٨٢ ــ في (هـ) «قال: وإن جهر» ساقط.

٨٣ ــ هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني.

٨٤ ــ جوّاب ــ بتثقيل الواو، وآخره موحدة ــ ابن عبد الله. التقريب ١ / ١٣٥.

٨٥ ــ هو: ابن عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً، تقدم في السؤال رقم ٨.

٨٦ ــ أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، من طريق سفيان ص ١٥.
والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، من طريق هشيم ١ / ٢١٨ ــ ٢١٩.
والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، وخلف الإمام، من طريق حفص، وقال: إسناده صحيح ٢ / ٣١٧.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، من طريق الثوري، وحفص ٧١ ــ ٧٢.

٨٧ ــ اختلفت آراء العلماء النقاد في شريك بن عبد الله، قد ذكرها ابن حجر في التهذيب.
وقال في التقريب: صدوق يخطىء كثيراً. راجع: التهذيب ٤ / ٣٣٣ ــ ٣٣٧، التقريب ١ / ٣٥١.

س ٢٣٩ ــ وسئل عن حديث يزيد بن الحوتكية[٨٨]، عن عمر أنه قال: « من كان معنا حيث كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحة إذ أهدى إليه الأعراب أرنباً » الحديث.

فقال: هو حديث يرويه موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن ابن الحوتكية، عن عمر.

واختلف عن موسى بن طلحة، فرواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر[٨٩].

وتابعه حكيم بن جبير[٩٠]، واختلف[٩١] عنه.

فقال الثوري، وابن عيينة، والمسعودي[٩٢]، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية[٩٣].

وقال زايدة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن عمر.

---

٨٨ ــ يزيد بن الحوتكية التيمي الكوفي، وأكثر ما يأتي غير مسمى، مقبول من الثانية. التقريب ٢ / ٣٦٣.

٨٩ ــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيد، الأرنب ٧ / ١٩٦ ــ ١٩٧.

وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصوم، باب صيام ثلاثة أيام ٤ / ٢٩٩ (٧٨٧٤).

والحميدي في مسنده، في مسند أبي ذر الغفاري ١ / ٧٥ (١٣٦).

وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصيام، باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر، أيام البيض منها ٣ / ٣٠٢ (٢١٢٧).

والبيهقي في شعب الايمان، في كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢ / ١ / ٤٣.

٩٠ ــ حكيم بن جبير الأسدي، وقيل: مولى ثقيف، الكوفي، ضعيف، رمي بالتشيع، من الخامسة. التقريب ١ / ١٩٣.

٩١ ــ في (م): فاختلف.

٩٢ ــ هو: عبد الرحمن بن عبد الله، صدوق، اختلط قبل موته. تقدم في السؤال رقم ٧٥.

٩٣ ــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيد، الأرنب، من طريق سفيان، عن حكيم، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن ٧ / ١٩٦ ــ ١٩٧.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، من طريق المسعودي ص ١٠.

والحميدي في مسنده، في مسند أبي ذر، من طريق ابن عيينة ١ / ٧٥ (١٣٦).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق المسعودي ١ / ٣١.

لم يذكر[٩٤] ابن الحوتكية .

ورواه الحجاج بن أرطاة[٩٥]، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى[٩٦] بن طلحة ، عن يزيد بن الحوتكية .

قال ذلك حماد بن سلمة ، عن حجاج .

وخالفه هشام الدستوائي (٦٨ / ١)، فرواه عن حجاج ، عن موسى[٩٧]، لم يذكر بينهما أحداً .

ورواه ابن أبي ليلى[٩٨]، عن الحكم[٩٩]، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية[١٠٠] .

وخالفه سفيان بن حسين، وسعيد بن محمد[١٠١] شيخ لابن جريج، فروياه عن الحكم، عن موسى، عن عمر .

لم يذكرا فيه ابن الحوتكية .

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة[١٠٢]، عن الهيثم[١٠٣]، عن موسى، عن

---

٩٤ ــ في (م) : لم يدخل .
٩٥ ــ صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٢ .
٩٦ ــ في (م) : عيسى بن طلحة .

٩٧ ــ أخرجه أبو يعلى في مسنده، في مسند عمر ١ / ٢٨ .
٩٨ ــ هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً تقدم في السؤال رقم ٩٥ .
٩٩ ــ هو : ابن عتيبة .
١٠٠ ــ أخرجه النسائي في سننه ، في الصيد ، الأرنب ، وفيه : قال : قال أبي، ثم قال : الصواب عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر ، فقيل : أبي ٤ / ٢٢٣ ــ ٢٢٤ .
١٠١ ــ لم أجد ترجمته .

١٠٢ ــ هو : الامام النعمان بن ثابت، تقدم في السؤال رقم ٩٢ .
١٠٣ ــ هو : ابن حبيب .

ابن الحوتكية، عن عمر[٥].

وخالفه وكيع، وأبو يحيى[٦] الحماني، وعبيد الله بن موسى، فرووه عن أبي حنيفة، عن موسى، عن ابن الحوتكية[٧].

ورواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله[٨]، وعمرو بن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن عمر[٩].

ولم يذكرا فيه ابن الحوتكية.

ورواه محمد بن منصور الجوّاز[١٠]، عن ابن عيينة، فقال: عن بيان، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية[١١].

---

٥ ـــ أخرجه ابن المقرىء في معجمه: ٤ / ٦٢ / ١.
وذكره المزي في تحفة الأشراف ٩ / ١٩٧.

٦ ـــ في (م): ابن الحماني.
وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمّاني ـــ بكسر المهملة وتشديد الميم ـــ أبو يحيى الكوفي، لقبه: بَشْمِيْن ـــ بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم، بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون ـــ صدوق يخطىء، رمي بالإرجاء، مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب ١ / ٤٦٩.

٧ ـــ أخرجه ابن الدواليبي، عفيف الدين في جزء فيه ستون حديثاً عن أبي حنيفة، وفوائد مناقبه، الحديث الخامس والعشرون، والثامن والخمسون ١٠ / ٢ ـــ ١١ / ١، ١٦ / ٢.

٨ ـــ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب ١ / ٣٨٠.

٩ ـــ لم أجده.
وقد روي عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية عن عمر.
فأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيد، الأرنب، من طريق سفيان، عن عمرو بن عثمان، وحكيم بن جبير، ومحمد بن عبد الرحمن، وفيه: ابن الحوتكية ٧ / ١٩٦ ـــ ١٩٧.

١٠ ـــ الجوّاز ـــ بالجيم وتشديد الواو ثم زاي ـــ. التقريب ٢ / ٢١٠.

١١ ـــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، (وفيه: ابن الحوتكية، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ) وقال: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقط الألف، فصار بيان ٤ / ٢٢٣.

وصحّف الجوّاز في قوله: بيان، وإنما كان ابن عيينة يقول: حدثني اثنان، عن موسى بن طلحة، يعني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير، فجعله الجواز عن بيان[١٢].

ورواه يحيى بن سام[١٣]، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر قصة الأيام البيض دون غيره.

حدث به عن يحيى [١٤]الأعمش، ومنصور، وفطر، وبسام الصيرفي ويزيد بن أبي زياد[١٥]كذلك[١٦].

ورواه[١٧]عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي

---

١٢ ــ أخرجه النسائي في سننه، وفيه: حدثنا سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم ٤ / ٢٢٣.

١٣ ــ في (هـ): سالم.

وهو: يحيى بن سام ــ بمهملة ــ أبو موسى الضبي، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢ / ٣٤٨.

١٤ ــ في (م): يحيى عن الأعمش، وهو خطأ.

١٥ ــ ضعيف، تقدم في السؤال رقم ١٩٢.

١٦ ــ أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصيام، باب ماجاء في صوم ثلاثة من كل شهر، من طريق الأعمش، وقال: حديث حسن، (وفيه: يحيى بن بسام) ٢ / ٦٠.

والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق فطر والأعمش ٤ / ٢٢٢ ــ ٢٢٣.

وعبد الرزاق في مصنفه، في الصيام، باب صيام ثلاثة أيام، من طريق يزيد بن أبي زياد ٤ / ٢٩٩ (٧٨٧٣).

وابن حبان في صحيحه، من طريق فطر. موارد الظمآن، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ص ٢٣٥ (٩٤٣، ٩٤٤).

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من طريق فطر بن خليفة ٤ / ٢٩٤.

وأيضاً من طريق الأعمش، وقال: ورواه غيره عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، وقيل: عن أبي موسى، عن أبي هريرة ٤ / ٢٩٤.

١٧ ــ في (هـ): « ورواه » ساقط.

ﷺ[18] .

ورواه سليمان بن أبي داود[19] ، عن الحكم[20] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيّ بن كعب ، عن النبي ﷺ .

ولم يصنع شيئاً[21] .

والصواب عن الحكم ، عن[22] موسى بن طلحة ، عن ابن[23] الحوتكية عن عمر ، وقد تقدم[24] .

وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة مرسلاً[25] .

قال ذلك يحيى القطان عنه .

ورواه يحيى بن أبي[26] بكير ، فقال : عن أبي الأحوص ، عن طلحة بن يحيى ،

---

١٨ ــ أخرجه النسائيّ في سننه ، في الصيام ، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام في الشهر ٤ / ٢٢٢ .

وأيضاً في الصيد ، الأرنب ٧ / ١٩٦ .

وأحمد في مسنده ، في مسند أبي هريرة ٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦ .

وابن حبان في صحيحه . موارد الظمآن باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ص ٢٣٥ (٩٤٥) .

١٩ ــ لم أجد ترجمته .

٢٠ ــ في نسخ العلل : الحكم بن عبد الرحمن ، والصواب ماأثبته .

لأن المؤلف يذكر بعد قليل : والصواب عن الحكم ، عن موسى ــ وقد تقدم .

وهو : ابن عتيبة .

٢١ ــ في (م) : « ولم يصنع شيئاً » ساقط .

٢٢ ــ في (هـ) : بن ، وهو خطأ .

٢٣ ــ في (هـ) : ابن ، ساقط .

٢٤ ــ في هذا السؤال نفسه .

٢٥ ــ لم أجده من الطريق المذكور .

وأخرجه النسائيّ في سننه ، في كتاب الصيام ، من طريق القاسم بن معن ، ويعلى ، عن طلحة ٤ / ٢٢٤ .

٢٦ ــ في (هـ) : « أبي » ساقط .

عن موسى بن طلحة، عن أبيه[٢٧].

ووهم فيه.

وقول القطان أصح.

س ٢٤٠ — وسئل عن حديث يزيد بن عبد الرحمن الأودي[٢٨]، عن عمر، أن النبي ﷺ « كان إذا صلى قام عمر على رأسه بالسيف ».

(٦٨ / ٢) فقال: يرويه حرمي بن عمارة[٢٩]، واختلف عنه.

فرواه علان بن المغيرة[٣٠]، عن نعيم بن حماد[٣١]، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن محمد بن إبراهيم[٣٢]، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن عمر.

وخالد الرمادي[٣٣]، فرواه[٣٤]عن نعيم، عن حرمي، عن محمد بن إبراهيم، عن إدريس، عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ كان[٣٥].

---

٢٧ — أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث موسى عن أبيه، تفرد به أبو الأحوص عن طلحة ابن يحيى عن موسى، وتفرد به عيسى بن أبي حرب عن يحيى بن أبي بكير عن أبي الأحوص. أطراف الغرائب، مسند طلحة ٥٤ / ١.

٢٨ — يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي — بواو ساكنة بعدها مهملة — أبو داود، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي.

وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. التهذيب ١١ / ٣٤٥، التقريب ٢ / ٣٦٨.

٢٩ — حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، نابت — بنون موحدة ثم مثناة — وقيل: كالجادّة، العتكي، البصري، أبو روح، صدوق يهم، مات سنة إحدى ومائتين. التقريب ١ / ١٥٩.

٣٠ — لم أجد ترجمته.

٣١ — صدوق يخطىء كثيراً، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٣٣.

٣٢ — هو: الهاشمي. لم أجد ترجمته.

٣٣ — هو: أحمد بن منصور.

٣٤ — في (هـ): ورواه.

٣٥ — أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة، في ذكر حرس رسول الله ﷺ، عن حرمي ١ / ٣٠٠.

وهو أشبه بالصواب، والله أعلم.

حدثنا أبو سعيد أحمد بن عبد الرحمن[٣٦]بن خنيس الرازي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري[٣٧]، ثنا علان بن المغيرة، ثنا نعيم بن حماد، ثنا حرمي ابن عمارة، عن شعبة، عن محمد بن إبراهيم الهاشمي، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ كان إذا صلى في الحجر قام عمر بن الخطاب على رأسه بالسيف حتى يصلي.

قال حرمي: وسمعته من محمد بن إبراهيم.

حدثنا ابن مخلد، قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا نعيم بن حماد، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، عن محمد بن إبراهيم الهاشمي، عن إدريس الأودي، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا صلى في الحجر قام — يعني عمر[٣٨] — على رأسه بالسيف.

وقال حرمي: وسمعه شعبة من محمد بن إبراهيم.

س ٢٤١ — وسئل عن حديث أبي العَجْفاء السلمي[٣٩]، عن عمر، قال:

---

٣٦ — في (هـ): أحمد بن علي. لم أجد ترجمته.

٣٧ — إبراهيم بن محمد بن عبيد بن جهينة، أبو إسحاق الشهرزوري، الحافظ الجوّال، كان من أئمة الأثر. وقال الذهبي: بقي إلى سنة نيف وعشرين وثلاثمائة فيما أظنّ وَلا أكاد أعرفه. التذكرة ٣ / ٨٤٦.

٣٨ — في (م) «يعني عمر» غير موجود.

٣٩ — أبو العجفاء — بفتح أوله، وسكون الجيم — السلمي، البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل: بالصاد، بدل السين المهملتين.

قال ابن معين، والدارقطني: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم.

وقال ابن حجر: مقبول، مات بعد التسعين فيما ذكره البخاري.

التاريخ الصغير ص ١١٢، التهذيب ١٢ / ١٦٥، التقريب ٢ / ٤٥٠.

« لاتغالوا في مهور نسائكم، فإنها لو كانت مكرمة عند الله[40] كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ماأصدق امرأة من نسائه، ولاأنكح[41]من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية ».

فقال: هو حديث رواه محمد بن سيرين عنه، واختلف عن[42]ابن سيرين فيه.

فرواه أيوب السختياني، وابن عون[43]، وهشام بن حسان، ومنصور بن زاذان، وأشعث بن سوار[44]، ومطر الوراق[45]، والصَّلت بن دينار[46]، ومحمد بن عمرو[47]الأنصاري، وعوف الأعرابي[48]وإسماعيل بن مسلم[49]، ومجّاعة بن الزبير[50]وعَبيدة[51]بن حسان (٦٩ / ١)، وعقبة بن خالد الشنّي[52]، ويحيى

---

٤٠ — في (هـ): عز وجل.

٤١ — في (هـ): لانكح.

٤٢ — في (هـ): على.

٤٣ — هو: عبد الله.

٤٤ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٨.

٤٥ — صدوق، كثير الخطأ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢١٢.

٤٦ — الصَّلت — بفتح أوله وآخره مثناة — ابن دينار الأزدي، الهناني البصري، أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك، وناصبي، من السادسة. التقريب ١ / ٣٦٩.

٤٧ — في (هـ): عمر.

وهو: محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري، أبو سهل البصري، مشهور بكنيته واختلف في اسم جده، ضعيف، من السادسة.

التهذيب ٩ / ٣٧٨ — ٣٧٩، التقريب ٢ / ١٩٦.

٤٨ — هو: ابن أبي جميلة.

٤٩ — هو: المكي البصري، ضعيف الحديث، تقدم في السؤال رقم ٩٠.

٥٠ — مجّاعة — بضم الميم وشدة الجيم — ابن الزبير.

قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه.

وقال شعبة: كان صواماً قواماً.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل، ويكتب حديثه.

وضعفه الدارقطني.

الكامل ٣ / ٢ / ٤٦، الميزان ٣ / ٤٣٧، اللسان ٥ / ١٦، المغني ص ٢٢١.

٥١ — في (م) عبيد. =

ابن عتيق، وأبو حرة[٥٣]، وأخوه[٥٤]، عن[٥٥]محمد بن سيرين عن أبي العجفاء[٥٦].

= وهو عُبيدة ـ بالفتح ـ ابن حسان العنبري السنجاري.

قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وقال الدارقطني: ضعيف.

الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٩٢، كتاب المجروحين ٢ / ١٨٩، اللسان ٤ / ١٣٥.

٥٢ ـ في (م): السمتي.

وهو: عقبة بن خالد الشنّي، ذكره ابن حبان في الثقات.

ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولاتعديلاً.

التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٤٤٤، الثقات ٧ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

٥٣ ـ هو: واصل بن عبد الرحمن.

٥٤ ـ هو سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي، أخو أبي حرة، لينه يحيى القطان، ووثقه جماعة.

فوثقه وكيع، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين، والعجلي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: أتقن من أبي حرة، ومابحديثه بأس.

وقال ابن عدي: عزيز الحديث.

الضعفاء للنسائي ص ٢٩٣، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٠ ـ ٤١، الكامل ٢ / ١ / ٨٩، اللسان ٣ / ٣٥ ـ ٣٦.

٥٥ ـ في (هـ) ساقط.

٥٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب الصداق، من طريق أيوب ٢ / ١٩٩.

والترمذي في سننه، في كتاب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، من طريق أيوب، وقال: هذا حديث حسن صحيح ٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤.

والنسائي في سننه، في النكاح، القسط في الأصدقة، من طريق أيوب، وابن عون، وهشام ٦ / ١١٧ ـ ١١٩.

وابن ماجة في سننه، في كتاب النكاح، باب صداق النساء، من طريق ابن عون ١ / ٦٠٧ (١٨٨٧).

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، من طريق سعيد بن عبد الرحمن ص ١٢.

وعبد الرزاق في مصنفه، في النكاح، باب غلاء الصداق، من طريق أيوب ٦ / ١٧٥ (١٠٣٩٩).

والحميدي في مسنده، في مسند عمر، من طريق أيوب ١ / ١٣ ـ ١٥ (٢٣).

وأبو عبيد في غريب الحديث، من طريق يزيد ٤١٠ ـ ٤١١.

وسعيد بن منصور في سننه، في باب ماجاء في الصداق، من طريق أيوب، ومنصور، وابن عون، وهشام =

فاتفق ابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن عُلية، والحارث بن عمير[٥٧]وعبد

= ٣ / ١ / ١٥٠ — ١٥٣ (٥٩٥ — ٥٩٧).

وأيضاً في باب ماجاء في الرياء في الجهاد، من طريق منصور ٣ / ٢ / ٢٢٧ — ٢٢٨ (٢٥٤٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، ماقالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، من طريق أشعث، وهشام ٤ / ١٨٧ — ١٨٨.

وأيضاً من طريق ابن عون ٤ / ١٨٨.

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق أيوب، وهشام، وابن عون ١ / ٤١.

وأيضاً من طريق أيوب ١ / ٤٨.

والدارمي في سننه، في النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، من طريق منصور بن زاذان: ٢ / ١٤١.

ومحمد بن مندة في حديثه من طريق ابن عون: ٩ / ١١٣ / ٢.

وابن حبان في صحيحه من طريق عوف الأعرابي وهشام. موارد الظمآن كتاب النكاح، باب ماجاء في الصداق ص ٣٠٧ (١٢٥٩).

والدارقطني في الأفراد، من طريق يحيى بن عتيق، وأيوب، ومحمد بن عمرو الأنصاري، وهشام، وبكير.

وقال: تفرد به محمد بن الفضل عارم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عنه.

ورواه بكير، عن ابن سيرين، وتفرد به عنه محمد بن عمر... وتفرد به عبد الله بن محمد سيار، عنه.

ثم قال: ورواه أيوب عن ابن سيرين، وتفرد به محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، وتفرد به عنه محمد بن مسلم بن وارة الرازي.

ورواه محمد بن عمرو الأنصاري، عن ابن سيرين، ولانعلم حدث به عنه غير يحيى بن إسحاق.

ورواه هشام بن حسان عنه، وتفرد به أبو صالح كاتب الليث، عن الخليل بن مرة، عن هشام ٣٠ / ١ — ٢.

والحاكم في المستدرك، في النكاح، من طريق ابن عون، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه أيوب السختياني وحبيب الشهيد، وهشام بن حسان، وسلمة بن علقمة، ومنصور بن زاذان، وعوف بن أبي جميلة، ويحيى بن عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين... الخ ٢ / ١٧٥ — ١٧٦.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصداق، باب مايستحب من القصد في الصداق، من طريق أيوب، وحبيب، وهشام ٧ / ٢٣٤.

وأبو حامد الأزهري في الفوائد المنتخبة، من طريق مطر الوراق ٢٧٠ / ٢ — ٢٧١ / ١.

٥٧ — الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، نزيل مكة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي، وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر، من الثامنة. التقريب ١ / ١٤٣.

الوهاب الثقفي، ومعمر، وحماد بن سلمة، عن أيوب[٥٨].

وخالفهم عمرو بن أبي قيس[٥٩]، فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي العجفاء[٦٠]، عن أبيه[٦١].

ورواه سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء[٦٢]ففي رواية سلمة بن علقمة تقوية لرواية عمرو بن أبي قيس، عن أيوب.

ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[٦٣]، عن أيوب، عن ابن سيرين مرسلاً عن عمر[٦٤].

---

٥٨ ـــ أخرجه أبو داود في سننه، في النكاح، من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ / ١٩٩.

والترمذي في سننه، في باب صداق النساء، من طريق ابن عيينة عن أيوب ٢ / ١٨٣ ـــ ١٨٤.

والنسائي في سننه، في القسط في الأصدقة، من طريق ابن علية ٦ / ١١٧ ـــ ١١٩.

وعبد الرزاق في مصنفه، باب غلاء الصداق من طريق معمر ٦ / ١٧٥ (١٠٣٩٩).

والحميدي في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن عيينة ١ / ١٣ ـــ ١٥ (٢٣).

وسعيد بن منصور في سننه، في باب ماجاء في الصداق، من طريق ابن عيينة ٣ / ١ / ١٥٠ ـــ ١٥١ (٥٩٥).

وأيضاً من طريق ابن عليّة ٣ / ١ / ١٥٢ ـــ ١٥٣ (٥٩٧).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق ابن عيينة ١ / ٤٨.

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصداق، من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد ٧ / ٢٣٤.

٥٩ ـــ صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٤٣.

٦٠ ـــ قال المزي: وسماه بعضهم عبد الله بن أبي العجفاء. تحفة الأشراف ٨ / ١١٤.

٦١ ـــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصداق ٧ / ٢٣٤.

٦٢ ـــ أخرجه النسائي في سننه، في النكاح، القسط في الأصدقة ٦ / ١١٧ ـــ ١١٩.

وسعيد بن منصور في سننه، في باب ماجاء في الصداق ٣ / ١ / ١٥٢ ـــ ١٥٣ (٥٩٧).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٤٠ ـــ ٤١.

٦٣ ـــ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ـــ بالنون ـــ الدمشقي، الزاهد، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، مات سنة خمس وستين ومائة. التقريب ١ / ٤٧٤.

٦٤ ـــ لم أجده من الطريق المذكور.

وأخرجه أبو حامد الأزهري في الفوائد المنتخبة، وفيه: ابن ثوبان عن أبيه، عن ابن سيرين ٣ / ٢٣١ / ١.

وتابعه جرير بن حازم، عن ابن سيرين.

وقال معاذ بن معاذ: عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، أو ابن أبي العجفاء، عن عمر.

وقال منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، ثنا أبو العجفاء[٦٥].

قال: كان عمرو[٦٦] بن أبي قيس حفظه عن أيوب، فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء، وحفظه عن ابن أبي العجفاء عن أبيه، والله أعلم.

وذلك لقول منصور بن زاذان — وهو من الثقات الحفاظ — عن ابن سيرين، ثنا أبو العجفاء، ولكثرة من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، والله أعلم.

وروي هذا الحديث عن ابن عباس، عن عمر.

حدث به سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني[٦٧]، عن ابن فضيل، عن أبيه، عن عطاء[٦٨]، عن ابن عباس، عن عمر[٦٩].

ولم يتابع عليه، وسعيد هذا ضعيف لايحتج به.

وروي عن ابن عمر، عن عمر.

---

٦٥ — أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في باب ماجاء في الصداق ٣ / ١ / ١٥١ — ١٥٢ (٥٩٦).
وأيضاً في باب ماجاء في الرياء في الجهاد ٣ / ٢ / ٢٢٧ — ٢٢٨ (٢٥٤٧).
والدارمي في سننه، في النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته ٢ / ١٤١.

٦٦ — في (هـ): ثنا زاذان، بدل قال: كان عمرو.

٦٧ — ضعيف، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢١٨.

٦٨ — هو: ابن أبي رباح.

٦٩ — أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: غريب من حديث عطاء عن ابن عباس، تفرد فضيل بن غزوان وتفرد به عنه ابنه محمد بن فضيل، وتفرد به عنه سعيد بن عبد الملك بن واقد. أطراف الغرائب، مسند عمر ٢٣ / ٢.
والحاكم في المستدرك، في النكاح، وقال قبل أن يسرد هذه الرواية: قد روي من وجه صحيح ٢ / ١٧٦.

حدث به عيسى بن ميمون البصري(٧٠) ـــ وهو متروك ـــ عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر(٧١).

ورواه ابن أبي روّاد(٧٢)، عن نافع مرسلاً عن عمر(٧٣).

ورواه الشعبي، واختلف عنه، فرواه أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.

وخالفه(٧٤) مجالد، فرواه عن الشعبي، عن مسروق (٦٩ / ٢)، عن عمر، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره(*).

واختلف عن مجالد، فرواه هُشيم عنه، عن الشعبي، عن عمر(٧٥) لم يذكر بينهما أحداً.

ولايصح هذا الحديث إلا عن أبي العَجفاء، وزيادة مجالد فيه أن محمد بن إسحاق، وهشيماً، روياه عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال:

---

٧٠ ـــ عيسى بن ميمون البصري، قال الدارقطني: متروك، وقد جعل الدارقطني هذا والراوي عن القاسم وسالم واحداً.

وقال ابن حجر في عيسى بن ميمون مولى القاسم: ضعيف. اللسان ٤ / ٤٠٧، التقريب ٢ / ١٠٢.

٧١ ـــ أخرجه الحاكم في المستدرك، في النكاح، وقبل أن يسرد هذه الرواية قال: وقد روي هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبد الله، ونافع، عن ابن عمر.

وقال الذهبي: عيسى ضعيف ٢ / ١٧٦.

قال الحاكم بعدما سرده من عدة طرق: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه ٢ / ١٧٧.

٧٢ ـــ عبد العزيز بن أبي روّاد ـــ بفتح الراء، وتشديد الواو ـــ صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالارجاء، مات سنة تسع وخمسين ومائة. التقريب ١ / ٥٠٩.

٧٣ ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في النكاح، باب غلاء الصداق ٦ / ١٧٥ ـــ ١٧٦ (١٠٤٠١).

٧٤ ـــ في (هـ): يخالفه.

★ أخرجه البزار في مسنده ١ / ٤٧ / ٢.

٧٥ ـــ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في باب ماجاء في الصداق ٣ / ١ / ١٥٣ (٥٩٨).

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الصداق، باب مايستحب من القصد في الصداق، وقال: هذا منقطع ٧ / ٢٣٣.

خطب عمر بن الخطاب فقال: « لاتغالوا بصدق النساء، فلو كانت مكرمة كان أحقكم بها رسول الله ﷺ، لأوتي برجل أصدق أكثر مما أصدق رسول الله ﷺ إلا أخذت فضله فجعلته في بيت المال.

قال: ثم انصرف، فلقيت امرأة[٧٦] من قريش قالت: ياأمير المؤمنين، بلغني أنك خطبت في صدقات النساء، وقول الله عز وجل أحق[٧٧] من قولك، قال الله عز وجل: ﴿ وآتَيْتُم إحدَاهُنَّ قِنطَاراً، فَلا تَأْخُذوا مِنه شَيْئاً، أتأْخُذونه[٧٨] بُهتَاناً وإثماً ﴾[٧٩].

فرجع عمر إلى المنبر فقال: نصف[٨٠] إنسان أفقه من عمر.

قلت: سمعته[٨١] من ابن مخلد، قال: نعم[٨٢]، ثنا عن حمران بن عمر الحميري[٨٣]، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن مجالد بذلك.

ولم يذكر بينهما أحداً.

حدثنا الحسين بن محمد البزاز[٨٤]، قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد[٨٥] بن عبد الله

---

٧٦ — في (هـ) « امرأة » ساقطة.

٧٧ — في (هـ): بحق.

٧٨ — في (هـ): من « أتأخذونه ... إلى آخر الآية » ساقطة.

٧٩ — سورة النساء: ٢٠.

٨٠ — في (هـ) كلمة « نصف » ساقطة.

٨١ — في (هـ) قلت: من ابن مخلد.

٨٢ — في (هـ) من « قال: نعم ... إلى ... مجالد بذلك » ساقط.

٨٣ — لم أجد ترجمته.

٨٤ — في (هـ): المطبقي، بدل البزاز.

وهو: الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبد الله البزاز، المعروف بابن المطبقي، كان ثقة، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨ / ٩٧ — ٩٨.

٨٥ — في (هـ): عبد الله بن سعيد. لم أجد ترجمته.

بن سعيد، عن مجالد بذلك.

س ٢٤٢ ـ وسئل عن حديث أبي المستهل[٨٦]، عن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود، فليغسل فرجه».

فقال: كذا رواه ليث بن أبي سليم[٨٧]، عن عاصم[٨٨]، عن أبي المستهل، عن عمر[٨٩].

ووهم فيه.

ورواه الثقات الحفاظ، عن عاصم، عن أبي المتوكل الناجي[٩٠]، عن أبي سعيد الخدري[٩١].

منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير[٩٢]، وإسماعيل بن زكريا[٩٣]، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري[٩٤] (٧٠ / ١)، وغيرهم[٩٥].

---

٨٦ ـ أبو المستهل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه عاصم الأحول. الثقات ٥ / ٥٧١.

٨٧ ـ صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٥.

٨٨ ـ هو الأحول.

٨٩ ـ ذكره ابن أبي حاتم في العلل، علل أحاديث في الطهارة، ونقل عن أبيه بأنه قال: هذا يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ١ / ٣٤ (٦٧).

وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أبي المستهل ٥ / ٥٧١.

٩٠ ـ هو: علي بن داود، وقيل: ابن دُؤاد ـ بضم الدال، بعدها واو بهمزة ـ. التقريب ٢ / ٣٦.

٩١ ـ وهو بلفظ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ، أو نحوه.

٩٢ ـ هو: ابن عبد الحميد.

٩٣ ـ صدوق يخطيء قليلاً، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٢٢٧.

٩٤ ـ في (هـ) «الفزاري» ساقط.

٩٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... الخ، من طريق مروان، وحفص بن أبي زائدة ١ / ١٤٠.

والنسائي في سننه، في الطهارة في الجنب إذا أراد أن يعود، من طريق ابن عيينة ١ / ١٤٢. =

وقولهم أولى بالصواب من قول ليث .

ورواه مفضل بن صدقة[٩٦] ، عن عاصم ، عن علي بن عدي ، عن أبي سعيد .

ووهم[٩٧] في نسب أبي المتوكل ، وإنما أراد أن يقول : علي بن دؤاد[٩٨] .

ورواه قتادة ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد أيضاً ، إلا أنه لم يرفعه .

قاله سعيد بن بشير ، عن قتادة .

= وابن ماجه في سننه ، في الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ، من طريق عبد الواحد بن زياد ١ / ١٩٣ (٥٨٧) .

وأبو داود الطيالسي في مسنده ، في مسند أبي سعيد الخدري ، عن شعبة ص ٢٩٤ .

وأحمد في مسنده ، في مسند أبي سعيد الخدري ، من طريق محاضر ٣ / ٢٨ .

وابن خزيمة في صحيحه ، في الطهارة ، باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع ... الخ ، من طريق ابن عيينة ، ومروان ، وحفص ، وشعبة ١ / ١٠٩ (٢١٩) .

وأيضاً في باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة ، من طريق سفيان ١ / ١٠٩ ــ ١١٠ (٢٢٠) .

وأيضاً في باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب ... الخ ، من طريق شعبة ١ / ١١٠ (٢٢١) .

والحاكم في المستدرك ، في الطهارة ، من طريق شعبة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما أخرجاه إلى قوله : فليتوضأ فقط ، ولم يذكرا فيه « فإنه أنشط للعود » ، وهذه لفظة تفرد بها شعبة ، عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما ١ / ١٥٢ .

والبيهقي في سننه الكبرى ، في الطهارة ، باب الجنب يريد أن يعود ، من طريق محاضر ، وحفص ، وشعبة ، عن عاصم ١ / ٢٠٣ ــ ٢٠٤ .

٩٦ ــ مفضل بن صدقة بن سعيد ، أبو حماد الحنفي ، كوفي ، قال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وكان عطاء بن مسلم يوثقه .

وقال البغوي في معجم الصحابة : كوفي صالح الحديث .

تاريخ يحيى ٣ / ٥٥٢ (٢٧٠٠) ، الجرح والتعديل ٤ / ١ / ٣١٥ ــ ٣١٦ ، اللسان ٦ / ٨٠ ــ ٨١ .

٩٧ ــ في (هـ) : فوهم .

٩٨ ــ في (هـ) : داود ، وكلاهما صحيح .

س ٢٤٣ ــ وسئل عن حديث أبي عبد الرحمن السلمي[*] عن عمر أنه قال للنبي ﷺ في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة: دعني أضرب عنقه.

فقال عليه السلام: « ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ماشئتم ».

فقال: تفرد به ورقاء[١] عن حصين[٢] عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن عن عمر.

وغيره[٣] يرويه عن حصين عن سعد عن[٤] أبي عبد الرحمن عن علي[٥].

وهو الصواب.

★ ــ هو: عبد الله بن حبيب.

١ ــ هو: ابن عمر اليشكري.

٢ ــ هو: ابن عبد الرحمن السلمي.

٣ ــ منهم: هشيم، وعبد الله بن ادريس وأبو عوانة ومحمد ابن فضيل، وخالد بن عبد الله الواسطي.

٤ ــ في (هـ) بن وهو خطأ.

٥ ــ أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الجهاد باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة من طريق هشيم ٦ / ١٩٠ (٣٠٨١).

وأيضاً في المغازي، باب فضل من شهد بدراً، من طريق عبد الله بن إدريس ٧ / ٣٠٤ ــ ٣٠٥ (٣٩٨٣).

وأيضاً في الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين يستبين أمره، من طريق ابن إدريس ١١ / ٤٦ ــ ٤٧ (٦٢٥٩).

وأيضاً في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ماجاء في المتأولين من طريق أبي عوانة وفيه عن حصين عن فلان ١٢ / ٣٠٤ (٦٩٣٩).

ومسلم في صحيحه، في باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، من طريق محمد بن فضيل وابن إدريس وخالد بن عبد الله ٢ / ٣٩٨.

قيل[٦]: ممن سمعت حديث شبابة عن ورقاء؟ قال: ثنا أبو سهل بن زياد[٧] وغيره قالوا: ثنا عبد الله بن روح[٨] ثنا شبابة عن ورقاء بذلك.

س ٢٤٤ — وسئل عن حديث أبي عبد الرحمن عن عمر: « سُنَّت لكم الرُّكَب »[٩].

فقال: يرويه أبو حصين[١٠] عن أبي عبد الرحمن عن عمر[١١] حدث به عنه جماعة.

منهم: شعبة، واختلف عنه، فرواه أبو قتيبة[١٢] عن شعبة عن أبي إسحاق عن

---

٦ — في (ه) بعد « وهو الصواب » حدثنا أبو سهل بن زياد وغيره قالوا: ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة عن ورقاء بذلك.

قلت: ممن سمعت حديث شبابة عن ورقاء بذلك؟

قال: ثنا جماعة منهم أبو سهل بن زياد ثنا عبد الله بن روح عن شبابة بذلك.

٧ — هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد.

٨ — عبد الله بن روح بن عبد الله بن زيد المعروف بعبدوس، قال الدارقطني: ليس به بأس وقال الطبري: ثقة صدوق مات سنة سبع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٩ / ٤٥٤ — ٤٥٥.

٩ — الركب: جمع الركبة.

١٠ — هو: عثمان بن عاصم.

١١ — أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح ١ / ٢٢٣.

والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، الإمساك بالركب في الركوع، من طريق سفيان عن أبي حصين ٢ / ١٨٥.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، في مسند عمر، عن شعبة عن أبي حصين ص ١٢.

وعبد الرزاق في مصنفه، في الصلاة، باب كيف الركوع والسجود عن ابن عيينة عن أبي حصين ٢ / ١٥١ — ١٥٢ (٢٨٦٣).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع، من طريق بشر بن عمر وحيان بن هلال عن شعبة عن أبي حصين ١ / ٢٩٩.

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق من طريق مسعر وإسرائيل عن أبي حصين ٢ / ٨٤.

١٢ — هو: سلم بن قتيبة.

أبي عبد الرحمن عن عمر[١٣].

ووهم فيه.

ورواه أبو داود[١٤] عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم[١٥] عن أبي عبد الرحمن عن عمر[١٦].

ولم يتابع عليه والمحفوظ حديث أبي حصين.

س ٢٤٥ ـــ وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي[١٧] عن عمر عن النبي ﷺ قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

فقال: يرويه عاصم بن سليمان الأحول[١٨] واختلف عنه.

فرواه مُؤمّل[١٩] عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان عن أبي موسى (٧٠ / ٢) عن النبي ﷺ[٢٠].

---

١٣ ـــ أخرجه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به أبو قتيبة عن شعبة عن أبي إسحاق عنه (أبي عبد الرحمن السلمي). أطراف الغرائب مسند عمر ٣٠ / ١.

١٤ ـــ هو: الطيالسي.

١٥ ـــ هو: النخعي.

١٦ ـــ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، الإمساك بالركب ٢ / ١٨٥.
وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي حصين أيضاً مثل مارواه الجماعة كما تقدم تخريجه آنفاً.

١٧ ـــ هو: عبد الرحمن بن ملّ: بلام ثقيلة والميم مثلثة. التقريب ١ / ٤٩٩.

١٨ ـــ في (هـ) الأموي.

١٩ ـــ هو: ابن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ١٦٦.

٢٠ ـــ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، « من اسمه أحمد » وقال: لم يروه عن سفيان إلا مؤمل ١ / ٧٤.
وابن عدي في الكامل، في ترجمة هشام بن لاحق ٣ / ٢ / ١٤٤ وذكره الدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب، مسند سلمان ١٤٠ / ٢.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣ / ٣ / ١٧٠ / ٢ (ح).
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، في كتاب فعل المعروف والبر والصلة، حديث في أنّ أهل المعروف... الخ، من طريق الدارقطني ٢ / ١٦ ـــ ١٧.

ورواه هشام بن لاحق[٢١] عن عاصم[٢٢] عن أبي عثمان عن سلمان عن النبي ﷺ[٢٣].

وكلاهما وهم.

والصوابِ مارواه حماد بن زيد وغيره عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر من قوله، غير مرفوع.

ورواه علي بن مُسهر وغيره عن عاصم عن أبي عثمان قال رسول الله ﷺ، مرسلاً[٢٤].

حدثنا أبو علي المالكي[٢٥] ثنا زيد بن أخزم[٢٦] قال: ثنا عبد القاهر بن شعيب، قال[٢٧] ثنا هشام[٢٨] عن[٢٩] عاصم الأحول عن أبي عثمان سمعت عمر على

---

٢١ ــ هشام بن لاحق، أبو عثمان المدائني، عن عاصم الأحول قال أحمد: تركت حديثه، وقال ابن حبان، منكر الحديث يروي عن الثقات مالايشبه حديث الأثبات، لايجوز الاحتجاج به لما أكثر من المقلوبات عن أقوام ثقات وقواه النسائي. كتاب المجروحين ٣ / ٩٠ ــ ٩١، الميزان ٤ / ٣٠٦، اللسان ٦ / ١٩٨.

٢٢ ــ في (هـ) أبي عاصم وهو خطأ.

٢٣ ــ أخرجه الطبراني في الكبير، في مسند سلمان ٦ / ٣٠١ ــ ٣٠٢ (٦١١٢).
والدارقطني في الأفراد. أطراف الغرائب، مسند سلمان ١٤٠ / ٢.
قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه: هشام بن لاحق تركه أحمد وقواه النسائي وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد باب في أهل المعروف وأهل المنكر ٧ / ٢٦٣.
وروي عن هشام بن لاحق مثل رواية الثوري عن عاصم أيضاً.
فأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن لاحق، عنه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي موسى ٣ / ٢ / ١٤٤.

٢٤ ــ أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد، عن إسماعيل بن إبراهيم ثنا عاصم الأحول ص ٤٠٠.

٢٥ ــ هو: محمد بن سليمان بن علي بن أيوب، أبو علي المالكي، قاضي البصرة، رحل إليه الدارقطني في حدود العشرين وثلاثمائة، أكثر منه، قال الذهبي: لابأس به ان شاء الله وقال ابن غلام الزهري: ليس هو بذلك. الميزان ٣ / ٥٧٢، اللسان ٥ / ١٨٩.

٢٦ ــ زيد بن أخزم: بمعجمتين. التقريب ١ / ٢٧١.

٢٧ ــ في (هـ) ساقط.

٢٨ ــ هو: ابن حسان.

٢٩ ــ في (م) بن.

المنبر يقول : ان أهل المعروف[٣٠] الحديث .

ورواه علي بن بحر بن بري[٣١] عن عمرو بن حمران[٣٢] عن هشام بن حسان فقال[٣٣] فيه أحسبه عن النبي ﷺ[٣٤] .

س ٢٤٦ ــ وسئل عن حديث أبي عثمان النهدي[٣٥] عن عمر قوله : أخوف ماأخاف عليكم كل منافق عليم اللسان » .

فقال : رواه المعلى بن زياد ، عن أبي عثمان ، عن عمر موقوفاً غير مرفوع[٣٦] .

وكذلك رواه حماد بن زيد عن ميمون الكردي[٣٧] عن أبي عثمان عن عمر قوله[٣٨] .

وخالفه ديلم بن غزوان ، ويكنى أبا غالب[٣٩] عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر ، عن النبي ﷺ[٤٠] .

---

٣٠ ــ في (هـ) بعدها : في الدنيا .

٣١ ــ بري : بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة . التقريب ٢ / ٣٢ .

٣٢ ــ عمرو بن حمران البصري ، سكن الري ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة أحاديثه ليس فيها شيء . الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٢٧ .

٣٣ ــ في (هـ) وقال .

٣٤ ــ أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وقال : تفرد به عمرو بن حمران عن هشام بهذا الاسناد ولم يروه عنه غير علي ابن بحر . أطراف الغرائب ، مسند سلمان ١٤٠ / ٢ .

٣٥ ــ في (هـ) الهندي وهو خطأ .

٣٦ ــ أخرجه الفريابي في صفة المنافق ٧٠ / ١ .

٣٧ ــ ميمون الكردي ، أبو بَصير ــ بفتح الموحدة ، وقيل: النون ــ قال ابن معين: ليس به بأس وأيضاً صالح ، وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدي ، وقال ابن حجر : مقبول من السادسة . التهذيب ١٠ / ٣٩٤ ــ ٣٩٥ ، التقريب ٢ / ٢٩٢ .

٣٨ ــ أخرجه البيهقي في شعب الايمان ١ / ٢ / ٢٩٣ .

٣٩ ــ ديلم بن غزوان العبدي ، أبو غالب البرّاء ــ بتشديد الراء ــ البصري ، صدوق وكان يرسل من الثامنة . التقريب ١ / ٢٣٦ .

٤٠ ــ أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند عمر ١ / ٢٢ ، ٤٤ .
وعبد بن حميد في مسنده ، المنتخب من مسنده ، مسند عمر ١ / ٣ / ١ .
والبزار في مسنده ، كشف الأستار ، باب التحذير من علماء السوء ١ / ٩٧ (١٦٨) . =

وتابعه الحسن بن أبي جعفر الجفري[٤١] عن ميمون الكردي فرفعه أيضاً إلى النبي ﷺ[٤٢].

والموقوف أشبه بالصواب ... والله أعلم.

س ٢٤٧ ــ وسئل عن حديث أبي الأسود الدِيْلي[٤٣] عن عمر عن النبي ﷺ « أيما رجل مسلم شهد له أربعة من جيرانه بخير، أدخله الله الجنة ».

فقال: هو حديث رواه عبد الله بن بريدة، واختلف عنه.

فرواه داود بن أبي الفرات[٤٤] ــ وهو ثقة ــ عن ابن بريدة واختلف عن داود فقال يعقوب الحضرمي[٤٥]: عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يَعمَر[٤٦] عن أبي الأسود.

ووهم في ذكر يحيى بن يعمر في إسناده، لكثرة من خالفه من الثقات الحفاظ عن داود.

= والفريابي في صفة المنافق ٧٠ / ١.

وابن عدي في الكامل، في ترجمة ديلم بن غزوان ١ / ٢ / ٢٧٣.

وأبو نعيم الاصبهاني في صفة النفاق، جدال المنافق بالعلم ١٣٩ / ٢.

قال الهيثمي رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون.

مجمع الزوائد باب مايخاف على الأمة من زلة العالم ... الخ ١ / ١٨٧.

٤١ ــ الحسن بن أبي جعفر الجفري ــ بضم الجيم وسكون الفاء ــ البصري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب ١ / ١٦٤.

٤٢ ــ أخرجه الفريابي في صفة المنافق ٧٠ / ١.

وأخرجه الهروي في ذم الكلام، وفيه: الحسن بن أبي جعفر ثنا مالك بن دينار عن ميمون الكردي ١٣ / ١.

٤٣ ــ هو: ظالم بن عمرو، الديلي: بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال: الدُؤلي: بالضم بعدها همزة مفتوحة. التقريب ٢ / ٣٩١.

٤٤ ــ هو: الكندي.

٤٥ ــ هو: ابن إسحاق.

٤٦ ــ يحيى بن يَعْمَر ــ بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ساكنة ــ البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح وكان يرسل مات قبل المائة وقيل: بعدها. التقريب ٢ / ٣٦١.

منهم: عفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث، وزيد بن الحباب[47] ويونس بن محمد المؤدب، وأبو عبد الرحمن المقري[48] وأبو الوليد الطيالسي[49] (٧١ / ١) وشيبان بن فروخ وغيرهم، فانهم رووه عن داود عن ابن بريدة عن أبي الأسود[50].

لم يذكروا بينهما أحداً.

وكذلك رواه سعيد بن رزين[51] عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود كرواية الجماعة عن داود.

ورواه عمر بن الوليد الشني[52] عن عبد الله بن بُريدة مرسلاً عن عمر[53] لم يذكر بينهما أحداً.

---

٤٧ ــ في (هـ) يزيد وهو خطأ.

٤٨ ــ هو: عبد الله بن يزيد.

٤٩ ــ هو: هشام بن عبد الملك.

٥٠ ــ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، في كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت عن عفان بن مسلم ٣ / ٢٢٩ (١٣٦٨).
وأيضاً في الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ عن موسى بن إسماعيل ٥ / ٢٥٢ (٢٦٤٣).
والترمذي في سننه في الجنائز، باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت، من طريق أبي داود الطيالسي، وقال :هذا حديث حسن صحيح ٢ / ١٥٨.
والنسائي في سننه في الجنائز، باب الثناء، من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ٤ / ٥٠ ــ ٥١.
وأحمد في مسنده في مسند عمر، من طريق يونس المؤدب ١ / ٢١ ــ ٢٢.
وأيضاً من طريق عبد الله بن يزيد ١ / ٣٠.
وأيضاً من طريق عفان وعبد الصمد ١ / ٤٥ ــ ٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، في مسند عمر، من طريق شيبان ١ / ٢٣.

٥١ ــ لم أجد ترجمته.

٥٢ ــ عمر بن الوليد الشنّي ــ بفتح معجمة وشدة نون ــ أبو سلمة العبدي البصري، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى القطان ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لابأس به، وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم: ماأرى بحديثه بأساً وذكره ابن حبان في الثقات.
الضعفاء للنسائي ص ٣٠٠، الجرح والتعديل ٣ / ١ / ١٣٩ ــ ١٤٠، اللسان ٤ / ٣٣٧، تعجيل المنفعة ص ٢٠٠ ــ ٢٠١، المغني ص ١٤٨.

٥٣ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر ١ / ٥٤.

والمحفوظ من ذلك مارواه عفان ومن تابعه عن داود بن أبي الفرات .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح[٥٤]مثل مارواه عفان عن داود عن ابن بريدة، عن أبي الأسود . والله أعلم[٥٥] .

س ٢٤٨ ــ وسئل عن حديث ابن ماجدة السهمي[٥٦]عن عمر أن رسول الله ﷺ[٥٧]قال : « وهبت لخالتي غلاماً وقلت : لاتسلميه حجاماً » .

فقال : هو حديث يرويه محمد بن إسحاق واختلف عنه .

فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن[٥٨]عن ابن[٥٩]ماجدة السهمي عن عمر عن النبي ﷺ[٦٠] .

ورواه محمد بن سلمة وإبراهيم بن سعد وزياد البكائي عن ابن إسحاق، عن العلاء، عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة[٦١] .

---

٥٤ ــ بل انفرد البخاري بتخريج رواية داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن عمر .
والامام مسلم لم يخرجه بهذا الاسناد، بل أخرجه بسند آخر عن أنس بن مالك ١ / ٣٧٩ .

٥٥ ــ في (هـ) بعد والله أعلم: تحته مكتوب فاعتبرته في التعليقة فما وجدت أن مسلماً أخرجه.
أدخله الكاتب في المتن، والمفروض أن يكتب على الهامش.

٥٦ ــ علي بن ماجدة ــ بالجيم ــ السهمي، مجهول من الثالثة. التقريب ٢ / ٤٣ .

٥٧ ــ في (هـ) « ان رسول الله ﷺ » ساقط .

٥٨ ــ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي ــ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ــ أبو شبل ــ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ــ المدني صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. التقريب ٢/٩٢ــ٩٣ .

٥٩ ــ في (هـ) أبي وهو خطأ .

٦٠ ــ أخرجه أبو داود في سننه في الاجارة، باب في الصائغ وفيه: عن أبي ماجدة، وقال: روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب وأيضاً من طريق عبد الأعلى وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ٣ / ٢٨٠ .

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة ابن ماجدة، وفيه: أبي ماجدة، وقال: لم يصح إسناده ٣ / ٢ / ٢٩٨ .

٦١ ــ أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عمر، من طريق إبراهيم بن سعد ١ / ١٧ .
وذكره البخاري في تاريخه الكبير، في ترجمة ابن ماجدة من طريق محمد بن سلمة ٣ / ٢ / ٢٩٨ .

وقال محمد بن يزيد الواسطي : عن ابن إسحاق ، عن العلاء ، عن رجل من بني سهم ، عن ماجدة السهمي[٦٢] .

وقال أبو شهاب الحناط[٦٣] عن ابن إسحاق ، عن رجل ، عن ابن ماجدة ولم[٦٤] يذكر العلاء .

ورواه العباس[٦٥] بن سليمان الموصلي عن أبي[٦٦] شهاب عن ابن إسحاق فوهم في موضعين ، فقال : عن الزهري أو غيره ، وليس هذا من حديث الزهري ، وإنما هو عن العلاء ، وأسنده عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

وإنما هو من مسند عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ .

س **٢٤٩** ــ وسئل عن حديث ابن حُجير[٦٧] العدوي عن عمر : أتى علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس على ظهر طريق (٧١ / ٢) فقال : « إياكم والجلوس على ظهر[٦٨] هذه الطرق ، فإنها مجالس الشيطان فإن كنتم لابد فاعلين فأدوا حق الطريق » الحديث .

فقال : هو حديث رواه عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد[٦٩] عن ابن حجير العدوي عن عمر عن النبي ﷺ[٧٠] .

---

٦٢ ــ أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند عمر ، وفيه عن رجل منهم يقال له ماجدة ١ / ١٧ .

٦٣ ــ هو : عبد ربه بن نافع ، صدوق يهم ، تقدمت ترجمته في السؤال رقم ٦١ .

٦٤ ــ في (هـ) « لم » ساقط .

٦٥ ــ في (هـ) الفلاس . لم أجد ترجمته .

٦٦ ــ في (هـ) ابن وهو خطأ .

٦٧ ــ في نسخ العلل : ابن حجيرة ، والتصويب من سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤ ، التقريب ٢ / ٥٠٠ .

وهو : ابن حجير ــ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية ــ العدوي لم يسم مستور من الثانية . التقريب ٢ / ٥٠٠ ، المغني ص ٧٢ .

٦٨ ــ في (هـ) ظهور .

٦٩ ــ إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري ، صدوق تكلم فيه للنصب ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب ١ / ٥٨ .

٧٠ ــ أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب في الجلوس بالطرقات ٤ / ٤٠٤ والبزار في مسنده ١ / ١/٤٩ .

وغيره يرويه عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر مرسلاً عن النبي ﷺ[71].

وهو أشبه بالصواب والله أعلم.

س ٢٥٠ — وسئل عن حديث روي عن عمر أنه قال: قلت: يارسول الله! « أرأيت مانسترقي به ونتداوى به من القدر هو، قال: نعم، هو من القدر ».

فقال: رواه أبو أحمد الزبيري[72] عن الثوري، عن معمر عن الزهري عن عمر بن الخطاب، قلت يارسول الله.

ووهم في ذكر عمر.

وإنما روى هذا الحديث الزهري عن أبي خِزامة بن يَعْمر[73] عن أبيه[74] عن النبي ﷺ[75].

وهو الصواب.

وقال ابن عيينة: عن الزهري: عن ابن أبي خزامة[76] عن أبيه[77] ولم يتابع عليه.

---

٧١ — عزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور. فتح الباري، كتاب الاستئذان ١١ / ١١.

٧٢ — هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت يخطيء في حديث الثوري، تقدم في السؤال رقم ١٣٧.

٧٣ — أبو خِزامة — بزاي، قبلها كسرة — ابن يعمر — بفتح التحتانية وسكون المهملة — السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال: زيد بن الحارث، ويقال: الحارث وكلاهما وهم، وهو صحابي له حديث في الرق وقلبه بعض الرواة. التقريب ٢ / ٤١٧.

واختلف فيه هل هو صحابي أم تابعي، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب.

راجع التهذيب ١٢ / ٨٤ — ٨٥.

والاصابة « القسم الأول » ٤ / ٥١ — ٥٢.

٧٤ — هو: يعمر أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم والد أبي خزامة ذكره ابن حجر في القسم الأول من الاصابة وذكر هذه الرواية ٣ / ٦٦٩.

٧٥ — أخرجه أحمد في مسنده، من طريق بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أبي خزامة أحد بني الحارث عن أبيه ٣ / ٤٢١.

وأيضاً من طريق ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب ٣ / ٤٢١.

٧٦ — ابن أبي خزامة عن أبيه، وقيل: عن أبي خزامة عن أبيه، وهو الصحيح مجهول من الثالثة. التقريب ٢ / ٥٠٣.

٧٧ — أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطب، باب ماجاء في الرقي والأدوية عن ابن أبي عمر نا سفيان وفيه =

س ٢٥١ ــ وسئل عن حديث أبي يعفور[٧٨] العبدي، عن رجل من خزاعة عن عمر: قال رسول الله ﷺ: « ياعمر إنك رجل قوي تؤذي[٧٩] الضعيف فإذا أردت أن تستلم الحجر فإذا خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبل ثم كبر ».

فقال: ذكره ابن عيينة وغيره[٨٠] عن أبي يعفور[٨١].

فقال ابن عيينة: ذكروا أنه عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث.

= عن أبي خزامة عن أبيه، وقال: حديث حسن، وعن سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان، وفيه: ابن أبي خزامة عن أبيه.

ثم قال: وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين، فقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن خزامة عن أبيه، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، ولانعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث ٣ / ١٦٩.

وأيضاً في كتاب القدر، باب ماجاء لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه، وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث الزهري وقد روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، هكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه ٣ / ٢٠١ ــ ٢٠٢.

وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢ / ١١٣٧ (٣٤٣٧).

وأحمد في مسنده، في مسند ابن أبي خزامة، من طريق سفيان من الوجهين (أي ابن أبي خزامة عن أبيه وعن أبي خزامة عن أبيه) وجعل الصواب عن أبي خزامة عن أبيه ٣ / ٤٢١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الطب، من طريق عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا خزامة بن يعمر حدثني الحارث بن سعد حدثه أن أباه حدثه ثم ساق المتن، وهذا الحديث سرده بعد حديث حكيم بن حزام في هذا الباب وقال: وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث باسناد آخر وهو المحفوظ ٤ / ١٩٩.

٧٨ ــ في (هـ) في الموضعين أبي يعقوب.

وهو: وقدان ــ بسكون القاف ــ أبو يعفور ــ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ــ الاكبر. التقريب ٢ / ٣٣١.

٧٩ ــ في (م) تؤذي مكرر.

٨٠ ــ نحو سفيان الثوري وأبي عوانة.

٨١ ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج، باب الزحام على الركن عن الثوري وابن عيينة ٥ / ٣٦ (٨٩١٠).

وأحمد في مسنده، في مسند عمر عن وكيع عن سفيان ١ / ٢٨.

والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت من طريق سفيان ٢ / ١٧٨. =

ورواه أيضاً عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن رجل لم يسمه عن عمر.

وقيل عن عيسى بن طلحة عن عمر مرسلاً.

س ٢٥٢ ــ وسئل عن حديث رجل لم يسم عن عمر أنه رأى رجلاً يصلي متباعداً عن القبلة، فقال: «تقدم لايفسد الشيطان عليك صلاتك أما اني لم أقل إلا ماسمعت من رسول (٧٢ / ١) الله ﷺ».

فقال: يرويه إسحاق بن سويد العدوي واختلف عنه.

فرواه معتمر عن إسحاق بن سويد عن من حدثه عن عمر مرفوعاً.

ورواه عبد الوارث عن إسحاق بن سويد مرسلاً عن عمر مرفوعاً[٨٢].

وقوله أشبه بالصواب[٨٣].

س ٢٥٣ ــ عرض على الشيخ أبي الحسن حديث لعبد الرحمن بن[٨٤]خراش ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثت شعبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: إذا[٨٥]سمعت عمر يقرأها فامضوا إلى ذكر الله».

قال فقال لي شعبة: عندك مثل هذا الحديث ولم تحدثني به إلى اليوم وجب عليك جلد مائة.

= والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام، من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور.

وقال: رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن الخزاعي.

قال سفيان: وهو عبد الرحمن بن الحارث، كان الحجاج استعمله عليه منصرفة منها وهو شاهد لرواية ابن المسيب: ٥ / ٨٠.

٨٢ ــ أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. بغية الباحث، كتاب الصلاة، باب السترة للمصلي ١٩ / ١.

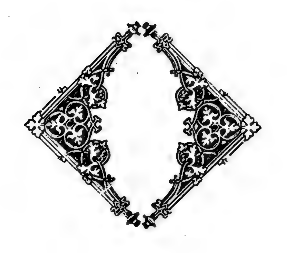
٨٣ ــ في (هـ) «وقوله أشبه بالصواب» غير موجود.

٨٤ ــ هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش ــ تقدم في السؤال رقم ٣٧.

٨٥ ــ في (هـ) أنا.

فقال: حدثناه ابن مبشر قال: ثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي[٨٦] بذلك.

آخر الثالث. والحمد لله[٨٧].



٨٦ — في (هـ) « ابن مهدي بذلك » غير موجود.

٨٧ — في (هـ) آخر الجزء يتلوه في الذي يليه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



الفهارس



محتويات الفهارس



١ ـ فهرس الآيات الكريمة

الأنعام

إنَّ الَّذين فارَقُوا دينَهُم وَكانُوا شِيَعاً	١٥٩	١٩١	١٦٣
وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى	١٦٤	١٢٢	٧٨، ٨٠

الأعراف

وَإذْ أخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدم مِنْ ظُهُورِهِم	١٧٢	٢٣٥	٢٢١

هود

فَمِنْهُم شَقِيٌّ وَسَعِيد	١٠٥	١١٢	٦٨
سورة الفرقان		٢٢٩	٢١٣

الفتح

إنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً	١	١٧١	١٤٦

عبس

وَ فَاكِهَةً وَأبًّا	٣١	١٥٣	١٢٠

الليل

فَأمَّا مَنْ أعْطَى واتَّقَى	٥	١١٢	٦٨

٢ ـ فهرس الأحاديث على حروف المعجم



٣ ـ فهرس الآثار على حروف المعجم

(ق)

(ك)



٤ ـ فهرس الأحاديث والآثار على أبواب الفقه

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

الزكاة والصدقات

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

الإيلاء

النفقات

الفرائض

كتاب البيوع

الهبات

اللقطة

الأيمان والنذور

التفسير وفضائل القرآن

فضائل النبي ﷺ ومعجزاته

فضائل ومناقب

الآداب

الدعوات

الطب والرقى

السفر

الزهد



٥ ـ مسانيد الصحابة المذكورين ضمن مسند عمر رضي الله عنه

٦ ـ فهرس مسند عمر حسب الرواة عنه مرتبين على حروف المعجم

« الكنى »

« الأبناء والمبهمات »

« النسوة »

٧ ــ فهرس الرواة المترجم لهم

(ح)

(س)

من اسمه عبد الأعلى وعبد الجبار

من اسمه عبد الحكيم وعبد الحميد

من اسمه عبد الرحمن

من اسمه عبد العزيز

من اسمه عبد الغفار وعبد القدوس وعبد الكريم

من اسمه عبد الله

من اسمه عبد المجيد وعبد الملك وعبد الواحد

من اسمه العلاء

من اسمه علي

من اسمه عمار

من اسمه عمران

من اسمه عمر

من اسمه مسروق ومسعود

من اسمه مسلم ومسلمة

من اسمه مطر والمطلب

من اسمه معاوية ومعلى

من اسمه المغيرة ومفضل

من اسمه مندل ومنصور

من اسمه يزيد

من اسمه يعقوب ويعمر

الكنى

من كنيته أبو العلاء وأبو علي

من كنيته أبو قلابة وأبو المستهل وأبو واقد

من نسب إلى أبيه أو جده أو غيرهما

النسوة

٨ ــ فهرس الرواة الذين حكم الدارقطني فيهم بجرح أو تعديل أو بعدم السماع والادراك

الاسم	ما قال فيه الدارقطني	رقم السؤال	الصفحة
أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو الطيب المنادي	ثقة مأمون	٩٤	٣٢
إسماعيل بن جعفر	أحفظ من يحيى بن أيوب وإسماعيل بن عياش	٢٠٥	١٨٣
حاتم (يعني ابن إسماعيل)	ثقة، وزيادته مقبولة	١٩٤	١٦٨
حبيب بن عمر الأنصاري	مجهول	١١٥	٧١
الحسن بن عبيد الله	ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش	٢٢٢	٢٠٤
الحسين بن علوان	ضعيف	١٧٦	١٥١
الحصين بن واقد	شيخ	١٥٥	١٢٣
حفص بن غياث (مع شريك)	زيادتهما مقبولة لأنهما ثقتان	٢٣٨	٢٢٥
حميد بن هلال العدوي	لم يسمع من عقبة شيئا	١٤٩	١١٣
خالد بن أبي بكر العمري	ليس بقوي	٩٢	٢٢
خالد بن عبد الرحمن	ضعيف	١٣٢	٨٩
داؤد بن أبي الفرات	هو ثقة	٢٤٧	٢٤٧
رزيق بن عبد الله المخرمي	بغدادي ثقة	٩٣	٣١
روح بن القاسم (مع ابن عيينة)	حافظتان ثقتان	١٢٣	٨١

Col 1	Col 2	Col 3	Col 4
زهير	أثبت من زكريا في أبي إسحاق	٢٠٨	١٨٦
سابق الرق (مع مسعود بن سعد الجعفي)	رجلان ثقتان	١٢٠	٧٥
سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني	ضعيف لا يحتج به	٢٤١	٢٣٧
سفيان بن عيينة (مع روح)	حافظان ثقتان	١٢٣	٨١
سلمة بن صالح الأحمر	ضعيف	١٣٢	٨٩
سيار بن معرور	مجهول لا نعلم حدث به عنه غير سماك بن حرب	١٧٩	١٥٣
شريك (يعني عبد الله القاضي ومعه حفص بن غياث)	زيادتهما مقبولة لأنهما ثقتان	٢٣٨	٢٢٥
عاصم بن عبيد الله	الاضطراب منه لأنه كان سيء الحفظ	٩٢	٢٢
عاصم بن عبيد الله	لم يكن بالحافظ، ليس بالحافظ	١٥٩	١٢٧ ١٣٠
عاصم بن عبيد الله	ذكرنا له بسوء حفظه وقلة ضبطه للاسناد	٢٠٦	١٨٤
عباد بن العوام	ما أحسبه حفظ	٢٣١	٢١٩
عبد الأعلى	ليس بالقوي عندهم	١٤٣	١٠٦
عبد الله بن بديل المكي	كان ضعيفا	٩٣	٢٦
عبيد الله بن زحر	ضعيف	١٦٠	١٣٨

علي بن سهل بن المغيرة	كان ثقة	١٠٨	٥٨
عمارة بن غزية	لا نعلم له سماعا من أنس	١٥١	١١٨
عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير البصري أبو يحيى	ضعيف قليل الضبط	١٠١	٤٩ـــ٥٠
	وأيضا: ضعيف الحديث لا يحتج به	١٠١	٥٠
عيسى بن ميمون البصري	متروك	٢٤١	٢٣٨
مالك بن أنس	له عادة بهذا أن يسقط اسم الضعيف عنده في الاسناد مثل عكرمة ونحوه	٨٣	٩
محمد بن أحمد بن هارون العسكري	ثقة	١٠٢	٥١
محمد بن صدقة الفدكي	ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس	١٦٨	١٤٣ـــ١٤٤
محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب	أحفظ منه (طلق بن غنام) وأثبت	١٦٤	١٤١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	لم يسمع الزهري من المسور شيئا	٢٢٨	٢١٣
مسعود بن سعد الجعفي (مع سابق الرقي)	رجلان ثقتان	١٢٠	٧٥
مسلم الأعور	ضعيف	١٨٩	١٦٢

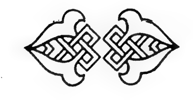
مطرف بن طريف	من الأثبات	١٢٠	٧٥
منصور بن زاذان	من الثقات الحفاظ	٢٤١	٢٣٧
الهيثم بن سهيل	كان ضعيفا	٩٦	٤١
وهب بن حفص الحراني	كان ضعيفا	١٩١	١٦٣
يحيى بن آدم	أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه	١٦٤	١٤١

الكنى

أبو بكر بن عبيد الله	قيل: اسمه القاسم	١٠٠	٤٧
أبو حمزة (ميمون)	مضطرب الحديث	١٨٥	١٥٩
أبو سليمان التيمي	هو مجهول	١١٥	٧١
أبو العلاء	مجهول	١٦٠	١٣٨
أبو واقد الليثي، صالح بن محمد ابن زائدة	ضعيف	١٠٣	٥٣



٩ ــ الكلمات الغريبة



١٠ ــ فهرس الأماكن والبلدان



١١ ــ الفرق والقبائل



١٢ ـ الكتب الواردة في مسند عمر

أسماء الكتب	رقم السؤال	الصفحة
التوراة	١٤٠	٩٨
الجامع الصحيح للبخاري	٢٠٥،٢٢٩	١٨٢،٢١٤
الجامع الصحيح للبخاري	٢٤٧	٢٤٩
الصحيح لمسلم بن الحجاج	١٢٢،١٨٠	
	٢٠٢،	٧٩،٨٠
		١٥٤،١٨٠
الصحيح لمسلم بن الحجاج	٢٠٥،٢٢٩	
	٢٤٧،	١٨٢،٢١٤
		٢٤٩ ،
الموطأ للإمام مالك	٩٩،١٣٦	٩٤،٤٢
الموطأ للإمام مالك	١٧١	١٤٦



١٣ ــ فهرس المصادر والمراجع[1]

أ ــ المخطوطات:

(أ)

١ ــ أحاديث أبي عمران موسى بن هارون وغيره لابن لال: أحمد بن علي (ت :٣٩٨ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٢ ــ الأحاديث المائة لابن أبي شريح: عبد الرحمن بن أحمد (ت :٣٩٢ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣ ــ الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي: محمد بن عبد الواحد (ت :٦٤٣ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٤ ــ الافراد لابن شاهين: عمر بن أحمد (ت :٣٨٥ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥ ــ أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو البختري وأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد لابن مخلد: أبي الحسن محمد بن محمد (ت :٤٩١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(ب)

٦ ــ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت :٨٠٧ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(ث)

٧ ــ الثقات للعجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح (ت :٢٦١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الآصفية بحيدر آباد، الهند.

---

١ ــ ذكرنا من المصادر والمراجع ما لم يذكر في الجزء السابق.

(ج)

٨ ـــ جزء فيه المنتخب من غرائب مالك بن أنس لابن المقري: محمد بن إبراهيم (ت :٣٨١ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٩ ـــ جزء فيه من حديث أبي العباس الأصم: محمد بن يعقوب (ت :٣٤٦ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٠ ـــ جزء فيه من حديث الرافقي عن شيوخه للرافقي: أبي الحسن محمد بن أحمد (القرن الرابع) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١١ ـــ جزء فيه من فوائد ابن قانع وغيره، لابن شاذان: الحسن بن أحمد بن إبراهيم (ت :٤٢٦ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٢ ـــ جزء من حديث الطبراني للطبراني، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٣ ـــ جزء من حديث الغطريفي: محمد بن أحمد (ت :٣٧٧ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(ح)

١٤ ـــ حديث أبي علي حامد بن محمد الهروي (الجزء الثاني)، انتخاب الدارقطني، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٥ ـــ حديث أبي محمد عبد الله الفاكهي عن أبي يحيى بن أبي مسرة، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٦ ـــ حديث شيبان بن فروخ وغيره لابن الباغدي: محمد بن محمد (ت :٣١٢ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

١٧ ــ حديث محمد بن مندة (من القرن الثالث) الجزء التاسع، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية .

١٨ ــ حديث مصعب بن عبد الله الزبيري للبغوي، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في دار الكتب الظاهرية .

(د)

١٩ ــ دلائل النبوة للفريابي: جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض (ت :٣٠١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الاصل المحفوظ في الظاهرية .

(ذ)

٢٠ ــ ذم الكلام وأهله للهروي: عبد الله بن محمد أبو إسماعيل الأصبهاني (ت :٤٨١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية .

٢١ ــ ذم المسكر لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد (ت :٢٨١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية .

(ر)

٢٢ ــ الرباعي لعبد الغني الأزدي (ت :٤٠٩ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد .

(س)

٢٣ ــ ستون حديثا عن أبي حنيفة وفوائد مناقبه، لابن الدواليبي: عفيف الدين البغدادي (ت :٨٥٨ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية .

٢٤ ـــ سؤالات الحاكم للدارقطني، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(ص)

٢٥ ـــ صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٢٦ ـــ صفة المنافق للفريابي: جعفر بن محمد، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٢٧ ـــ صفة النفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٢٨ ـــ الصيام للفريابي، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(ف)

٢٩ ـــ فضائل القرآن لابن الضريس: محمد بن أيوب (ت :٢٩٤ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٠ ـــ فضيلة الشكر للخرائطي: محمد بن جعفر (ت :٣٢٧ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣١ ـــ الفوائد لابن المقري: محمد بن إبراهيم (ت :٣٨١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٢ ـــ الفوائد لأبي الحاكم الكبير: محمد بن محمد بن أحمد (ت :٣٧٨ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٣ ـــ فوائد أبي سليمان الحراني: محمد بن الحسين (ت :٣٥٧ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٤ ـــ الفوائد الحسان الصحاح والغرائب للقاضي أبي الحسن المقري، ابن الحمامي

(ت :٤٣٧ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٥ ــ الفوائد للحنائي: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت :٤٥٩ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٦ ــ فوائد الشيخ أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراء، رواية الشيخ الرئيس، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٧ ــ الفوائد المنتقاة العوالي لأبي طاهر المخلص: محمد بن عبد الرحمن (ت :٣٩٣ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٨ ــ الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان لأبي الفضل بن المأمون (ت :٣٩٦ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٣٩ ــ الفوائد المنتقاة والغرائب (الأول) تخريج ابن أبي الفوارس من حديث الشريف أبي الحسن علي بن عبد الله الهاشمي، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(ق)

٤٠ ــ القدر للفريابي: جعفر بن محمد، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الهند.

٤١ ــ قطعة من كتاب فيه ذكر الأمر بلزوم الجماعة (لعله من كتاب السنة) للآجري، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(ك)

٤٢ ــ كتاب الدعوات الكبير للبيهقي، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الآصفية بحيدرآباد، الهند.

٤٣ ــ الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (ت :٢٦١ هـ) مصورة في الجامعة

الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

(م)

٤٤ ــ مدح التواضع وذم الكبر لابن عساكر، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٤٥ ــ مسائل أحمد بن حنبل لابنه صالح، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة دار الحديث المكية بمكة المكرمة.

٤٦ ــ المستدرك للحاكم، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الأزهرية (رواق المغاربة).

٤٧ ــ مسند عمر بن الخطاب لأبي بكر الفقيه النجاد، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٤٨ ــ المشيخة لأبي عبد الله الرازي: محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت :٤٨٢ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٤٩ ــ المقصد العلى من زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في استانبول بتركيا.

٥٠ ــ من أدركه الخلال من أصحاب ابن مندة لأبي موسى المديني، محمد بن أبي بكر بن عمر (ت :٥٨١ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥١ ــ منتخب المخلديات لأبي حامد الأزهري: أحمد بن الحسن (ت :٤٦٣ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥٢ ــ المنتقى من الخلعيات للخلعي: علي بن الحسن (ت :٤٩٢ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥٣ ــ المنتقى من كتاب الأربعين في شعب الدين لأبي القاسم الصفار: علي بن الحسن (من القرن السادس) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥٤ ــ منتقى من منتخب حديث أبي بكر الزهري للذهلي: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد (ت:٢٥٨ هـ) مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥٥ ــ الموطأ للإمام مالك، رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

٥٦ ــ الموطأ للإمام مالك، برواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ت :٢٣١ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في السليمانية بتركيا.

(و)

٥٧ ــ وصايا العلماء للربعي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر (ت :٣٧٩ هـ)، مصورة في الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.

ب ــ المطبوعات

٥٨ ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، الدارالمصرية للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٦ م.

٥٩ ــ تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت :٤٩٠ هـ)، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري طبع١٣٩٦ هـ .

٦٠ ــ تحفة الأشراف للمزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف (ت :٧٤٢ هـ)، الدارالقيمة بهيوندي، بومباي، الهند.

٦١ ــ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .

٦٢ ــ جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، المكتبة السلفية، شيش محل رود، لاهور، باكستان.

٦٣ ـــ دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ، توزيع الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

٦٤ ـــ شرح السنة للبغوي: الحسين بن مسعود الفراء (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي .

٦٥ ـــ الضعفاء الصغير للبخاري ، المكتبة الأثرية سانكله هل ـــ الباكستان .

٦٦ ـــ طبقات المحدثين لأبي الشيخ ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق (رسالة ماجستير) .

٦٧ ـــ فضائل القرآن للنسائي ، تحقيق د / حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب .

٦٨ ـــ القراءة خلف الإمام للبيهقي ، إدارة إحياء السنة ، بباكستان .

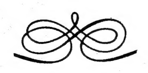
٦٩ ـــ مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ، لأحمد بن علي المقريزي (ت :٨٤٥ هـ) المكتبة الأثرية سانكلة هل ـــ الباكستان .

٧٠ ـــ مسائل أحمد ، برواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير شاويش ، المكتب الاسلامي ١٤٠١ هـ .

٧١ ـــ المعرفة والتاريخ للفسوي: يعقوب بن سفيان (ت:٢٧٧ هـ) تحقيق د / أكرم العمري ، مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٤ هـ .

٧٢ ـــ مناقب علي لابن المغازلي: علي بن محمد الواسطي (ت :٤٨٣ هـ) ، من منشورات المكتبة الاسلامية بطهران .

٧٣ ـــ الموضوعات لابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة الطبعة الأولى .



١٤ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة